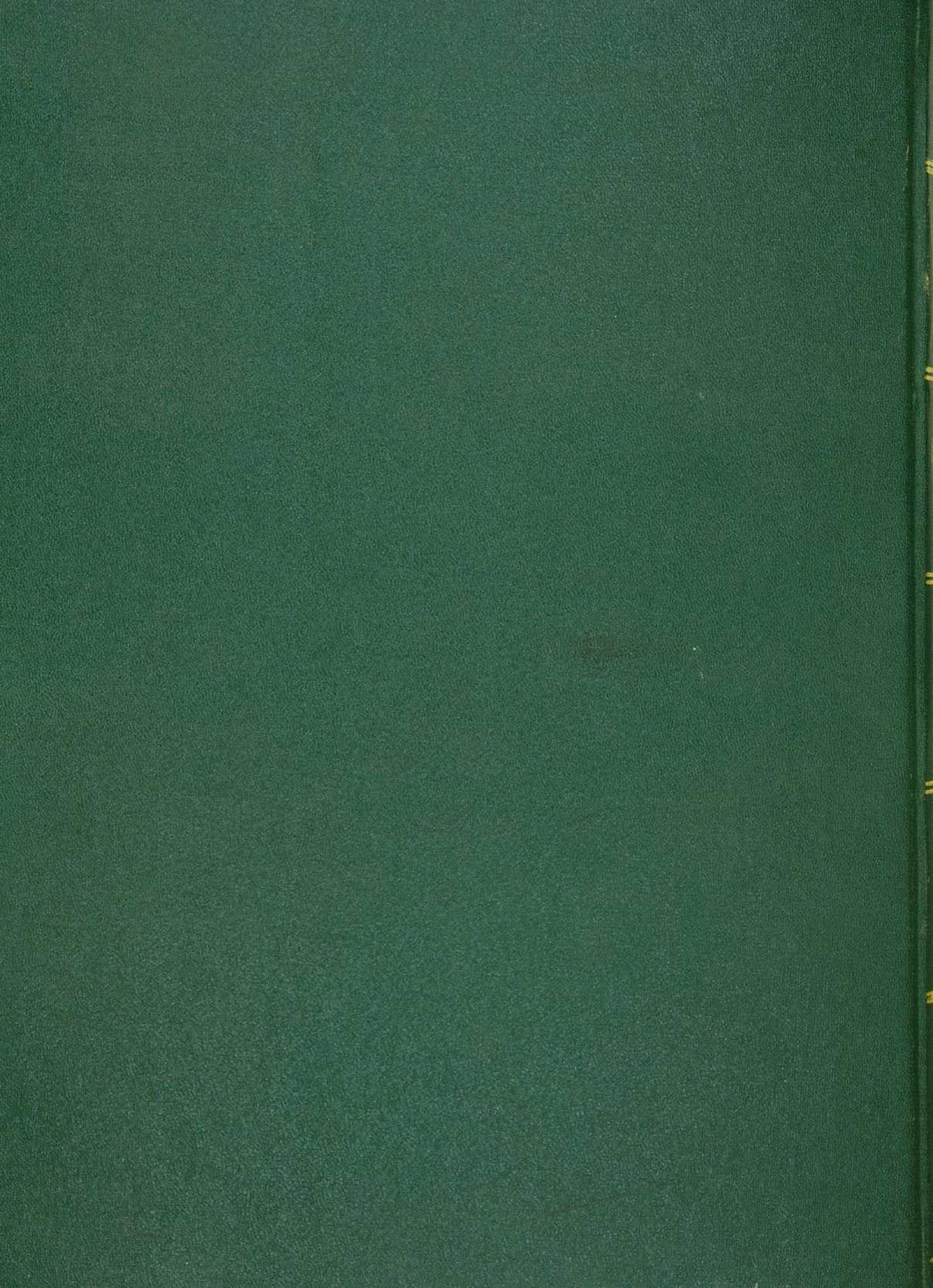


١ر٣ | ٢١
ت
م٠

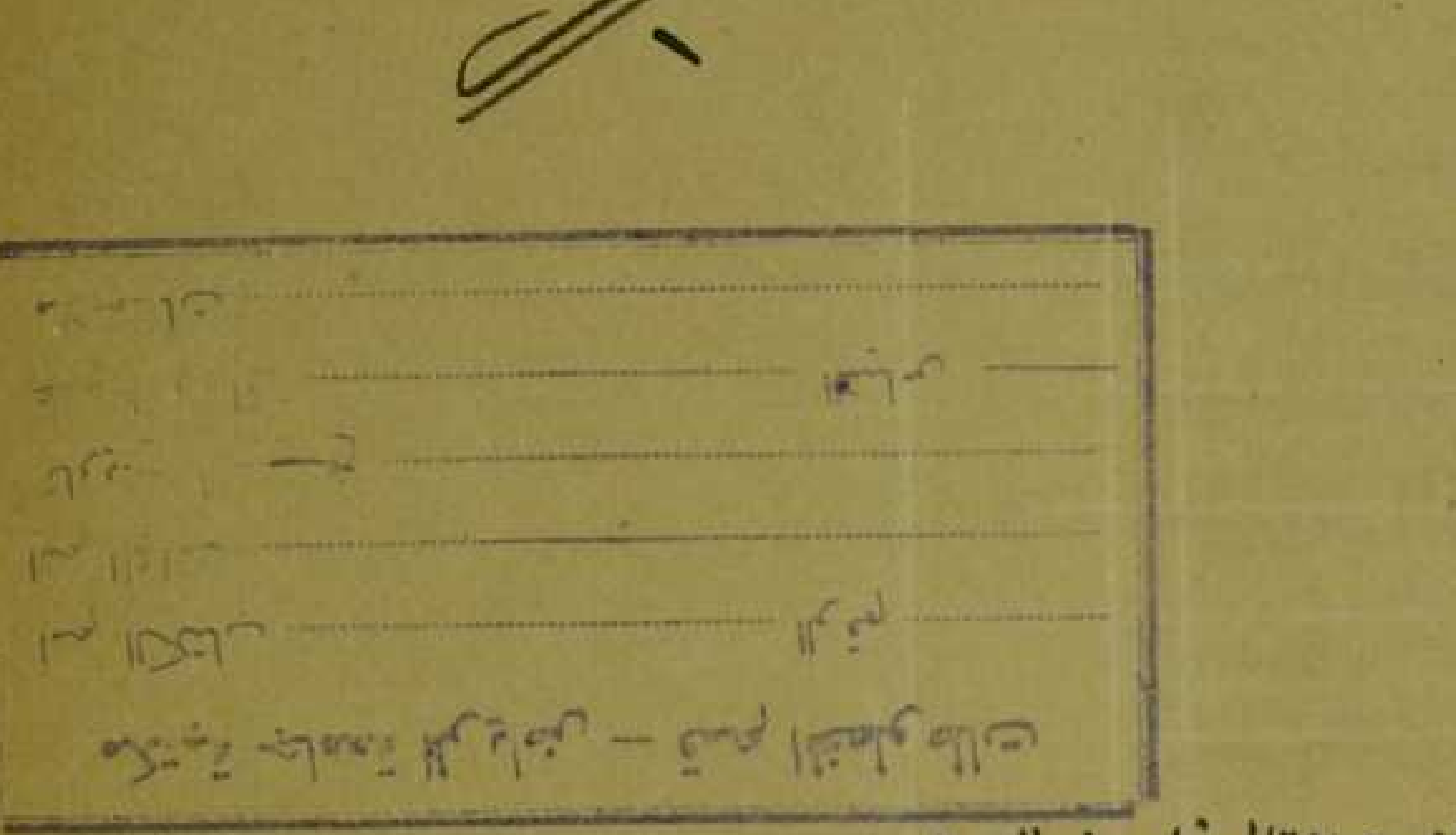
منهج ذوى النظر فى شرح منظومة علم الاثر ، تأليف محمد محفوظ بن عبد الله ـ كان حيا ١٣٢٤هـ . كتبت في القرن الرابع عشر الهجرى تقديرا .

٧٠ق ٢٥س ٥ر٢٨×٥ر٢٠سم

١٦٦٦

نسخة حسنة ، خطها ممتاد ، ناقصة الآخر ، مطبوع القسم الثانى (جامعة الرياض) ٢ : ٥٦ ، ٥٩

١ ـ مصطلح الحديث أ ـ الترمسى ، محمد محفوظ بن عبد الله ـ كان حيا ١٣٢٤هـ ب ـ تاريخ النسخ .



منهج ذوي النظر في شرح منظومة علم الاثر

تاليف احقر الورى واذلهم في ام القرى

محمد محفوظ بن عبد الله الترمسي

غفر الله ذنوبها وستر

عيوبها

امين

تنبيه قد ذكر المصنف الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى في خطبة هذه المنظومة انها الف بيت اذ قال فيها وهذه الفية
تحكي الدرر الخ وكذا في خاتمتها حيث قال ثمة هذا تمام نظمي الالفيه لكن عددنا ابياتها بيتا بيتا من نسختنا التي
شرحناها فوجدناها نقصت عن الالف عشرين فالموجود فيها انما هو تسعماية وثمانون بيتا ومن المشهور ان
صاحب البيت ادرى بما فيه وحينئذ فيحتمل ان العشرين سقطت من قلم كاتب نسختي ولكن مثل هذا السقط الكبير
ان كان في موضع واحد فهو بعيد وان كان في مواضع متفرقة فله نوع قرب غير اني حال الشرح تاملت و
امعنت النظر فيه غاية جهد المقل فما وجدت موضعا يصلح للسقط ولا عثرت على خلل فيها فانها
بل يرتبط بعضها ببعض غاية الارتباط ثم اني راجعت المواد ولا سيما التدريب فوجدتها ملتئمة معها
ويحتمل انها الفية تقريبا ومثل هذا يقع كثيرا ممن قلت بضاعته في النثر والمنظوم وضاق عطنه
عن المنطوق والمفهوم ويندر جدا وقوع ذلك من مثل المصنف ممن كملت درايته وتوفرت ملكته
كيف وقد جزم بكونها الفا مرتين ابتداء وانتهاء ومثله لو اراد ان يزيد في نظمه قدر او اكثر منه
لكان عليه كلمحة انشاء الله تعالى فضلا عن نحو عشرين بيتا لوفاق كلامه بل الغالب انهم يزيدون
هذا المقدار احسانا منهم ويحتمل ان النسخة التي وقعت لنا منقولة من مسودة المصنف فقد وجدنا
آخر بعض نسخ النظم تاريخا ذكر فيه ان الناظم الحق فيه ابياتا بعد الختم لم يعين عددها ولا مواضعها
وهو كلام منقول عن الناظم وقد نقلت نصه آخر الشرح فانظره لا جرم اني الحقت في المنظومة
عشرين بيتا مما نظمته بنفسي اربعة عشر في نوع المعلل وبيتا في نوع آداب المحدث واربعة ابيات في اسباب
الحديث وبيتا آخر في العشرة الانواع المزيدة على ابن الصلاح والفية العراقي وقد شرحتها كلها على
نمط شرح كلام المصنف وميزتها بكتابتها في الهامش بالمداد الاحمر مع التنبيه عليها في الشرح فيها يتم
الابيات التي شرحتها الفا هذا واما زيادات المصنف على الفية العراقي فجعلت علامتها خطا احمر
مستطيلا بمقدار الزيادة وذلك لاني عزمت عند ابتداء الشرح ان انبه عليها في كل موضع منها فرايتها
كثيرة جدا اعرضت عن ذلك وسلكت في التمييز اقرب المسالك فللشرح ما هو اهم مما هنا للشـ
والله تعالى ولي التوفيق اهـ قاله الشارح

عفي عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خص هذه الامة بالاسانيد، واشهد ان لا اله الا الله
المبدئ المعيد، وان سيدنا محمدا عبده ورسوله شهادة ترفع مؤديها
الى مراتب اولى التمجيد، صلى الله عليه وعلى آله الموصلين لنيل
بالشرف المزيد، وعلى آله وصحبه الذين بذلوا انفسهم في
تبليغ الاحاديث وقمع انتحال المبطل العنيد، وعلى التابعين
لهم في حفظ الآثار والتأييد اما بعد فيقول اصغر الورى، واذل
من ذرام الثرى، محمد محفوظ بن عبد الله الترمسي، عامله الله
بلطفه الجلي والخفي هذا تعليق خف حمله وعم ان شاء الله نفعه
على الفية المصطلح للحافظ الجلال السيوطي رحمه المولى المعطي،
جعلته تذكرة لي، وللقاصرين مثلي، وجعلت جل مواده ومآخذه
مقدمة ابن الصلاح وشرح النخبة والتدريب، في شرح
التقريب، وهو العمدة في ذلك بيد انه من مؤلفات صاحب الابيات
وهو ادرى بما فيه ولاسيما مع ذكره انه جعله شرحا للتقريب
خصوصا ثم لمقدمة ابن الصلاح ولسائر كتب الفن عموما
وسميته منهج ذوي النظر في شرح منظومة علم الاثر
واسال الله الكريم، بجاه النبي الرؤف الرحيم، ان يوفقني لاتمامه
مع الصواب، وان يجعله خالصا لوجهه ونافعا لاولي الالباب
امين، وقد اتصلت لي رواية هذه المنظومة من عموم اجازة
شيخنا العلامة السيد ابي بكر بن محمد شطا المكي عن العلامة
السيد احمد بن زيني دحلان عن الشيخ عثمان بن حسن الدمياطي
عن الشيخ عبد الله بن حجازي الشرقاوي عن الشمس محمد بن
سالم الحفني ح ومن اجازة شيخنا السيد محمد امين بن احمد
المدني عن الشيخ عبد الحميد الشرواني عن الشيخ ابراهيم البيجوري
عن الشيخ الشرقاوي عن الحفني عن محمد بن محمد البديري عن علي بن ...

على الحلبي عن النور الزيادي عن السيد يوسف الارميوني عن المؤلف
قال رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

اي باسم المعبود الواجب الوجود المستحق لجميع الكمالات لذاته اصنف
هذه المنظومة اجمالا او اؤلف بيت كل نوع ونوع تفصيلا سأل
عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه النبي صلى الله عليه وسلم عن بسم الله الرحمن الرحيم
فقال هو اسم من اسماء الله وما بينه وبين اسم الله الاكبر الا
كما بين سواد العين وبياضها من القرب رواه الحاكم وقال صحيح
الاسناد واسند ابن ابي حاتم عن جابر بن زيد انه قال الله هو
الاسم الاعظم وروى ابن جرير الطبري عن ابن عباس بسند
ضعيف انه قال الله ذو الالوهية والعبودية على خلقه
اجمعين والرحمن الفعلان من الرحمة والرحيم الرفيق بمن
احب ان يرحمه الخ وعن العرزمي قال الرحمن بجميع الخلق الرحيم
بالمؤمنين وبذلك كله يعلم مناسبة الثلاثة في البسملة
وفي الاقتصار على الرحمن والرحيم اشارة الى ان رحمته عز وجل
سبقت غضبه ثم لما شاهد المصنف المنعم الحقيقي ورأى
في ضمن الوصفين عموم الانعام الدنيوي والاخروي اردف
البسملة بالحمدلة فقال لله تبارك وتعالى العظيم حمدي الذي
هو لغة الوصف بالجميل وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم
لانعامه روى احمد وغيره خبر ان ربك يحب الحمد والديلمي
وغيره خبر الحمد راس الشكر ما شكر الله عبد لا يحمده وعن
ابن عباس الحمد لله كلمة الشكر فاذا قال العبد الحمد لله
قال شكرني عبدي وفي صحيح مسلم الحمد لله تملأ الميزان وتقديم
لله للافادة زيادة الاختصاص والحصر ثم لما كان من عادة
البلغاء تحسين ما يكسب الكلام رونقا وطلاوة ولاسيما الابتداء
اتى بما فيه براعة الاستهلال مع الاشارة الى ان تيسير هذه

واليه استند
ومايئوب فعليه اعتمد
ثم على نبيه محمد
خير صلاة وسلام سرمد
وهذه الفية

المنظومة التي هي نعمة اي نعمة من صدق اعتماده واستناده وتوكله
على الله تعالى في جميع اموره فقال واليه لا الى غيره استند في تمامها
فانه لا يخيب من استند اليه ثم ومايئوب اي يصيبني فعليه وحده
اعتمد فانه لا يرد من اعتمد عليه والاستناد والاعتماد بمعنى كما قاله
المحقق ابن حجران بمعنى تراد فهما وان الثاني اخص واليه يومي
صنيع المصنف ثم للترتيب الذكري والرتبي على نبيه بالهمز
وتركه لغتان فصيحتان وبهما قرئ في السبعة من النبأ بمعنى الخبر
او من النبوة بمعنى الرفعة واما خبر الحاكم عن ابي ذر رضي الله عنه
قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبيء الله
فقال لست بنبيء الله ولكني نبي الله فقال الحافظ الذهبي
انه خبر منكر وحمران احد رواته رافضي ليس بثقة انتهى سيدنا
محمد وآله وصحبه خير اي افضل صلاة اي رحمة مقرونة بالتعظيم
وخير سلام اي تسليم من الآفات المنافيات لغاية الكمالات سرمد
اي دائم من السرد وهو المتابعة والميم مزيدة كميم دلامص وعلم مما
قررناه ان خيرا افعل تفضيل اصله اخير حذفت الهمزة ونقلت
فتحة الياء الى الخاء تخفيفا لكثرة الاستعمال ومثله شر اصله
اشر قال في الكافية الشافية
وغالبا اغناهم خير وشر عن قولهم اخير منه واشر
واتى بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم لخبر من صلى علي في كتاب
لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام اسمي في ذلك الكتاب رواه
الطبراني وغيره وفي رواية ضعيفة من حديث الحمدلة كل امر ذي
بال لا يبدأ بحمد الله والصلاة علي فهو ابتر ممحوق من كل بركة
وبالسلام ايضا فرارا من كراهة الافراد كما نقل عن النووي عن العلماء
وبعد فهذه المعاني الحاضرة ذهنا تقدمت الخطبة ام تاخرت
ارجوزة الفية منسوبة الى الالف المفرد فيكون مجموع الشطرين

تحكي الدرر
منظومة ضمنها علم الاثر
فائقة الفية العراقي
في الجمع والايجاز باتساق
والله يجرى

بيتا وهو المتعارف تحكي اي تشابه الدرر في النفاسة وعزة الوجود
والدرر جمع درة وهي الجوهرة العظيمة وقوله منظومة بالرفع
نعت للالفية او بالنصب حال من ضمير تحكي ضمنتها علم الاثر الآتي
تعريفه اي مسائله والتضمين جعل شيء في ضمن آخر وهو هنا
من باب جعل المدلول في ضمن الدال او من باب جعل الجزء في الكل حال
كونها فائقة الفية العلامة الامام الاثري الهمام الحافظ زين
الدين ابي الفضل عبد الرحيم بن حسين العراقي المتوفى سنة ٨٠٥
رحمه الله تعالى في الجمع للانواع والمباني والايجاز للالفاظ مع
كثرة المعاني واتساق اي اجتماع بعضها مع بعض على وجه
مناسب وانما لم يفعل العراقي كذلك مسايرة لاصله فان
ابن الصلاح لما ولي تدريس الحديث بالمدرسة الاشرفية عمل كتابه
وهذب فنونه واملاه شيئا فشيئا واعتنى بتصانيف الخطيب
المفرقة وجمع شتات مقاصدها وضم اليها من غيرها نخب
فوائد ولم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب بان يذكر ما يتعلق
بالمتن وحده وما يتعلق بالسند وحده وما يشترك فيهما معا وما
يختص بكيفية التحمل والاداء وحده وما يختص بصفات
الرواة وحده لانه جمع متفرقات هذا الفن من كتب الفن
في ذلك الجمع اللطيف ورأى ان تحصيله والقاءه الى طلابه
اهم من تاخير ذلك الى تحصيل العناية التامة بحسن الترتيب
وقد عكف عليه الناس فكم من ناظم له ومختصر ومستدرك
عليه ومقتصر ومعارض ومنتصر وتبعه على ذلك الترتيب جماعة
كالنووي والعماد ابن كثير والعراقي والبلقيني وغيرهم
آخرون كابن جماعة والطيبي والتبريزي والزركشي
والمصنف ولهم فيما عملوا مقاصد حسان والله عز وجل
يجري من الاجراء بالراء المهملة او من الجزاء بالزاي فضلا منه

سابغ الاحسان من اضافة الصفة الى الموصوف اى الاحسان
السابغ اى التام وهو الجنة فعن انس بن مالك قال قرا رسول
الله صلعم عليه وسلم هل جزاء الاحسان الا الاحسان ثم قال
أتدرون ما قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال يقول هل
جزاء من انعمت عليه بالتوحيد الا الجنة لي وله اى للحافظ
العراقي ولهؤلاء العلماء الاعيان وغيرهم من ذوى اى اصحاب
الايمان اى التصديق الجازم بكل ما علم مجيئه صلعم عليه
وسلم به بالضرورة اجمالا في الاجمالى وتفصيلا في التفصيلى
فذوى جمع ذى بمعنى صاحب الان الاول يقتضى تعظيم المضاف
اليه والموصوف به بخلاف الثانى ومن ثم قال تعالى في معرض مدح
يونس وذا النون والنهى عن اتباعه كصاحب الحوت اذ النون لكون
جعل فاتحة سورة النجم واشرف من لفظ الحوت والجملة انشائية
أوردها بصورة الخبر لانه ابلغ في رجاء الاجابة حتى كان ذلك
واقع بالفعل وبدأ بنفسه لخبر ابى داود كان صلعم عليه وسلم
اذا دعا بدأ بنفسه وقال عز وجل عن موسى رب اغفر لى ولاخى
وعمم لثنائه تعالى عليه بقوله والذين جاؤا من بعدهم
يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا وقوله عن نوح رب اغفر لى
ولوالدى ولمن دخل بيتى مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات امين.

حد الحديث وما يتبعه واقسامه

قدمه لان حق كل طالب علما اى علم كان ان يتصور ولو بوجه ما
وحدته الجامعة لكثرته والموجبة لمعرفة مستمده وموضوعه
وغايته لئلا يضل سعيه فانه لو اندفع الى الطلب قبل ذلك
لم يأمن فوات ما يرجيه وضياع الوقت فيما لا يغنيه فعلم
الحديث دراية كما هو المراد عند الاطلاق على ما صرح به
شيخ الاسلام قال الامير لعل هذا في الماضى والا فالان لا يطلق

علم

سابغ الاحسان
لحوله ولذوى الايمان
حد الحديث
علم الحديث

عليه الا مقيدا بالمصطلح علم ذو قوانين تحد اى مضبوطة جمع
قانون بمعنى قاعدة وهو حكم كلى ينطبق على جميع جزئياته
ليتعرف احكامها منه يدرى بها اى يعرف بتلك القوانين
احوال متن واحوال سند من صحة وحسن وضعف ورفع ووقف
وقطع وعلو ونزول وكيفية التحمل والاداء وصفات الرجال
وغير ذلك فذانك المتن والسند اى كل منهما هو الموضوع اى
موضوع علم الحديث واما المقصود منه اى فائدته فان يعرف
الحديث المقبول فيعمل به و يعرف المردود فلا يعمل به لانه
اما ان يوجد فيه اصل صفة القبول وهو ثبوت صدق الناقل
او اصل صفة الرد وهو ثبوت كذب الناقل اولا فالاول يغلب
على الظن ثبوت صدق الخبر لثبوت صدق ناقله فيؤخذ به
والثانى يغلب على الظن كذب الخبر لثبوت كذب ناقله فيطرح
والثالث ان وجدت قرينة تلحقه باحد القسمين التحق والا
فيتوقف فيه واذا توقف عن العمل به صار كالمردود لا لثبوت
صفة الرد بل لكونه لم يوجد فيه صفة توجب القبول افاده
في نزهة النظر فتأمله والسند هو الاخبار بكسر الهمزة
مصدرا عن طريق متن اخذا من السند ما ارتفع وعلا من
سفح الجبل لان المسند بكسر النون يرفعه الى قائله او من قولهم فلان
سند اى معتمد فسمى الاخبار عن ذلك سندا لاعتماد الحفاظ
في صحة الحديث وضعفه عليه والاسناد رفع الحديث الى قائله
فهما متقاربان في معنى الاعتماد المذكور وقال بعضهم انهما
شئ واحد وهذا معنى قوله كالاسناد بكسر الهمزة لدى
اى عند الفريق من المحدثين ذكره ابن جماعة والمسند بفتح
النون يطلق على الحديث المرفوع المتصل الاتى وعلى الكتاب
الذى جمع فيه ما اسنده الصحابة اى رووه فهو اسم مفعول

ذو قوانين تحد
يدرى بها احوال متن وسند
فذانك الموضوع والمقصود
ان يعرف المقبول والمردود
والسند الاخبار عن طريق
متن كالاسناد لدى الفريق

اسانيدها

وعلى الاسناد فيكون مصدرا كمسند الشهاب ومسند الفردوس اى
اسانيد احاديثهما واما المتن بفتح الميم فهو ما ينتهى اليه السند
اى غايته من الكلام المنقول من المماتنة وهى المباعدة فى الغاية
لانه غاية السند او من متنت الكبش اذا شققت جلدة بيضته
واستخرجتها فكان المسند اى الراوى استخرج المتن بسنده
او من المتن بضم الميم ما صلب وارتفع من الارض لان المسند
يقوى الحديث بالسند ويرفعه الى قائله او من تمتن القوس
شدها بالعصب لان المسند يقويه ويشده بالسند واما
الحديث فهو لغة ضد القديم ويستعمل فى قليل الخبر وكثيره
لحدوثه شيئا فشيئا واصطلاحا قد قيدوا اى عرفه جمهور
العلماء بانه ما اضيف للنبى صلى الله عليه وسلم قال فى الفتح
كانه اريد به مقابلة القرآن لانه قديم سواء كان قولا كقوله
صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات من حسن اسلام المرء
تركه ما لا يعنيه او فعلا كصلاته صلى الله عليه وسلم على الراحلة
حيثما توجهت به او تقريرا كتقريره خالد بن الوليد فى اكله الضب
عنده او نحوها كاوصافه ككونه ابيض ليس بالطويل ولا بالقصير
وكونه لا يواجه احدا بمكروه هذا حكوه ومن النحو همه
صلى الله عليه وسلم كهمه بتنكيس الرداء فى الاستسقاء ودخول
مكة من الحديبية ومعاقبة المتخلفين عن الجماعة بالاحراق
وقيل نقله فى النزهة عن علماء هذا الفن ان الحديث لا يختص
بالمرفوع اليه صلى الله عليه وسلم بل جاء اطلاقه ايضا للموقوف
وهو ما اضيف الى الصحابى من قول ونحوه والمقطوع وهو ما
اضيف للتابعى كذلك فهو اى الحديث على هذا القول مرادف
الخبر وقيل الحديث ما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم والخبر ما
جاء عن غيره ومن ثمة قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها

والمتن ما انتهى اليه السند
من الكلام والحديث قيدوا
بما اضيف للنبى قولا او
فعلا وتقريرا ونحوها حكوا
وقيل لا يختص بالمرفوع
بل جاء للموقوف والمقطوع
فهو على هذا مرادف الخبر

الاخبارى

الاخبارى ولمن يشتغل بالسنة النبوية المحدث وقيل بينهما عموم
وخصوص مطلق فكل حديث خبر من غير عكس وشهروا اى العلماء
رادف الحديث والخبر والاثر هذا كما قاله النووى هو المذهب
المختار الذى قاله المحدثون وغيرهم من السلف وبعض الخلف
وقيل الخبر ما يروى عنه صلى الله عليه وسلم والاثر ما عن الصحابة
قيل والتابعين ومن بعدهم وقيل الاثر اعم من الحديث والخبر قال
بعضهم وهو الاظهر هذا وما ذكر فى هذه الابيات السبعة من
زياداته على الفية العراقى ثم بين اقسام الحديث فقال ثم بينا
والاكثرون من المحدثين قسموا هذى السنن بضم السين
جمع سنة وهى لغة الطريقة واصطلاحا الحديث بالمعنى المتقدم
ذكره وهو ما اضيف اليه صلى الله عليه وسلم الخ هذا هو الاصح الى ثلاثة
اقسام صحيح وضعيف وحسن لانه اما مقبول او مردود والمقبول
اما ان يشتمل على اعلى صفاته اولا فالاول هو الصحيح والثانى
هو الحسن والمردود لا يحتاج الى تقسيمه اذ لا ترجيح بين افراده
واعترض بان مراتبه متفاوتة ايضا فمنه ما يصلح للاعتبار
وما لا يصلح فكان ينبغى الاعتناء بتمييز الاول من غيره واجيب
بان الصالح للاعتناء مدرج فى قسم المقبول لانه من الحسن
لغيره وان نظر اليه باعتبار ذاته فهو اعلى مراتب الضعيف
وقد تفاوتت مراتب الصحيح ايضا ولم تنوع انواعا ولم يذكر
الموضوع لانه فى الحقيقة غير حديث اصطلاحا بل بزعم واضعه
وقيل ان الحديث صحيح وضعيف فقط والحسن مندرج فى انواع
الصحيح وبه يعلم ان قول ابن الصلاح كالخطابى عند اهل الحديث
من العام الذى اريد به الخصوص اى الاكثر او الذى استقر
اتفاقهم عليه بعد الاختلاف وما قيل هذا التقسيم ان
كان بالنسبة لما فى نفس الامر فليس الا صحيح وكذب او

اى ترادف صح

وشهروا رادف الحديث والاثر
والاكثرون قسموا هذى السنن
الى صحيح وضعيف وحسن

للاصطلاح فهو عندهم اكثر من ذلك فجوابه ان المراد الثاني والكل
راجع الى الثلاثة المذكورة والله سبحانه وتعالى اعلم

الصحيح اى هذا بحثه

وهو فعيل بمعنى فاعل من الصحة وهي حقيقة في الاجسام واستعمالها
في غيرها مجاز او استعارة تبعية حد الحديث الصحيح مسند
بفتح النون بوصله اى باتصال سنده بان سلم من سقوط فيه
بحيث يكون كل من رواته سمع ذلك المروى من شيخه بنقل عدل
اى برواية ثقة ولو انثى والمراد بالعدل من له ملكة تحمله على
ملازمة التقوى وهي اجتناب الاعمال السيئة من شرك او
فسق او بدعة او ملكة يقتدر بها على اجتناب غير صغيرة الخسة
والرذائل وملازمة المروءة وهي تخلق الانسان بخلق امثاله
ضابط لما ينقله ضبط صدر بان يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من
استحضاره متى شاء وضبط كتاب بان يصونه لديه منذ سمع
فيه وصححه الى ان يؤدى منه وقوله عن مثله متعلق بنقل اى
عن العدل الضابط الى منتهاه ولم يكن شذ اى شاذا ولا معللا
فخرج بالقيد الاول المنقطع والمعضل وكذا المرسل عند من لا يقبله
وبالثاني ما نقله مجهول عينا او حالا او معروف بالضعف
وبالثالث ما نقله مغفل كثير الخطاء وبالرابع الشاذ وهو
لغة المنفرد واصطلاحا ما يخالف فيه الراوى من هو ارجح منه
وسيأتي تفسير آخر وبالخامس المعلل وهو لغة ما فيه علة
واصطلاحا ما فيه علة خفية قادحة ولم يذكر ولا منكرا
لانه اسوأ حالا من الشاذ فاشتراط نفى الشذوذ يقتضى
اشتراط نفيه بطريق الاولى واورد على التعريف المتواتر
فانه صحيح قطعا ولا يشترط فيه مجموع هذه الشروط قال
الحافظ ابن حجر لكن يمكن ان يقال هل يوجد حديث لم تجتمع فيه

متواتر

هذه

هذه الشروط انتهى والحكم للحديث بالصحة كقولهم هذا حديث صحيح
وبالضعف كقولهم هذا حديث ضعيف انما هو على ظاهر فمعنى
الاول انه اتصل سنده مع الاوصاف المذكورة فقبل عملا بظاهر
الاسناد ومعنى الثاني انه لم يصح اسناده على الشرط المذكور لا القطع
اى لا انه مقطوع بالصحة في نفس الامر لجواز الخطاء والنسيان
على الثقة خلافا لمن قال ان خبر الآحاد يوجب القطع ولا القطع
بانه كذب في نفس الامر اذ قد يكون صادقا لجواز صدق الكاذب واصابة
من هو كثير الخطاء الا ما حواه كتاب اى صحيح الامام مسلم بن الحجاج
او كتاب الامام الجعفي اى البخارى او كلاهما كما علم بالاولى سوى
ما انتقدوا اى اعترض النقاد من الاحاديث التي فيها كالدارقطني
وغيره وعدتها كما ذكر الحافظ ابن حجر مائتان وعشرون حديثا
اشتركا في اثنين وثلاثين واختص البخارى بثمانين الا اثنين
ومائة وقد اجاب عن ذلك في الفتح اجمالا وتفصيلا وسيأتي
بعض ذلك فالامام الحافظ ابو عمرو عثمان بن الصلاح الشهرزورى
رجحا في مقدمته المشهورة قطعا به اى بصحته والعلم حاصل معه
لاتفاق الامة على تلقى ذلك بالقبول قال خلافا لقول من نفى ذلك
محتجا بانه لا يفيد في اصله الا الظن وانما تلقته الامة بالقبول
لانه يجب عليهم العمل بالظن والظن قد يخطئ وقد كنت اميل الى
هذا واحسبه قويا ثم بان لي ان المذهب الذى اخترناه اولا هو
الصحيح لان ظن من هو معصوم من الخطاء لا يخطئ والامة في
اجماعها معصومة من الخطاء الخ وكم امام من الشافعية كابى
اسحاق وابى حامد والاسفرائينيين وابن فورك والقاضي
ابى الطيب الطبرى والشيخ ابى اسحاق الشيرازى ومن الحنفية
كالسرخسى والمالكية كالقاضي عبد الوهاب والحنابلة كابى يعلى
وابن الزاغونى جنحا اى مال الى مثل ما تقرر عن ابن الصلاح

(الصحيح)
حد الصحيح مسند بوصله
بنقل عدل ضابط عن مثله
ولم يكن شذ ولا معللا

صحيحا

والحكم بالصحة والضعف على
ظاهره لا القطع الا ما حوى
كتاب مسلم او الجعفي سوى
ما انتقدوا فابن الصلاح رجحا
قطعا به وكم امام جنحا

وخالفه الامام محيي الدين النووى باسكان الواو رحمه الله فانه رجح فى
التقريب وغيره ظنا فقط به اى صحة ما فى الصحيحين ما لم يتواتر
فضلا عما فى احدهما وحده ونقله عن المحققين والاكثرين وعلل
فى شرح مسلم بان ذلك شان الاحاد ولا فرق فيه بين الشيخين
وغيرهما ثم ذكر ان وجوب العمل بما فى الصحيحين لا يتوقف على
النظر فيه بخلاف غيرهما لا يعمل به حتى ينظر وتوجد فيه شروط
الصحيح قال المصنف والقول الاول هو القطع بالصحة لما فيهما
ذو تصويب ولا اعتقد سواه وقد سبق الى نحو العماد ابن كثير وكذلك
الحافظ ابن حجر فانه ذكر ما معناه ان نقل النووى عن المحققين لا يسلم
له وان الخبر المحتف بالقرائن يفيد العلم خلافا لمن ابى ذلك وهو
انواع منها ما اتفق الشيخان على اخراجهما مما لا يبلغ التواتر فانه
احتف به قرائن منها جلالتهما فى هذا الشان وهما المقدما فى تمييز
الصحيح على غيرهما وتلقى العلماء لكتابيهما وهو وجه اقوى
فى افادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر فالاجماع
حاصل على تسليم صحته وما قيل انما اتفقوا على وجوب العمل فقط
لا على الصحة ممنوع لاتفاقهم على وجوب العمل بالصحيح وان لم يكن
فى الصحيحين فلم يبق لهما فى هذا مزية مع ان الاجماع حاصل
على ان لهما مزية فيما يرجع الى نفس الصحة وهذا كله مختص
بغير ما انتقد كما تقرر وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه
حيث لا ترجيح لاستحالة ان يفيد المتناقضان العلم بصدقهما
لاحدهما على الاخر ناصل وليس شرطا فى صحة الحديث عدد فى
راويه فان الحديث الصحيح هو ما وجد له اسناد صحيح ولو واحدا
فى جميع طبقاته فالغريب قد يكون صحيحا هذا قول الجمهور وهو
الصحيح ومن شرط فى الصحة روايته اثنين فصاعدا كابى على
الجبائى اذ قال لا يقبل الخبر اذا رواه العدل الواحد الا اذا انضم

اليه

والنووى رجح فى التقريب
ظنا به والقطع ذو تصويب
وليس شرطا عدد ومن شرط
رواية اثنين فصاعدا

اليه خبر عدل اخر وابى بكر بن العربى حيث قال كان مذهب البخارى ان الحديث
لا يثبت حتى يؤديه اثنان فقد رد جمع من المحققين على ابى على وابن
العربى بانه قول لا يعول عليه زاد بعضهم ولقد كان يكفى ابا بكر بن
العربى فى بطلان ما ادعى انه شرط البخارى اول حديث فيه فانه تفرد به
عمر رضى الله عنه ثم علقمة عنه ثم محمد بن ابراهيم عنه ثم يحيى بن سعيد عنه
به كما هو الصحيح المعروف عند المحدثين وقد وردت لهم متابعات لا يعتبر
بها وعلم من ذلك ان اشتراط بعضهم رواية ثلاثة عن ثلاثة
واربعة عن اربعة وخمسة عن خمسة وسبعة عن سبعة غلط من قائله
بل الصواب ان رواية الواحد عن الواحد صحيحة الى النبى صلى الله عليه وسلم
واستدل له البيهقى بحديث نضر الله عبدا سمع مقالتى فوعاها
فاداها كما سمعها وفى لفظ سمع منا حديثا فبلغه غيره وبحديث
ارساله عليا الى الموقف باول سورة براءة وبحديث استقبال اهل
قباء الى الكعبة فى اثناء الصلاة عند قول الاتى الواحد قال
الشافعى رضى الله عنه فقد تركوا قبلة كانوا عليها بخبر واحد ولم
ينكر ذلك عليهم صلى الله عليه وسلم الى غير ذلك ثم شرع فى الكلام
على اصحية الاسانيد والمتن فقال والوقف اى عدم الجزم
بالحكم لمتن معين او لسند معين بانه متعلق بالحكم اصح اى
اصح المتون او اصح الاسانيد مطلقا اسد اى ارجح عند جماعة
من المحققين خبر قوله والوقف الخ لان تفاوت مراتب الصحة
مرتب على تمكن الاسناد من شروط الصحة ووجود درجات القبول
فى كل فرد فرد من رجال الاسناد كالشيئين فى ترجمة واحدة
واخرون منهم حكموا بالاصحية على الاطلاق اذ يمكن للناظر المتقن
ترجيح بعضها على بعض من حيث حفظ الامام الذى رجح واتقانه
وان لم يتهيأ ذلك على الاطلاق فلا يخلو النظر فيه من فائدة
لان مجموع ما نقل عن الائمة من ذلك يفيد ترجيح التراجم التى

غلط

والحكم عن حكم لمتن اوسند
واخرون حكموا

حكموا له بالاصحية على ما لم يتبع له حكم من احد منهم وانما اضطربوا
اى اختلفوا فى ذلك لعدم استقراء تام وانما رجح كل منهم بحسب
ما قوى عنده لفوق عشر من المقالات ضمنها الكتب المطولة
وقد بينها هنا بقوله فمنها وهو قول البخارى اصح الاسانيد مالك
امام دار الهجرة عن ابى عبد الله نافع مولى ابن عمر وهو غير المعروف
عن سيده ابى عبد الرحمن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما وهذا
امر تميل اليه النفوس وتنجذب اليه القلوب قال يحيى
ابن بكير لابى زرعة الرازى ليس ذا زعزعة عن زوبعة انما
ترفع الستر فتنظر الى النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة حديث
مالك عن نافع عن ابن عمر وزيد على هذا ما للشافعى رضى الله
عنه اى زاده الامام ابو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمى
فذكر ان اجل الاسانيد الشافعى عن مالك عن نافع عن ابن عمر
واحتج باجماع اهل الحديث على انه لم يكن فى الرواة عن مالك
اجل من الشافعى فزاد الحافظ العراقى على ذلك ان اجلها
رواية ما للامام احمد اى ابن حنبل عن الشافعى عن مالك
عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهم لاتفاق المحدثين على ان
اجل من اخذ عن الشافعى منهم الامام احمد وهذه الترجمة
هى المشهورة بسلسلة الذهب قال المصنف وليس فى مسنده
على كبره بهذه الترجمة سوى حديث واحد وهو فى الواقع
اربعة احاديث ساقها مساق الواحد ثم ذكر سنده الى عبد الله
ابن احمد قال حدثنى ابى انبأنا محمد بن ادريس الشافعى
انبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض ونهى عن
النجش ونهى عن حبل الحبلة ونهى عن المزابنة بيع الثمر
بالتمر كيلا وبيع الكرم بالكرم كيلا اخرجه البخارى مفرقا

حتى

فاضطربوا
لفوق عشرة ضمنها الكتب
فمالك عن نافع عن سيده
وزيد ما للشافعى عن احمد

من حديث مالك هذا واعترض ذكر الشافعى برواية ابى حنيفة عن
مالك ان نظر الى الجلالة وابن وهب والقعنبى ان نظر الى الاتقان
ورد بان ابا حنيفة وان روى عن مالك لم تكن تشتهر روايته
عنه كاشتهار رواية الشافعى ثم رواية ابى حنيفة عن مالك
ليست من روايته عن نافع عن ابن عمر والمسئلة مفروضة فى ذلك
على انها فى المذاكرة فقط ولم يقصد الرواية عنه كالشافعى الذى
لازمه مدة مديدة وقرأ عليه الموطأ بنفسه واما ابن وهب
والقعنبى فاين رتبتهما من الشافعى قال الحافظ ابن حجر
والعجب من ترديد المعترض بين الاجلية والاتقنية وابو منصور
انما عبر باجل ولا يشك احد ان الشافعى اجل من هؤلاء لما اجتمع
له من الصفات العلية الموجبة لتقديمه وايضا فى زيادة اتقانه
لا يشك فيها من له علم باخبار الناس فقد كان اكابر المحدثين
يأتونه فيذاكرونه باحاديث اشكلت عليهم فيبين لهم ما اشكل
ويوقفهم على علل غامضة فيقومون وهم متعجبون وهذا
لا ينازع فيه الا جاهل او متغافل قال المصنف وقد نوزع
فى احمد بمثل ما نوزع فى الشافعى من زيادة الممارسة والملازمة
كالربيع مثلا ويجاب بمثل ما تقدم وقيل اصح الاسانيد ابو بكر
محمد بن مسلم ابن شهاب الزهرى عن زين العابدين على بن
الحسين عن ابيه الحسين عن جده على بن ابى طالب رضى الله عنهم
وهذا يحكى عن ابى بكر بن ابى شيبة وعبد الرزاق الصنعانى
او اى وقيل اصحها ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر
عن اى عن والده الذى نبه اى ذكر فيما تقدم وهذا مذهب
احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه صرح بذلك ابن الصلاح
او اى وقيل اصحها عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن حبر البشر اى عالمهم وهو عبد الله ابن عباس وهذا فيما

وابن شهاب عن على عن ابيه
عن جده او سالم عمن نبه
اوعن عبيد الله عن حبر البشر
هو ابن عباس وهذا

رواه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم وهذا مذهب النسائي اذ قال
اقوى الاسانيد التي تروى فذكره وقيل اصحها شعبة بن الحجاج
عن عمرو بن مرة الجملي الكوفي عن ابيه مرة عن ابي موسى عبد الله
ابن قيس الاشعري وقوله كرة نكتة وهذا يحكى عن وكيع
اذ قال لا اعلم في الحديث شيئا احسن اسنادا من هذا شعبة
الخ او اي وقيل اصحها ما روى شعبة بن الحجاج البصري عن
قتادة بن دعامة السدوسي الى اي عن سعيد بن المسيب
عن شيوخ سادة كعامر اخي ام سلمة وهذا منقول عن
الحجاج بن الشاعر ذكره الحافظ ابن حجر قال المصنف وعبارة
الحاكم قال حجاج اجتمع احمد بن حنبل وابن معين وابن المديني
في جماعة فتذاكروا اجود الاسانيد فقال رجل منهم اجودها
شعبة عن قتادة الخ ثم نقل عن ابن معين ما يأتي قريبا
وعن احمد ما سبق عنه ثم اي وقيل اصحها محمد بن سيرين
بكسر السين عن الحبر اي العالم العلي [illegible] عبيدة بفتح العين
السلماني بما رواه عن علي بن ابي طالب قال المصنف وهذا
مذهب ابن المديني والفلاس الا انه قال اجودها ايوب السختياني
عن ابن سيرين وابن المديني عن عبد الله بن عون كسيرين عنه
حكاه ابن الصلاح كذا قيل ايضا اصحها سليمان ابن مهران
الاعمش عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس عن
عبد الله ابن مسعود الهذلي وكمل البيت بقوله الحسن السمت
والدل وهذا مذهب يحيى بن معين حكاه ابن الصلاح
قال الحافظ ابن حجر فعلى هذا لابن معين قولان وقيل اصحها
عبد الرحمن ولد القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن ابيه
القاسم عن عمته عائشة ام المؤمنين ذكر في التدريب
عن ابن معين انه قال ليس اسنادا اثبت من هذا اسناده (?)

الخطيب

عن عمر
وشعبة عن عمرو بن مرة
عن مرة عن ابي قيس كرة
او ما روى شعبة عن قتادة
الى سعيد عن شيوخ سادة
ثم ابن سيرين عن الحبر العلي
عبيدة بما رواه عن علي
كذا ابن مهران عن ابراهيم عن
علقمة عن ابن مسعود الحسن
وولد القاسم عن ابيه عن
عائشة

معه قال الحافظ الخ وقيل

الخطيب في الكفاية فلابن معين ثلاثة اقوال وسيأتي قول رابع وقال
قوم من الحفاظ ذو فطن كالحاكم ابي عبد الله النيسابوري واحمد
ابن صالح المصري وابن حزم لا ينبغي التعميم في اصحية الاسناد
بل خص القول في ذا بالصحب المخصوص كابي بكر وعمر وابي هريرة او
خص البلاد كالمدينة ومكة والبصرة والشام بأن يقال اصح اسناد
فلان او الفلانيين من غير تعميم في ذلك قال الحاكم فارفع اي اصح
الاسناد لابي بكر الصديق رضي الله عنه ما اي الاسناد الذي اسماعيل
ابن خالد عن قيس بن ابي حازم نما عن الصديق واما ارفع الاسناد
لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فابن شهاب الزهري بدء عن سالم
ابن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله عن جده عمر بن الخطاب وقال
ابن حزم اصح طريق يروى في الدنيا عن عمر الزهري عن السائب
ابن يزيد عنه قال الحاكم وارفع اسانيد اهل بيت المصطفى
صلى الله عليه وسلم جعفر الصادق بن محمد الباقر بن زين العابدين
ابن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عن آبائه اي عن ابيه عن
جده ان كان عنه اي عن جعفر راو ما نافية وهن اي غير
ضعيف بان كان ثقة قال في التدريب هذه عبارة الحاكم و
وافقه من نقلها وفيها نظر فان الضمير في جده ان عاد الى جعفر
فجده علي لم يسمع من علي بن ابي طالب او الى محمد فهو لم يسمع من
الحسين وحكى الترمذي في الدعوات عن سليمان بن داود
انه قال في رواية الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي
هذا الاسناد مثل الزهري عن سالم عن ابيه قال الحاكم وارفع
الاسانيد لابي هريرة رضي الله عنه ابن شهاب الزهري عن
سعيد بن المسيب عنه او ابو الزناد عبد الله بن ذكوان المدني
حيث عن اي ظهر عن اعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
وهذا نقله الحاكم قبل عن البخاري وقيل وهو محكي عن ابن المديني

وقال قوم ذو فطن
لا ينبغي التعميم في الاسناد
بل خص بالصحب او البلاد
فارفع الاسناد للصديق ما
وابن ابي خالد عن قيس نما
وعمر فابن شهاب بدء
عن سالم عن ابيه عن جده
واهل بيت المصطفى جعفر عن
آبائه ان راو عنه ما وهن
ولابي هريرة الزهري عن
سعيد او ابو الزناد حيث عن
عن اعرج وقيل

من اصح الاسانيد حماد بن زيد البصرى بما ای ایوب السختيانى عن محمد
ابن سيرين له نما اى روى عن ابى هريرة قال الحاكم واصح اسانيد
عائشة عبيد الله بن عمر عن القاسم عنها قال ابن معين هذه
ترجمة مشبكة بالمذهب واصح اسانيد ابن مسعود سفيان
الثورى عن منصور عن ابرهيم عن علقمة عنه واصح اسانيد
انس بن مالك عن الزهرى عنه قال الحافظ ابن حجر وهذا
مما ينازع فيه فان قتادة وثابتا البنانى اعرف بحديث
انس من الزهرى ولهما من الرواة جماعة فاثبت اصحاب
ثابت حماد بن زيد وقيل حماد بن سلمة واثبت اصحاب قتادة
شعبة وقيل هشام الدستوائى ثم قال الحاكم واصح الاسانيد
لاهل مكة المكرمة سفيان بن عيينة الهلالى عن عمرو بن دينار
وذا اى عمرو عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما
و قال احمد بن صالح اثبت الاسانيد لاهل المدينة المنورة خذا
اسماعيل ابن ابى حكيم عن عبيدة بضم العين ابن سفيان
الحضرمى عن ابى هريرة رضى الله عنه وذكر الحاكم ان ما روى معمر
بفتح الميمين ابن راشد عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم
ابن منبه عن ابى هريرة رضى الله عنه اصح بالنسبة لاهل
اليمن واثبت اسانيد المصريين الليث بن سعد عن يزيد
ابن حبيب عن ابى الخير عن عقبة بن عامر رضى الله عنه واثبت
اسانيد الخراسانيين الحسين بن واقد عن عبد الله بن يزيد
عن ابيه واثبت الاسانيد لاهل الشام ابو عمرو الاوزاعى
عن حسان نا ابن عطية عن الصحاب رضى الله عنهم فانه فائق
اتقانا على ما ذكره الحاكم قال الحافظ ابن حجر ورجح بعض ائمتهم
رواية سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن ابى ادريس
الخولانى عن ابى ذر رضى الله عنه ثم قال المصنف وغير هذا

الذى

حماد بما
ايوب عن محمد له نما
لكه سفيان عن عمرو وذا
عن جابر وللمدينة خذا
ابن ابى حكيم عن عبيدة
الحضرمى عن ابى هريرة
وما روى معمر عن همام عن
ابى هريرة اصح لليمن
للشام الاوزاعى عن حسان نا
عن الصحاب فايق اتقانا
وغير هذا

الذى ذكرته فى النظم من تراجم تعد عند المحدثين بانها اصح الاسانيد
على الاطلاق او الخصوص فمنها قول الشاذكونى اصح الاسانيد يحيى
ابن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه ومنها ان
الامام احمد سئل اى الاسانيد اثبت قال ايوب عن نافع
عن ابن عمر رضى الله عنهما فان كان من رواية حماد بن زيد عن
ايوب فيالك قال الحافظ ابن حجر فلاحمد قولان ومنها ترجيح
ابى حاتم ترجمة يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر
عن ابن عمر رضى الله عنهما ومنها قول البزار رواية على بن الحسين
ابن على عن سعيد بن المسيب عن سعد بن ابى وقاص اصح اسناد
يروى عن سعد رضى الله عنه ومنها قول ابن المبارك حديث
اهل المدينة اصح واسنادهم اقرب ومنها قول الخطيب اصح طرق
السنن ما يرويه اهل الحرمين مكة والمدينة وقد ضمنت لى شرحى
اى تبيينى عنها اى لتلك التراجم فى التدريب وهى لا تعد هنا
لضيق النظم على ان الذى ذكر فى هذه الابيات الاثنى عشر
كله من زيادته على الفية العراقى قال البرزنجى اجمع اهل النقل
على صحة احاديث الزهرى عن سالم عن ابيه وعن ابن المسيب
عن ابى هريرة من رواية مالك وابن عيينة ومعمر ويونس
وعقيل ما لم يختلفوا فاذا اختلفوا توقف فيه وقضية ذلك
كما قاله الحافظ ابن حجر ان يجرى هذا الشرط فيما تقدم كله
فيقال انما يوصف بالاصحية حيث لا يكون ثمة مانع من اضطراب
او شذوذ ومما يناسب هذه المسئلة كما قاله المصنف اصح
الاحاديث المقيدة كقولهم اصح شئ فى الباب كذا وهذا كثير
فى الترمذى وغيره قال النووى لا يلزم من هذه العبارة صحة
الحديث فانهم يقولون هذا اصح ما جاء فى الباب وان كان
ضعيفا ومرادهم ارجح واقله ضعفا ذكر ذلك قول الدارقطنى
عند

من تراجم تعد
ضمنت لى شرحى لا تعد عنها

اصح شيء في فضائل السور فضل قل هو الله احد واصح شيء في فضائل
الصلواة فضل صلاة التسبيح ومن ذلك اصح مسلسل وسيأتي في موضعه والله اعلم

مسألة

في الكلام على ابتداء تدوين الحديث وعلى الاستخراج وما يتبعهما
فأول تدوين الحديث وقع على رأس المائة ففي البخاري كتب عمر
ابن عبد العزيز الى ابي بكر بن حزم انظر ما كان من حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاكتبه فاني خفت دروس العلم وذهاب
العلماء وفي لفظ ابي نعيم كتب عمر بن عبد العزيز الى الآفاق انظروا
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه واستفيد من هذا
كما قاله في الفتح ابتداء تدوين الحديث واول جامع الحديث
النبوي والاثر عطف تفسير الامام ابو بكر محمد بن مسلم ابن
شهاب الزهري آمرا له بذلك عمر بن عبد العزيز الاموي
احد الخلفاء الراشدين في خلافته واول الجامع للابواب
الحديثية من باب العبادات وباب المغازي وغيرهما جماعة
من الائمة في العصر اي الزمن الواحد اثناء المائة الثانية
ذو اقتراب فلا يدرى ايهم سبق كالامام عبد الملك بن يونس
ابن جريج بمكة المشرفة وابي معاوية هشيم بن بشير السلمي
بواسط والامام مالك بن انس او محمد بن اسحاق بالمدينة
المنورة وصنف بها ابن ابي ذئب موطا اكبر من موطا مالك
حتى قيل لمالك ما الفائدة في تصنيفك قال ما كان لله تعالى
بقي والربيع بن صبيح او سعيد بن ابي عروبة او حماد بن سلمة
بالبصرة وسفيان الثوري بالكوفة ومعمر بن راشد باليمن
والاوزاعي بالشام وعبد الله ولد المبارك المروزي بخراسان
وجرير بن عبد الحميد بالري ثم تلاهم كثير من اهل عصرهم الى
ان رأى بعضهم ان تفرد احاديث النبي صلى الله عليه وسلم خاصة

فصنف

مسألة

اول جامع الحديث والاثر
ابن شهاب آمرا له عمر
واول الجامع للابواب
جماعة في العصر ذو اقتراب
كابن جريج وهشيم مالك
ومعمر وولد المبارك

فصنف عبيد الله بن موسى العبسي مسندا ومسدد البصري مسندا واسد بن موسى
الاموي مسندا ونعيم بن حماد الخزاعي المصري مسندا ثم اقتفى الائمة
آثارهم كاحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية وعثمان بن ابي شيبة
وغيرهم وقيدوا بالابواب احترازا عن جمع حديث الى مثله في باب واحد فقد
سبق اليه الشعبي روي عنه انه قال هذا باب من الطلاق جسيم وساق فيه
احاديث واول الجامع للاحاديث لكن باقتصار على الحديث الصحيح فقط
الامام الحجة ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري في الكتاب الذي شاع ذكره
بين الانام ويستسقى بقراءته الغمام والسبب في ذلك
قوله كنا عند اسحاق بن راهوية فقال لو جمعتم كتابا مختصرا الصحيح
سنة النبي صلى الله عليه وسلم فوقع ذلك في قلبي فاخذت
في جمع الجامع الصحيح وقوله رايت النبي صلى الله عليه وسلم
وكانني واقف بين يديه وبيدي مروحة اذب عنه فسألت
بعض المعبرين فقال لي انت تذب عنه الكذب فهو الذي
حملني على اخراج الجامع الصحيح والفه في بضع عشرة سنة
واحترز المصنف بقيد الاقتصار عن الاعتراض بان مالكا
اول من صنف الصحيح ثم ابن حنبل ثم الدارمي لان صحة ما في
كتاب مالك لا على الشرط الذي سبق التعريف به وسيأتي
ما يتعلق بمسند احمد والدارمي والامام ابو الحسين مسلم
ابن حجاج القشيري جمع الصحيح من بعده اي بعد البخاري
وكذا ابو الفضل احمد بن سلمة والاول اي كتاب البخاري
المتصل فيه دون التعليق والتراجم على الصواب الذي عليه
الجمهور في اصحية الصحيح افضل وارجح من كتاب مسلم لان
الصفات التي تدور عليها الصحة في البخاري اتم منها في مسلم
واسد وشرطه فيها اقوى واشد اما رجحانه من حيث الاتصال
فلاشتراطه كون الراوي قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة

واول الجامع باقتصار
على الصحيح فقط البخاري
ومسلم من بعد والاول
على الصواب في الصحيح افضل

والكتفى مسلم بمطلق المعاصرة واما من حيث العدالة والضبط فلان
الرجال الذين تكلم فيهم اقل في البخارى منهم في مسلم مع ان البخارى
لم يكثر من اخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين اخذ عنهم
ومارس حديثهم بخلاف مسلم في الامرين واما من حيث عدم
الشذوذ والاعلال فلان ما انتقد على البخارى من الاحاديث
اقل مما انتقد على مسلم هذا مع اتفاق العلماء على ان البخارى
كان اجل من مسلم في العلوم واعرف بصناعة الحديث منه وان
مسلما تلميذه وخريجه ولم يزل يستفيد منه ويتتبع اثاره حتى
قال الدارقطنى لولا البخارى لما راح مسلم ولا جاء واما ما نقل عن
ابى على النيسابورى انه قال ما تحت اديم السماء اصح من كتاب
مسلم فلم يصرح بكونه اصح من صحيح البخارى لانه انما نفى وجود
كتاب اصح من كتاب مسلم اذ المنفى انما هو ما تقتضيه صيغة
افعل ومن يفضل من بعض المغاربة مسلما اى صحيحه على صحيح
البخارى فانما مراده ترتيبه اى حسن سياقه ووضعه
اى جودته في التبويب وجمعه طرق الحديث في موضع واحد
باسانيده المتعددة والفاظه المختلفة فانه قد احكما ذلك
واتقنه فسهل تناوله بخلاف البخارى فانه قطعها في الابواب
بسبب استنباط الاحكام منها واورد كثيرا منها في غير مظنته
واذا امتاز مسلم بذلك فللبخارى في مقابلته من الفضل
ما ضمنه في ابوابه من التراجم التى حيرت الافكار ولم يفصح
احد منهم بان ذلك راجع الى الاصحية التى الكلام فيها فلو
افصحوا لرده شاهد الوجود وقد انصف بعض الحفاظ اذ قال
تنازع قوم في البخارى ومسلم لدى وقالوا اى ذين تقدم
فقلت لقد فاق البخارى صحة كما فاق في حسن الصناعة مسلم
ونقل عن بعضهم ان الكتابين سواء والله اعلم وانتقدوا اى

ومن يفضل مسلما فانما
ترتيبه ووضعه قد احكما
وانتقدوا

اعترض

اعترض جماعة من الحفاظ كالدارقطنى وابى ذر الهروى وابى على
الغسانى وابى مسعود الدمشقى وغيرهم عليهما اى البخارى
ومسلم يسيرا من احاديثهما بانه غير صحيح وعدة ذلك كما قدمته
عن الحافظ ابن حجر مائتان وعشرون حديثا اشتركا في اثنين
وثلاثين واختص البخارى بثمانين الا اثنين ومسلم بمائة
وقد اجيب عن ذلك بان ما ضعف من احاديثهما مبنى على
علل غير قادحة فكم ترى من الحفاظ المحققين مجيبا نحوهما
من جهتهما ونصيرا لهما فقالوا ما معناه لا ريب في تقدم
الشيخين على اهل عصرهما ومن بعده في معرفة الصحيح والمعلل
وهما لا يخرجان من الحديث الا ما لا علة له او له علة غير مؤثرة
عندهما فبتقدير توجيه كلام من انتقد عليهما يكون قوله
معارضا لتصحيحهما ولا ريب في تقديمهما على غيرهما فيندفع
الاعتراض جملة والاحاديث المنتقدة فيهما ستة اقسام
الاول ما يختلف فيه الرواة بالزيادة والنقص من رجال
الاسناد فان اخرج صاحب الطريق المزيدة وعلله الناقد
بالناقصة فهو مردود لان الزيادة في مثله لا تضر والعكس
فانما اخرج مثل ذلك حيث له سائغ وعاضد وحفته قرينة
في الجملة تقوى ويكون التصحيح وقع من حيث المجموع الثانى ما
يختلف فيه الرواة لتغيير رجال بعض الاسناد والجواب
عنه ان امكن الجمع فلا والتعليل بمجرد الاختلاف غير قادح ولا
يوجب الضعف والا فما اخرجه الشيخان لما تقرر الثالث
ما تفرد بعض الرواة بزيادة لم يذكرها الاكثر او الاضبط
وهذا لا يؤثر التعليل به حيث لم يتعذر الجمع الرابع ما تفرد
به بعض الرواة ممن ضعف وليس في الصحيحين من هذا
القبيل غير حديثين تبين ان كلاهما قد توبع الخامس

التصحيح

عليهما يسيرا
فكم ترى نحوهما نصيرا

ما حكم فيه على بعض الرواة بالوهم فمنه ما يؤثر قادحاً ومنه ما
لا يؤثر السادس ما اختلف فيه بتغيير بعض الفاظ المتن
فهذا اكثره لا يترتب عليه قدح لامكان الجمع او الترجيح والله اعلم
وليس في الكتب اي المصنفة كتاب اصح منهما اي الصحيحين بل هما اصح الكتب
بعد القرآن العزيز قال ابن الصلاح واما ما روينا عن
الشافعي رضي الله عنه من انه قال ما اعلم في الارض كتابا في
العلم اكثر صوابا من كتاب مالك وفي لفظ عنه ما بعد كتاب الله
اصح من موطا مالك فانما قال ذلك قبل وجود كتابي البخاري
ومسلم ولهذا اي كونهما اصح الكتب قدما بالبناء للمفعول
والالف للاطلاق والنائب عن الفاعل قوله مروي ذين الامامين
البخاري ومسلم وهو المراد بقولهم صحيح متفق عليه او على صحته
وليس المراد به اتفاق الامة نعم يلزم كما قاله ابن الصلاح من
اتفاقهما اتفاق الامة عليه لتلقيهم له بالقبول ثم مروي
الامام البخاري فهو مقدم على غيره من الكتب المصنفة في الحديث
لما تقدم انه اصح من مسلم فما اي المروي الذي للامام مسلم
لمشاركته للبخاري في اتفاق العلماء على تلقي كتابه بالقبول
ايضا سوى ما انتقد فبعدهما يتلوهما في الاصحية من حيث
الاصحية ما اي حديث صحيح حوى شرطهما ولم يخرجه واحد
منهما قال في النزهة لان المراد به اي شرطهما رواتهما مع باقي
شروط الصحيح ورواتهما قد حصل الاتفاق على القول بتعديلهم
بطريق اللزوم فهم مقدمون على غيرهم في رواياتهم وهذا اصل
لا يخرج عنه الا بدليل فان كان الخبر على شرطهما معا كان
دون ما اخرجه مسلم او مثله فما حوى شرط اول اي البخاري
وحده فشرط ثان اي مسلم وحده تبعا لاصل كل منهما
ثم ما ليس على شرطهما اجتماعا وانفرادا كان على شرط فتى

اي امام

وليس في الكتب اصح منهما
بعد القرآن ولهذا قدما
مروي ذين فالبخاري فما
لمسلم فما حوى شرطهما
فشرط اول فثان ثم ما
كان على شرط فتى

اي امام من الائمة غيرهما اي البخاري ومسلم فتخرج من ذلك سبعة
اقسام تتفاوت درجاتها في الصحة احدها ما رواه الشيخان معاً
وهو الذي يعبر عنه بالمتفق عليه الثاني ما رواه البخاري وحده
الثالث ما انفرد به مسلم الرابع ما هو على شرطهما ولم يروه واحد
منهما الخامس ما هو على شرط البخاري وحده السادس ما على
شرط مسلم وحده وهذه ثلاثة مثل اصول وثلاثة مثل فروع
السابع ما هو صحيح عند غيرهما من المعتبرين وليس على شرطهما
ولا على شرط احدهما بان لا يخرج من شيوخهما الذين اتفقا فيهم
ولا من الذين اختلفا فيهم كصحيح ابن خزيمة فابن حبان فالحاكم
كما سيأتي ترتيبه هكذا وهذا التفاوت انما هو بالنظر الى الحيثية
المذكورة اما لو رجح قسم على ما فوقه بامور اخرى تقتضي الترجيح
فانه يقدم على ما فوقه اذ ربما يعرض بفتح الباء وكسر الراء اي
يظهر للمفوق اي المرجوح من فاق الرجل اصحابه يفوقهم اي
علاهم في الامور المرجحة ما يجعله مساويا للفائق او قدما
اي مقدما عليه قال في النزهة كما لو كان الحديث عند مسلم
مثلا وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر لكن حفته قرينة
صار بها يفيد العلم فانه يقدم على الحديث الذي يخرجه البخاري
اذا كان فردا او لو كان الحديث الذي لم يخرجاه من ترجمة
وصفت بكونها اصح الاسانيد كمالك عن نافع عن ابن عمر
فانه يقدم على ما انفرد به احدهما مثلا لا سيما اذا كان في
اسناده من فيه مقال ولا يقدح هذا فيما تقدم لان ذلك
باعتبار الاجمال قال الزركشي ومن هنا يعلم ان ترجيح كتاب
البخاري على مسلم انما المراد به ترجيح الجملة على الجملة لا كل فرد
من احاديثه على كل فرد من احاديث الآخر ومنه يؤخذ الجواب
عما قيل ان الترتيب المتقدم تحكم لا يجوز التقليد بل عليه

غيرهما
وربما يعرض المفوق ما
يجعله مساويا او قدما

ان غيرهما ان فيه وجهين [illegible] الشروط صح

اذ الاصحية ليست الا لاشتمال الرواة على الشروط في رواة حديث في غير الصحيحين فلا يكون الحكم باصحية ما فيهما غير التحكم وشرطهما اى الشيخين البخارى ومسلم اى المراد بقولهم على شرطهما مثلا كون رجال هذا الاسناد لديهما اى في كتابيهما بالجمع والافراد اى فيهما معا او في احدهما مع باقى شروط الصحة من الضبط والعدالة وغيرهما وعلى هذا مشى جماعة كابن دقيق العيد والنووى والذهبى فقول الحاكم في المستدرك انا استعين الله تعالى على اخراج احاديث رواتها ثقات قد احتج بمثلها الشيخان او احدهما الى استعمل فيه لفظ مثل في اعم من الحقيقة والمجاز في الاسانيد والمتون لا الحقيقة فقط دل على ذلك صنعه فانه تارة يقول على شرطهما وتارة على شرط البخارى وتارة على شرط مسلم وتارة صحيح الاسناد ولا يعزوه لاحدهما وايضا فلو قصد بكلمة مثل معناها الحقيقى حتى يكون المراد واحتج بغيرها ممن فيهم من الصفات مثلما في الرواة الذين خرجا منهم لم يقل قط على شرط البخارى فان شرط مسلم دونه فما كان على شرط البخارى فهو على شرطيهما لانه حوى شرط مسلم هذا او قيل ان المراد بشرطهما ان يخرجا الحديث المجمع على ثقة نقلته الى الصحابى المشهور وقيل غير ذلك وعدة الاحاديث المسندة في صحيح الاول اى البخارى بالتحرير الذى حرره الحافظ ابن حجر الفان والربع اى خمسمائة قال وثلاثة عشر حديثا بلا تكرير وبه سوى المعلقات والمتابعات ستة الاف وثلاثمائة وسبعة وتسعين حديثا وفيه من التعاليق الف وثلاثمائة واحد واربعون واكثرها مخرج في اصول متونه والذى لم يخرجه مائة وستون وفيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات ثلاثمائة واربعة وثمانون هكذا في الفتح وهذا خارج عن الموقوفات والمقاطيع قال المصنف وافق مسلم على ما فيه الا ثمانمائة وعشرين حديثا وعدة الاحاديث المسندة في صحيح

مسلم

وشرطهما بن كون ذا الاسناد
لديهما بالجمع والافراد
وعده الاول بالتحرير
الفان والربع بلا تكرير

مسلم في اربعة الاف باسقاط المكرر وفيهما اى البخارى ومسلم التكرار للاحاديث جما اى كثيرا واف وقد علمت جملة ما في البخارى مع المكررات قال الحافظ العراقى وفي مسلم زيد على البخارى بالمكرر لكثرة طرقه قال وقد رايت عن ابى الفضل احمد بن سلمة انه اثنا عشر الف حديث وقال الميانجى ثمانية الاف والله اعلم قال الحافظ ابن حجر وعندى في هذا نظر انتهى وكل منهما من الحديث الصحيح فوته كثير لانهما لم يستوعباه في كتابيهما ولا التزماه فقد قال البخارى ما ادخلت في كتاب الجامع الا ما صح وتركت من الصحاح لملال الطول وقال مسلم ليس كل شيء صحيح وضعته ههنا انما وضعت ما اجمعوا عليه يريد ما وجد عنده فيه شرائط الصحيح المجمع عليه وان لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم قاله ابن الصلاح وقيل اراد اجماع احمد وابن معين وعثمان بن ابى شيبة وسعيد ابن منصور وقال الحافظ ابو عبد الله محمد بن يعقوب نجل اى ابن اخرم النيسابورى شيخ الحاكم لم يفتهما من الصحيح الا يسير واعترض عليه بقول البخارى وما تركت من الصحاح اكثر قال ابن الصلاح والمستدرك كتاب كبير يشتمل مما فاتهما على شيء كثير وان يكن عليه في بعضه مقال فانه يصفو له صحيح كثير واجاب المصنف بقوله مراده اى ابن الاخرم بذلك على اصح الصحيح لا مطلق الصحاح فاحمل كلامه عليه اخذا من كلام الحاكم ابى عبد الله النيسابورى اى في كتابه المدخل الى كتاب الاكليل فانه ذكر فيه ان الصحيح من الحديث عشرة الاول اختيار الشيخين وهو الدرجة الاولى ان لا يذكر الا ما رواه صحابى مشهور عنه صلى الله عليه وسلم له راويان ثقتان فاكثر ثم يرويه تابعى مشهور بالرواية عن الصحابة ايضا له راويان ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه من اتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور على ذلك الشرط

ومسلم اربعة الالاف
وفيهما التكرار جما واف
من الصحيح فوته كثير
وقال نجل اخرم يسير
مراده على الصحيح فاحمل
اخذا من الحاكم اى في المدخل

ثم كذلك ثم يتداوله اهل الحديث بالقبول الى وقتنا كالشهادة على
الشهادة قال وفي الاحاديث المروية بهذه الشرطية عددها
عشرة الآف حديث قال المصنف وحينئذ يعرف منه الجواب
عن قول ابن الاخرم فكانه اراد لم يفتهما من اصح الصحيح الذى
هو الدرجة الاولى وبهذا الشرط الا القليل في الامر كذلك وقال الامام
محى الدين النووى في تقريبه الصواب انه لم يفت الاصول
الخمسة اى الصحيحين وسنن ابى داود والترمذى والنسائى
ولم يدخل في الاصول سنن ابن ماجة وقد اشتهر في زمنه ولعبد
جعل الاصول ستة بادخاله فيها كانه لما قيل ان كل ما انفرد
به الخمسة فهو ضعيف لكن تعقب بانه ينفرد باحاديث كثيرة
وهى صحيحة مما صح من الاحاديث الا النزر بفتح النون
وسكون الزاى اى اليسير فاقبله اى هذا الكلام منه
ودن اى جازم ولا تعترض عليه واحمل مقال اى قول الامام
البخارى احفظ ماية الف حديث صحيح وهذا مراد الناظم بقوله
عشر بضم العين واسكان الشين الف الف في احوى اى احفظ
ومايتى الف حديث غير الصحيح انتهى وتعلق باحمل قوله على
انه اراد مع مكرر من الاحاديث المسندة ووقف اى موقوفات
قال العراقى فربما عد الحديث الواحد المروى باسنادين حديثين
قيل ويؤيد ان هذا هو المراد ان الاحاديث الصحاح التى بين
اظهرنا بل وغير الصحاح لو تتبعت من المسانيد والجوامع والسنن و
الاجزاء وغيرها لما بلغت ماية الف بلا تكرار بل ولا خمسين الفا
ويبعد كل البعد ان يكون رجل واحد حفظ ما فات الامة جميعه فانه
انما حفظ من اصول مشايخه وهى موجودة انتهى فليتامل
وخذه اى الحديث الصحيح بالزائد على الصحيحين حيث امام
حافظ عليه اى على صحته نص ونقل عنه ذلك باسناد صحيح

النووى لم يفت الخمسة من
ما صح الا النزر فاقبله ودن
واحمل مقال عشر الف الف
احوى على مكرر ووقف
وخذه حيث حافظ عليه نص

كا

١٦

كان في سؤالات احمد بن حنبل وسؤالات ابن معين وغيرهما و خذه
ايضا من مصنف بفتح النون يجمعه اى الصحيح يخص كسنن الامام
ابى بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمى النيسابورى وكالمستخرجات
على الصحيحين ويتلو ابن خزيمة في رتبة الاصحية مسلما اى
صحيحه فهو اعلى رتبة من صحيح ابن حبان لشدة تحريه حتى
انه يتوقف في التصحيح لادنى كلام في الاسناد فيقول ان صح
الخبر او ان ثبت كذا ونحو ذلك واوله اى سنن ابن خزيمة
تلميذه البستى يعنى صحيح الحافظ ابى حاتم محمد بن حبان البستى
التميمى قال المصنف ترتيبه مخترع ليس على الابواب ولا على
المسانيد ولهذا سماه الانواع والتقاسيم وسببه انه كان
عارفا بالكلام والنحو والفلسفة قال وقد رتبه بعض المتاخرين
على ابواب وعمل له الحافظ العراقى اطرافا وجرد الحافظ ابو الحسن
التميمى زوائده على الصحيحين في مجلد وسياتى تتمة
البحث عليه ثم اوله في الرتبة الحافظ الحاكم اباعبد الله النيسابورى
فانه اعتنى في مستدركه بضبط الزائد على الصحيحين مما هو
على شرطهما معا او احدهما او صحيح وان لم يوجد شرط احدهما
معبرا عن الاول بقوله هذا صحيح على شرط الشيخين او على شرط
البخارى او مسلم وعن الثانى بقوله هذا حديث صحيح الاسناد
و لكن كم اى كثيرا به اى الحاكم في مستدركه تساهل في التصحيح
قال النووى اتفق الحفاظ على ان تلميذه البيهقى اشد تحريا منه
وقال ابو سعيد المالينى طالعت المستدرك من اوله الى آخره فلم
ار فيه حديثا على شرط الشيخين وهذا كما قاله الذهبى اسراف
وغلو من المالينى اذ فيه جملة وافرة على شرطهما وجملة كبيرة
على شرط احدهما لعل مجموع ذلك نحو نصف الكتاب وفيه نحو
الربع مما صح سنده وفيه بعض الشئ اوله علة وما بقى ليس كذلك

ومن مصنف بجمعه يخص
كابن خزيمة ويتلو مسلما
اوله البستى ثم الحاكما
وكم به تساهل

حتى ورد فيه مناكير واهيات لا تصح وفي بعض ذلك موضوع يرد
وقد جمع الذهبي جزأ فيه الاحاديث التي فيه وهي موضوعة فذكر نحو
مائة حديث قال الحافظ ابن حجر وانما وقع للحاكم التساهل لانه سود
الكتاب لينقحه فاعجلته المنية وقد وجدت قريبا الجزء الثاني
من تجزئة ستة من المستدرك الى هنا انتهى املاء الحاكم قال وما
عدا ذلك من الكتاب لا يؤخذ عنه الا بطريق الاجازة والتساهل في القدر
المملى قليل جدا بالنسبة الى ما بعده واما الحافظ ابو عمرو ابن الصلاح
فقال في مقدمته الاولى ان نتوسط في امره فنقول ما تفردا وحكم
الحاكم بصحته ولم نجد ذلك فيه لغيره من الائمة إن لم يكن من قبيل الصحيح
فهو حسن يحتج به ويعمل به الا ان تظهر فيه علة موجبة لضعف
فارددا أو لا تعمل به قال البدر ابن جماعة الصواب انه يتتبع ويحكم
عليه بما يليق بحاله من الحسن او الصحة او الضعف زاد العراقي
إن حكمه عليه بالحسن فقط تحكم الا ان ابن الصلاح قال ذلك جريا
على رايه من امتناع ان يصححا لمن رأى في عصرنا حديثا صحيح
الاسناد في كتاب او جزء لم ينص على صحته حافظ في شيء من
المصنفات المشهورة كما اليه جنحا حيث قال في كتابه لا نتجاسر
على جزم الحكم بصحته فقد تعذر في هذه الاعصار الاستقلال
بادراك الصحيح بمجرد اعتبار الاسانيد لانه ما من اسناد
من ذلك الا ونجد في رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه
عريا عما يشترط في الصحيح من الحفظ والاتقان الخ ولكن غيره
كالامام النووي جوزه اي التصحيح في هذه الاعصار لمن تمكن
وقويت معرفته وهذا القول بالجواز هو الاصح الذي جرى عليه
عمل اهل الحديث فقد صحح جماعة من المتأخرين احاديث
لم يوجد لمن تقدمهم فيها تصحيح كابي الحسن ابن القطان والضياء
المقدسي والزكي المنذري ومن بعدهم كابي المواق والشرف

الدمياطي

حتى ورد
فيه مناكير وموضوع يرد
وابن الصلاح قال ما تفردا
يحسن الا الضعف فارددا
جريا على امتناع ان يصححا
في عصرنا كما اليه جنحا
وغيره جوزه وهو الاصح

الدمياطي والمزي والتقي السبكي وغيرهم قال الحافظ ابن حجر ما اقتضاه
كلام ابن الصلاح من قبول التصحيح من المتقدمين ورده من
المتأخرين قد يستلزم رد ما هو صحيح وقبول ما ليس بصحيح فكم من
حديث حكم بصحته إمام متقدم اطلع المتأخر فيه على علة قادحة
تمنع من الحكم بصحته ولا سيما ان كان ذلك المتقدم ممن لا يرى
التفرقة بين الصحيح والحسن وبالجملة فاحكم ايها المتبحر هنا
اي في صناعة الحديث ويحتمل ان الاشارة الى كتاب الحاكم الذي هو
المستدرك بما له ادى النظر من الصحة والحسن والضعف فان
هذا هو الصواب كما تقدم عن البدر ابن جماعة لكن الاحوط في
مثل ذلك كما نبه عليه المصنف ان يعبر عنه بصحيح الاسناد
ولا يطلق التصحيح لاحتمال علة للحديث خفيت عليه قال وقد
رأيت من يعبر خشية من ذلك بقوله صحيح ان شاء الله وكثيرا
ما يكون الحديث ضعيفا او واهيا والاسناد صحيح مركب عليه
قال واما الحكم للحديث بالتواتر او الشهرة فلا يمتنع اذا وجدت
الطرق المعتبرة في ذلك وينبغي التوقف عن الحكم بالفردية
والغرابة وعن العزة اكثر ثم عاد الى الكلام على صحيح ابن
حبان فقال ما نافية ساهل اي لم يتساهل في التصحيح الحافظ
ابو حاتم البستي في كتابه الانواع والتقاسيم خلافا لمن حكم
بانه متساهل يقربه من الحاكم فانه ليس بصحيح بل غايته انه
يسمي الحسن صحيحا وهو اصطلاح له وشرطه اي البستي
في الصحة خف اي اخف من شروط غيره فانه يخرج في الصحيح
ما كان راويه ثقة غير مدلس سمع من شيخه وسمع منه
الآخذ عنه ولا يكون هناك ارسال ولا انقطاع واذا لم يكن
في الراوي جرح ولا تعديل وكل من شيخه والراوي عنه ثقة
ولم يأت بحديث منكر فهو عنده ثقة وفي كتاب الثقات له

فاحكم هنا بما له ادى النظر
ما ساهل البستي في كتابه
بل شرطه خف

كثير ممن هذه حاله ولذا ربما اعترض عليهم في توثيق من لا يعرف
حاله ولا اعتراض عليه اذ لا مشاحة في ذلك وهذا دون شرط
الحاكم اذ شرط ان يخرج عن رواة اخرج لمثلهم الشيخان في الصحيح
والحاصل ان ابن حبان قد وفى به اي بالتزام شروطه ولم يوف
الحاكم بما التزمه هذا وصرح الخطيب وغيره بان الموطا مقدم على
كل كتاب من الجوامع والمسانيد فعلى هذا هو بعد صحيح الحاكم كما
قاله المصنف وهي روايات كثيرة اكبرها للقعنبي وابن مصعب
وبين روايا تهم اختلاف من تقديم وتاخير وزيادة ونقص
قال بعضهم احصيت ما في موطا مالك فوجدت فيه من المسند خمسمائة
ونيفا مسندا وثلاثمائة ونيفا وفيه نيف وسبعون حديثا قد ترك
مالك رضي الله عنه نفسه العمل بها ثم شرع في بيان المستخرجات
فقال واستخرجوا اي جماعة من الحفاظ كتبا مخرجة على الصحيحين
وغيرهما كالمستخرج للاسماعيلي والبرقاني والغطريفي وابن ابي
ذهل وابي بكر بن مردويه على البخاري وكالمستخرج لابي عوانة
وابن حمدان وابن رجاء النيسابوري والجوزقي والشاذكي
وابي الوليد القرشي وابن عمران الجويني وابي نصر الطوسي
وابي سعيد الحيري على مسلم وكالمستخرج لابي نعيم وابن الاخرم
والهروي والخلال والماسرجسي وابي مسعود الاصبهاني في البرذي
على كل منهما وكالمستخرج لمحمد بن ايمن على ابي داود ولابي علي الطوسي
على الترمذي ولابي نعيم على توحيد ابن خزيمة والعراقي على
المستدرك وصور الاستخراج بقوله بان يروي احاديث
كتاب اي بان يأتي المصنف الى كتاب فيخرج احاديثه حيث عن
اي ظهر باسانيد نفسه لا من طريق من اليه عمدا
اي صاحب الكتاب حال كونه مجتمعا معه في شيخه او شيخ شيخه
فصاعدا نعم شرط كما نبه عليه الحافظ ابن حجر ان لا يصل الى شيخ

وقد وفى

واستخرجوا على الصحيحين بان
يروي احاديث كتاب حيث عن
لا من طريق من اليه عمدا
مجتمعا في شيخه فصاعدا

ذهل
صح

البعد

ابعد حتى يفقد سندا يوصله الى الاقرب الا من عذر كعلو زيادة مهمة
قال ولذلك يقول ابو عوانة في مستخرجه على مسلم بعد ان يسوق
طرق مسلم كلها من هنا لمخرجه ثم يسوق اسانيد يجتمع فيها مع مسلم
فيمن فوق ذلك وربما قال من هنا لم يخرجاه ولا يظن انه يعني
البخاري ومسلما فاني استقريت صنيعه في ذلك فوجدته انما يعني
مسلما وابا الفضل احمد بن سلمة فانه كان قرين مسلم وصنف
مثله وربما اسقط المستخرج احاديث لم يجد له بها سندا يرتضيه
وربما ذكرها من طريق صاحب الكتاب ثم ان تلك المستخرجات لم
يلتزم فيها موافقة الصحيحين في الالفاظ لانهم انما يروون
بالالفاظ التي وقعت لهم عن شيوخهم فربما تفاوتت اي وقع
فيها تفاوت معنى قليلا و تفاوت في لفظ كثيرا لما تقرر واستعمل
المصنف ربما للتقليل والتكثير معا كما قيل في ربما يود الذين كفروا
لو كانوا مسلمين ومثل ذلك ما رواه البيهقي والبغوي وغيرهما
قائلين رواه البخاري مثلا ووقع في بعضه تفاوت فمرادهم بذلك
انه روى اصل الحديث لا اللفظ الذي اورده وحينئذ فاجتنب
عند النقل للحديث من المستخرجات وما ذكر ان تضف و تنسب
اليهما اي الصحيحين كان تقول فيه هكذا فيهما الا ان تقابله
بهما او يقول المصنف اخرجاه بلفظه بخلاف المختصرات منهما
فانهم نقلوا فيها الفاظهما من غير تغيير ولا زيادة فلك ان
تنقل منها وتعزو ذلك للصحيح ولو باللفظ وكذا الجمع بين
الصحيحين لعبد الحق ومن عزا اي نسب الحديث الى الصحيحين
مع ان المراد اصله فقط كالبيهقي ونحوه او زادا الفاظا وتتمات
عليهما بلا تمييز بذلك الاصل اي الصحيحين كما وقع في
الجمع للحميدي فما اجادا في صنعه لايقاع اللبس لمن لا يعرف
اصطلاحه قال المصنف ولابن دقيق العيد في ذلك تفصيل حسن

او

معجمة
صح

فربما تفاوتت معنى وفي
لفظ كثيرا فاجتنب ان تضف
اليهما ومن عزا او زادا
بذلك الاصل فما اجادا

من المخرجات

وهو انك اذا كنت في مقام الرواية فلك العزو ولو خالف
لانه عرف ان اصل قصد المحدث السند والعثور على اصل الحديث
دون ما اذا كنت في مقام الاحتجاج فمن روى في المعاجم والمشيخات
ونحوها فلا حرج عليه في الاطلاق بخلاف من اورد ذلك في الكتب
المبوبة لاسيما ان كان الصالح للترجمة زائدة على ما في الصحيح
فتامل ثم بين فوائد المستخرجات وهي كثيرة فذكر ما ذكره بقوله
واحكم ايها المحدث بصحة لما يزيد في المستخرجات من الفاظ زائدة
وتتمات في بعض الاحاديث فيثبت صحتها بهذه التخاريج لانها
واردة بالاسانيد الثابتة في الصحيحين او احدهما وخارجة
من ذلك المخرج الثابت كذا قرره ابن الصلاح قال الحافظ ابن حجر
قد وقع هنا فيما قرره في عدم الصحيح في هذه الازمان
اذا اطلق تصحيح هذه الزيادة ثم علل ذلك باخص من دعواه وهو كونها
بذلك الاسناد انما هو من ملتقى الاسناد الى منتهاه فمن دون
ذلك يحتاج الى نقده لان المستخرج لم يلتزم الصحة في ذلك
وانما جل قصده العلو فان حصل وقع على غرضه ثم ان كان
صحيحا او فيه زيادة فزيادة حسن حصلت اتفاقا والا فليس
ذلك همته ومن الى ما تضمنه قوله فهو اي التخريج مع العلو
اي علو الاسناد قال المصنف لان مصنف المستخرج لو روى
حديثا مثلا من طريق البخاري لوقع انزل من الطريق الذي رواه
به المستخرج ومثاله ان ابا نعيم لو روى حديثا عن عبد الرزاق
من طريق البخاري او مسلم لم يصل اليه الا باربعة واذا رواه عن
الطبراني والدبري وصل باثنين وكذا لو روى حديثا في مسند
الطيالسي من طريق كان بينه وبينه اربعة شيوخ بينه وبين
مسلم ومسلم وشيخه واذا رواه عن ابن فارس عن ابن حبيب
عنه وصل باثنين ذا يفيد اي يفيد التخريج العلو والزيادة

ذلك

وذلك

واحكم بصحة لما يزيد
فهو مع العلو ذا يفيد

في قدر

في قدر الصحيح وعلى ما اقتصر ابن الصلاح وتبعه العراقي الا انه
اشار الى اكثر منهما اذ قال

وما يزيد فاحكمن بصحته فهو مع العلو من فائدته

وقد زاد المصنف عليها بقوله ويفيد التخريج ايضا كثرة الطرق
فيقوى بها للترجيح عند المعارضة وذلك بان يضم المستخرج شخصا
آخر فاكثر مع الذي حدث مصنف الصحيح عنه وربما ساق له
طرقا اخرى الى الصحابي بعد فراغه من استخراجه كما يصنع ابو عوانة
ويفيد ايضا تبيين الراوي الذي ابهم في الصحيح كحدثنا
فلان او رجل عن فلان وغيره او غير واحد فيعينه المستخرج
او تبيين الذي اهمل منه كمحمد من غير ذكر ما يميزه عن غيره من
المحمدين ويكون في شيوخ من رواه كذلك من يشاركه في الاسم
فيميزه المستخرج او تبيين سماع راو ذي تدليس كان يروي
في الصحيح عن مدلس بالعنعنة فيرويه المستخرج بالتصريح
بالسماع او سماع راو او مختلط كان يروي مصنف الصحيح
عمن اختلط ولم يبين هل سماع ذلك الحديث في هذه الرواية
قبل الاختلاط او بعده فيبينه المستخرج اما صريحا او بان يرويه
عنه من طريق لم يسمع منه الا قبل الاختلاط فهاتان فائدتان
جليلتان وان كنا لا نتوقف في صحة ما روي في الصحيح من ذلك
غير مبين ونقول لو لم يطلع مصنفه على انه روي عنه قبل
الاختلاط وان المدلس سمع لم يخرجه فقد سال التقي السبكي
شيخه المزي هل وجد لكل ما روياه بالعنعنة طرق صرح
فيها بالتحديث فاجاب كثير من ذلك لم يوجد وما يسعنا الا
تحسين الظن قال الحافظ ابن حجر وكل ما اعل به حديث
في الصحيح البخاري او مسلم جاء المستخرج منه سالما فهذا من
فوائده وذلك كثير جدا والله سبحانه وتعالى اعلم

فكثرة الطرق وتبيين الذي
ابهم او اهمل او سماع ذي
تدليس او مختلط وكل ما
اعل في الصحيح منه سلما

خاتمة

في كيفية نقل الحديث من الكتب المصنفة للعمل به او الاحتجاج به
لذي مذهب **لاخذ متن** اي حديث **من مصنف** بفتح النون اي
كتابه من الكتب المعتمدة واللام متعلق بقوله **يجب** في **عرض على الاصل**
اي مقابلة عليه قال ابن الصلاح فسبيل من اراد ذلك اذا كان
ممن يسوغ له ان يرجع الى اصل قد قابله هو او ثقة غيره باصول
صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة ليحصل له بذلك
مع اشتهار هذه الكتب وبعدها عن ان تقصد بالتبديل والتحريف
صحة ما اتفقت عليه تلك الاصول انتهى وفهم جمع من هذا الكلام
اشتراط التعدد وليس كذلك ولذا قال المصنف **وعدة** اي
تعداد الاصول **ندب** فقد صرح النووي وغيره بان ما قاله
ابن الصلاح محمول على الاستحباب والاستظهار لا الاشتراط
فالاصل الواحد الصحيح المعتمد يكفي وتكفي المقابلة به **ومن لنقل**
في الحديث شرطا في **رواية** وهم طائفة من المحدثين منهم
ابو بكر بن محمد بن خير بن عمر الاشبيلي بل جازف اذ قال اتفق
العلماء على انه لا يصح لمسلم ان يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كذا حتى يكون عنده ذلك مرويا **ولو** على اقل
وجوه الروايات بان كان **مجازا** لحديث من كذب علي انتهى
قال المصنف انه **غلطا** بتشديد اللام مبنيا للمفعول وان
اقر ذلك العراقي حيث قال في الفيته

قلت ولابن خير امتناع في نقل سوى مرويه اجماع

فقد قال البدر الزركشي في نقل الاجماع عجيب وانما حكى ذلك عن
بعض المحدثين ثم هو معارض بنقل ابن برهان اجماع الفقهاء
على الجواز ثم ذكر عبارة الاوسط وعن ابي اسحاق الاسفرائيني
نحوه وقال الكيا الطبري من وجد حديثا في كتاب صحيح جاز له

ان يرويه

خاتمة
لاخذ متن من مصنف يجب
عرض على اصل وعدة ندب
ومن لنقل في الحديث شرطا
رواية ولو مجازا غلطا

ان يرويه ويحتج به وقال قوم من اصحاب الحديث لا يجوز له ان يرويه
لانه لم يسمعه وهذا غلط ثم نقل عن الامام وابن عبد السلام
نحوه قال اعني الزركشي فمن شرط ان شرط التخريج من كتاب
يتوقف على اتصال السند اليه فقد خرق الاجماع وغاية المخرج
ان ينقل الحديث من اصل موثوق بصحته وينسبه الى من رواه
ويتكلم على علته وغريبه وفقهه قال وليس الناقل للاجماع
على المنع مشهورا بالعلم مثل اشتهار هؤلاء الائمة بل نص
الشافعي على انه يجوز ان يحدث بالخبر وان لم يعلم انه سمعه
فليت شعري اي اجماع بعد ذلك قال واستدلاله بالحديث
المذكور اعجب واعجب اذ ليس في الحديث اشتراط ذلك
وانما فيه تحريم القول بنسبة الحديث اليه حتى يتحقق انه
قاله وهذا لا يتوقف على روايته بل يكتفي في ذلك بحصول ظنه
بوجوده في كتب من خرج الصحيح او كونه نص على صحته امام
وعلى ذلك عمل الناس ولما فرغ من القسم الاول شرع في
الثاني بقوله **الحسن** اي هذا مبحثه وهو لغة ما تشتهيه
النفس وتميل اليه واصطلاحا لهم فيه عبارات قال
البلقيني انه لما توسط بين الصحيح والضعيف عند الناظر
كان شيئا ينقدح في نفس الحافظ وقد تقصر عبارته عنه كما قيل
في الاستحسان فلذلك صعب تعريفه وقد اختار المصنف
ما ذكره بقوله **المرتضى** اي المرجح منها في **حده** اي الحسن
انه **ما** اي حديث **اتصلا** سنده بلا متهم من سقوط
فيه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه
بنقل عدل بالمعنى السابق في الصحيح **قل ضبطه** صدرا وكتابا
وارتفع عن حال من تعد تفرده منكرا **ولا** ذي **شذوذ ولا علل**
اي ولا يكون شاذا ولا معللا بعلة قادحة نحو الصحيح

الحسن
المرتضى في حده ما اتصلا
بنقل عدل قل ضبطه ولا
شذ ولا علل

والضعيف وهذا الحد نقله في التدريب عن الشيخين وقيل الحسن
كل حديث خال عن العلل وفي سنده مستور لم يجرح شاهدا
ومشهور قاصر عن درجة الاتقان وقيل الحسن مسند من قرب
من درجة الثقة او مرسل ثقة وروى كلاهما من غير وجه
وسلم من شذوذ وعلة وقيل هو الذى فيه ضعف قريب محتمل
ويعمل وقيل هو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وقيل ما لا يكون
في اسناده من يتهم بالكذب ولا يكون شاذا ويروى من غير وجه
نحو ذلك وفي كل من هذه الاقوال مؤاخذات ومناقشات
مذكورة في المبسوطات ولم يرتب الحسن مراتبا كالصحيح فاعلى
مراتبه كما قاله الذهبي بهز بن حكيم عن ابيه عن جده وعمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده وابي اسحاق عن التيمي
وامثال ذلك مما قيل انه صحيح وهو ادنى مراتب الصحيح ثم
بعد ذلك ما اختلف في تحسينه وتضعيفه كحديث الحرث
ابن عبد الله وعاصم بن ضمرة وحجاج ابن ارطاة وغيرهم
والاحتجاج في الاحكام بالحسن يجتنبه اى يختاره الفقهاء
عامة وجل اى اكثر اهل العلم كالصحيح وان كان دونه في
القوة ولذا ادرجه طائفة كالحاكم وابن حبان وابن خزيمة
في نوع الصحيح مع اعترافهم ان الحسن دونه واستشكل صاحب
الاقتراح ما ذكر ان الحسن يحتج به بان ثم اوصافا يجب
معها قبول الرواية اذا وجدت فان كان هذا المسمى بالحسن
مما وجدت فيه على اقل الدرجات التي يجب معها القبول
فهو صحيح وان لم توجد لم يجز الاحتجاج به وان سمي حسنا
واجاب برد ذلك الى امر اصطلاحي بان يقال ان هذه
الصفات لها مراتب ودرجات فاعلاها واوسطها
يسمى صحيحا وادناها يسمى حسنا وحينئذ يرجع الامر فيه
الى

ولم يرتب
مراتبا والاحتجاج يجتنبه
الفقهاء وجل اهل العلم

الى الاصطلاح ويكون الكل صحيحا في الحقيقة وحيث كان الراوى
متأخرا في الرتبة عن درجة الحافظ الضابط مشهورا بالصدق
والستر فحديثه حسن لكن ان اتى وروى حديثه من طرق
اخرى ولو واحدة كما صرح به في التدريب فقد اجتمعت له
القوة من جهتين وينتمي اى ينتسب ويرتفع عن درجة الحسن
الى درجة الصحيح اى لغيره بالمتابعة فزال ما كنا نخشاه
عليه من جهة سوء الحفظ وانجبر بذلك ذلك النقص اليسير
ومثل لذلك بحديث البخارى عن ابي ابن العباس بن سهل
ابن سعد الساعدى عن ابيه عن جده في ذكر خيل النبي
صلى الله عليه وسلم فان ابيا هذا ضعفه لسوء حفظه احمد
وابن معين والنسائي وحديثه حسن لكن تابعه عليه اخوه
عبد المهيمن فارتقى الى درجة الصحة لا لذاته بل لغيره
والحاصل كما قاله بعض المحققين ان الحسن لذاته اذا روى
من غير وجه حيث كانت رواته منحطة عن رتبة رواة الاول
او من وجه واحد مساو له او ارجح يرتفع عن درجة الحسن
الى درجة الصحيح فصار ثاني قسمي الصحيح المسمى بالصحيح
لغيره وهو غير الصحيح لذاته كما يرتقي بالمتابعة الى درجة
الحسن الحديث الذى قد وسما اى علم بكونه ضعفا اى
ضعيفا لسوء الحفظ من راويه الصدوق الامين فان الضعف
زال بمجيئه من وجه اخر وعلمنا به انه قد حفظ ولم يختل ضبطه
وصار الحديث حسنا لغيره كما رواه الترمذى وحسنه من طريق
شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر
عن ربيعة عن ابيه ان امرأة من بنى فزارة تزوجت على
نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضيت من نفسك
ومالك بنعلين قالت نعم فاجاز رسول الله قال الترمذى وفي الباب

فان اتى من طرق اخرى ينتمي
الى الصحيح اى لغيره كما
يرتقي الى الحسن الذى قد وسما
ضعفا لسوء الحفظ

عن عمرو بن مرة وعائشة وابي هريرة قال المصنف فما ضعف
لسوء حفظ وقد حسن له الترمذي هذا الحديث لمجيئه من غير
وجه او ارسال فيزول الضعف به بمجيئه من وجه اخر وسياتي
مثاله في نوعه او لتدليس من رجاله او الجهالة فيهم فيزول
ضعفه اذا ارادوا مجيئه من جهة اخرى وكان حسنا لغيره
كما رواه الترمذي وحسنه ايضا من طريق هشيم عن يزيد
ابن زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب مرفوعا
ان حقا على المسلمين ان يغتسلوا يوم الجمعة وليمس احدهم
من طيب اهله فان لم يجد فالماء له طيب قال المصنف فهشيم
موصوف بالتدليس لكن لما تابعه عند الترمذي ابو يحيى التيمي
وكان للمتن شواهد من حديث ابي سعيد الخدري وغيره حسنه
فتلخص من ذلك اربعة صحيح لذاته صحيح لغيره حسن لذاته
حسن لغيره واما ما كان ضعفه لفسق في راويه او كان
يرى راويه متهما بالكذب فلا يرتقي بمجيئه من طرق اخرى
الى درجة الحسن لقوة الضعف وتقاعد الجابر عن جبره ومقاومته قال المصنف كالحافظ ابن حجر نعم يرقى عن الانكار اي عن
كونه منكرا او لا اصل له بالتعدد يعني بمجموع طرقه بل ربما كثرت
الطرق حتى اوصلته الى درجة المستور والسيئ بحيث اذا وجد له
طريق اخرى فيه ضعف قريب محتمل يصير بمجموع ذلك
كالحسن الذي بدي وبالجملة ليس كل ضعف في الحديث يزول
بمجيئه من وجوه بل ذلك يتفاوت فمنه ضعف يزيله ذلك
ومنه ضعف لا يزول به لشدة ضعفه لكن يتخفف بذلك
تامل ثم بين ما هو مظنة للحسن فقال والكتب اي السنن
الاربع لابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ثمه
اي والسنن للحافظ ابي الحسن علي بن عمر الدارقطني نسبة الى

او ارسال او
تدليس او جهالة اذا رأوا
مجيئه من جهة اخرى وما
كان لفسق او يرى متهما
يرقى عن الانكار بالتعدد
بل ربما يصير كالذي بدي
والكتب الاربعة ثمة والسنن
للدارقطني

دارقطن

دارقطن محلة ببغداد من مظنات بكسر الطاء الحسن قال ابن الصلاح
وكتاب الترمذي اصل في معرفته وهو الذي نوه باسمه واكثر من
ذكره ويوجد في متفرقات كلام بعض من سبقه قليلا ويختلف النسخ
من كتاب الترمذي في قوله هذا حديث حسن او حسن صحيح ونحو
ذلك فينبغي ان تصحح اصلك به بجماعة اصول وتعتمد على ما
اتفقت عليه ونص الدارقطني في سننه على كثير من ذلك وسياتي
تتمة الكلام على ذلك قال الامام ابو داود سليمان بن الاشعث
السجستاني من شان كتابه فيما نقل عن ابن داسة قال
سمعت ابا داود يقول كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمسمائة الف حديث انتخبت منها ما ضمنته كتابي جمعت فيه
اربعة الاف وثمانمائة حديث ذكرت فيه ما صح من الاحاديث
وما يشابهه ويقاربه وما اي الحديث الذي به وهن شديد
اقل اي بينته وحيث لا اذكر فيه شيئا فهو صالح
وبعضها اصح من بعض انتهى وذكر نحوه في رسالته الى اهل
مكة المكرمة في الحافظ ابو عمرو ابن الصلاح جعلا بالف الاطلاق
ما اي الحديث في السنن الذي لم يضعفه ولا عند
غيره من المعتمدين الذين يميزون بين الصحيح والحسن انه
حديث حسن لديه اي عند ابي داود وعبارة ابن الصلاح
فعلى هذا ما وجدناه في كتابه مذكورا مطلقا وليس في واحد
من الصحيحين ولا نص على صحته احد ممن يميز الصحيح والحسن
عرفناه بانه من الحسن عند ابي داود مع جواز اي احتمال انه
اي ما سكت عنه وهن اي ضعيف فقد يكون في ذلك ما ليس
بحسن عنده ولا مندرج فيما تقدم في ضبط الحسن فان يقل
اعتراضا على ابن الصلاح فيما ذكر كما ابداه ابن رشيد قد يبلغ
ما سكت ابو داود لصحة له اي عنده وان لم يكن صحيحا عند

من مظنات الحسن
قال ابو داود عن كتابه
ذكرت ما صح وما يشابه
وما به وهن اقل وحيث لا
فصالح فابن الصلاح جعلا
ما لم يضعفه ولا صح حسن
لديه مع جوازانه وهن
فان يقل قد يبلغ الصحة له

غيره فكيف يقتصر على الحكم بجنسه فقط قلنا جوابا عن ذلك احتياطا
اى لاجله حسنا قد جعله اذ الصالح للاحتجاج لا يخرج عن الصحيح
والحسن ولكن لا يرتقى الى الصحة الابض وحينئذ فالاحتياط الاقتصار
على الحسن وهو احوط منه كما قاله المصنف التعبير عنه بصالح ناول فان
يقل اعتراضا على ابن الصلاح ايضا كما ابداه ابن سيد الناس اليعمرى
اذ قال لم يرسم ابو داود شيئا بالحسن وعمله فى ذلك شبيه بعمل
الامام مسلم الذى لا ينبغى ان يحمل كلامه على غيره انه اجتنب
الواهى واتى بالقسمين الاول والثانى دون الثالث فالامام
مسلم فى اول صحيحه بقول لا يجمع علة اى كل الصحيح الائمة
النبلا اى الاذكياء الذين بلغوا الغاية فى الحفظ والاتقان كمالك
وشعبة وسفيان فاحتاج مسلم الى ان ينزل لحديث المصدق
كليث بن ابى سليم وعطاء بن السائب ويزيد بن ابى زياد لما يشمل
الكل من اسم العدالة والصدق وان يكن المصدق فى حفظه واتقانه
لا يرتقى الى هؤلاء النبلاء فهلا قضى ولزوم الامام مسلم فى
احاديثه عن الطبقات الثانيه بالحسن لا الصحة مثل ما قضى
بالحسن فى الحالة الماضيه التى سكت عليها ابو داود مع ان قوله
وما يشبهها يعنى فى الصحة ويقاربه يعنى فيها ايضا وهو نحو
قول مسلم المذكور ولا فرق بين الطريقين غير ان مسلما شرط
الصحيح فتخرج من حديث الطبقة الثالثة وابا داود لم يشترط
فذكر ما يشتد وهنه عنده والتزم البيان وفى قوله ان بعضها
اصح من بعض ما يشير الى القدر المشترك بينها فى الصحة وان
تفاوتت لما يقتضيه صيغة افعل فى الاكثر اجيب عن هذا
الاعتراض وفاقا للحافظ العراقى بان الامام مسلما فيه اى
فى كتابه شرط والتزم ما صح بل اجمع عليه فامتنع ان لذى الحسن
يحط اى ينزل حديثه اليه وليس لنا ان نحكم على حديث خرجه

قلنا احتياطا حسنا قد جعله
فان يقل فمسلم يقول لا
يجمع جملة الصحيح النبلا
فاحتاج ان ينزل للمصدق
وان يكن فى حفظه لا يرتقى
فهلا قضى فى الطبقات الثانيه
بالحسن مثل ما قضى فى الماضيه

اجيب بان مسلما فيه شرط
ما صح فامتنع ان لذى الحسن يحط

بأنه حسن لما تقرر من قصور الحسن عن الصحيح واما ابو داود فقال ان ما
سكت عنه فهو صالح والصالح يشمل الصحيح والحسن فلا يرتقى الى
الاول الاحتياط على ان تشابه العملين انما هو فى ان كلا له ثلاثة
اقسام لكنها فى سنن ابى داود راجعة الى المتون وفى مسلم الى الرجال
وليس بين ضعف الرجل وصحة حديثه منافاة وايضا فابو داود قال
ما كان فيه وهن شديد بينته فيفهم ان ثم شيئا فيه وهن غير
شديد لم يلتزم بيانه ثم بين الاعتراض على صاحب المصابيح والجواب
عنه فقوله فان يقل اعتراضا قد وجدت فى السنن الاربع الاحاديث
الصحاح والحسان مع ضعيفها اى الاحاديث بل ومنكرها و
الحافظ محيى السنة ابو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوى
نسبة الى بغشور على غير قياس قد جمع وصنف كتابا سماه
مصابحا بحذف الياء للوزن وقسم احاديثه الى صحاح وحسان
وجعل الصحاح ما فى الصحيحين او احدهما وجعل الحسان ما
اى جعل الاحاديث التى فى سنن ابى داود وغيره قال ابن الصلاح
هذا اصطلاح لا يعرف وليس الحسن عند اهل الحديث عبارة
عن ذلك قال النووى انه ليس بصواب لما تقرر من اشتمال
السنن على الضعيف اجيب عن ذلك جواب معنى بان قلنا ان ما صنعه
البغوى فى كتابه المذكور اصطلاح له فيه ينتمى بالبناء للمفعول
اى ينسب اليه خاصة قال التبريزى لا ازال اتعجب من ابن الصلاح
والنووى واعتراضهما على البغوى مع ان المقرر انه لا مشاحة
فى الاصطلاح نعم ضعف الامر لابن الصلاح بانه اراد كما قال الحافظ
ابن حجر ان يعرف ان البغوى اصطلح لنفسه ان يسمى السنن
الاربعة الحسان يغتنى بذلك عن ان يقول عقب كل حديث
اخرجه اصحاب السنن فان هذا اصطلاح حادث ليس جاريا
على الاصطلاح العرفى والله اعلم ثم عاد الى الكلام فى شان السنن

فان يقل فى السنن الصحيح مع
ضعيفها والبغوى قد جمع
مصابحا وجعل الحسان ما
فى سنن قلنا اصطلاحا ينتمى

فقال يروى الامام ابو داود في سننه اقوى ما وجد قبوله من
الاحاديث حيث وجده ثم يروى الضعيف منها حيث غيره فقد
اى حيث لم يجد الاقوى و حكى الحافظ ابن منده انه سمع محمد بن سعد
الباوردي يقول كان ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي من
مذهبه ان يخرج عن كل من لم يكونوا اتفقوا اى المحدثون انه كان
تركاله اى متروكا قال ابن منده وكذلك ابو داود يأخذ مأخذه
يخرج الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره اذ هو اقوى عنده من
رأي الرجال وهو مذهب احمد فقد نقل عنه ان ضعيف الحديث احب
اليه من الرأي اذ لا يعدل الى القياس الا بعد فقد النص قال بعضهم ولنعم ما قيل

إذا اجالت خيول النص يوما ۞ تجارى في ميادين الكفاح
غدت شبه القياس صرعى ۞ تطير رؤسهن مع الرياح

قال المصنف فعلى ما نقل عن ابي داود يحتمل ان يريد بقوله صالح
الصالح للاحتجاج فيشمل الضعيف ايضا لكن ذكر ابن كثير انه
يروى عنه وما سكت عنه فهو حسن فان صح ذلك فلا اشكال
والاخرون من المحدثين المتأخرين الحقوا بالاصول الخمسة
الصحيحين وابي داود والترمذي والنسائي ابن ماجه اى سنن
الحافظ ابي عبد الله محمد بن يزيد بن عبد الله بن ماجه القزويني
قيل اول من الحقه بها ابو طاهر المقدسي فتابعه اصحاب الاطراف
والرجال والناس قيل لما فيه من النفع القوي في الفقه وكثرة
زوائده على الموطأ فصار بذلك اصلا ولكن من مازهم اى
ميز ابن ماجه عن الخمسة ولم يدخله في اصلها يقول ليس
معنى الاصل عند المحققين ذلك الذى تبادرت اليه اذهانهم
بل معناه ما جمع بين الصحة والاستفاضة والقبول فهي في
عليا درجاتها وما دونها بيسير فذلك الذى يعد من الاصول
وسنن ابن ماجه ليس كذلك فان فيهم اى دوانه وهن

يروى ابو داود اقوى ما وجد
ثم الضعيف حيث غيره فقد
والنسائي من لم يكونوا اتفقوا
تركاله والآخرون الحقوا
بالخمسة ابن ماجة وقيل من
مازهم فان فيه وهن

اى

اى ضعفا قال المزي كل ما انفرد به عن الخمسة فهو ضعيف وبه
يعلم انه قد تساهل الذى عليه اطلقا اى سنن ابن ماجه
مطلقا انها كانت صحيحة وكذا يتساهل من اطلق على الترمذي
الجامع الصحيح وعليه وعلى النسائي اسم الصحيح واشد تساهلا
من قال اتفق على صحة ما في الكتب الخمسة اهل المشرق والمغرب
لانعم ان فيها ما صرحوا بكونه ضعيفا او منكرا او نحو ذلك
من اوصاف الضعيف وصرح ابو داود بانقسام ما ذكرنا به الى
صحيح وغيره والترمذي بالتمييز بين الصحيح وغيره على ان من
سمى الحسن صحيحا لا ينكر انه دون الصحيح المتقدم فهو اختلاف
في اللفظ دون المعنى والحق هؤلاء الآخرون بالخمسة الدارمي
اى كتاب الحافظ ابي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدارمي فقد قال
الحافظ ابن حجر ليس دون السنن في الرتبة بل لو ضم الى
الخمسة لكان اولى من ابن ماجه فانه امثل منه بكثير وبالغ
بعضهم فسماه صحيحا قال الحافظ ولم ار له سلفا في تسميته
به واما تسميته بالمسند كما اشتهر فلكون احاديثه مسندة
اى في الغالب وهو مرتب على الابواب و الحقوا بها ايضا المنتقى
من الاحاديث للحافظ ابي محمد عبد الله بن علي الجارود النيسابوري
ودونها اى دون تلك الاصول الخمسة وما الحق بها في الرتبة
مسانيد لابي داود الطيالسي وعبيد الله بن موسى واحمد
ابن راهويه وعبد بن حميد والحسن بن سفيان والبزار في آخرين
قال ابن الصلاح فهذه عادتهم فيها ان يخرجوا في مسند كل صحابي
ما رووه من حديثه غير مقيدين بان يكون حديثا محتجا به فلهذا
تأخرت مرتبتها وان جلت لجلالة مؤلفيها عن مرتبة الكتب
الخمسة وما التحق بها من الكتب المصنفة على الابواب والمعتلى
منها اى من تلك المسانيد واجلها المسند الذى للامام ابي عبد الله

تساهل الذى عليه اطلقا
صحيحة والدارمي والمنتقى
ودونها مسانيد والمعتلى
منها الذى له

احمد بن محمد بن حنبل الشیبانی قال التمیمی انه اصح صحیحا من غیره
وقال العماد ابن کثیر لایوازی مسند احمد کتاب مسند فی کثرته وحسن
سیاقاته قیل فیه احادیثه اربعون الفا بالمکرر قال الحافظ ابن حجر
لیس فی هذا المسند حدیث لااصل له الا ثلاثة او اربعة منها
حدیث عبد الرحمن بن عوف انه یدخل الجنة زحفا قال والاعتذار
عنه انه مما امر احمد بالضرب علیه فترك سهوا او ضرب وکتب
من تحت الضرب وسئل احمد عن حدیث فقال انظروه فان کان
فی المسند والا فلیس بحجة ولذا قال بعضهم انه احق ان یلحق بالاصول
و المسند الذی للامام ابی یعقوب اسحاق بن ابرهیم بن راهویه
الحنظلی لانه یخرج فیه امثل ما ورد عن ذلك الصحابی فیما
ذکره ابو زرعة الرازی عنه وان کان لایلزم من ذلك ان یکون
جمیع ما فیه صحیحا بل هو امثله بالنسبة لما ترکه وفیه الضعیف
کما قاله الحافظ العراقی والله سبحانه وتعالی اعلم

مسئلة

فی الکلام علی الجمع بین الصحة والحسن وعلی الالفاظ المستعملة فی
المقبول الحکم بالصحة والحسن معاً وکذا الغرابة علی فی متن
واحد کهذا حدیث حسن صحیح رواه ای ذکره الحافظ ابو عیسی
محمد بن عیسی بن سورة الترمذی فی جامعه وکذا غیره کعلی بن
المدینی ویعقوب بن شیبة وابی علی الطوسی الا ان الترمذی
اکثرهم عملا لذلك وهو مما استشکلا قدیما وحدیثا بان
الحسن کما تقدم بیانه قاصر عن الصحیح فکیف یجمع بین اثبات
القصور ونفیه فی حدیث واحد وقد جهد النظار فی الجواب عنه
وذکر کل واحد انه اجود ما عنده ثم یعقبه بعض من جاء بعده
کما ستراه قال بعض المتاخرین الحق انه لایتاتی حل ما اعضل
علینا الا بجمع الاحادیث التی قیل فیها ذلك ثم جمع طرقها ثم النظر فیها

ولایتو

احمد والحنظلی

مسئلة
الحکم بالصحة والحسن علی
متن رواه الترمذی واستشکلا

ولایتوسط الا النقاد المبرزین الحفاظ ومن لنا به فی هذا العصر وانه قد
نیط بالعیوق ونحن نقتطع الثریا والله المستعان فقیل فی الجواب
عنه ای قال ابن الصلاح انه غیر مستنکر ان یکون بعض من قال ذلك
یعنی ای یرید بالحسن معناه اللغوی وهو ما تمیل الیه النفس
ولایاباه القلب دون المعنی الاصطلاحی الذی نحن بصدده قال المصنف
کما وقع لابن عبد البر فی حدیث معاذ مرفوعا تعلموا العلم فان تعلمه
لله خشیة وطلبه عبادة الحدیث بطوله قال هذا حدیث حسن
جدا ولکن لیس له اسناد قوی فاراد بالحسن حسن اللفظ لانه
من روایة موسی البلقاوی وهو کذاب ینسب الی الوضع عن
عبد الرحیم العمی وهو متروك لانه ولکن یلزم علی هذا الجواب کما قاله
ابن دقیق العید وصف الضعیف بل الموضوع اذا کان حسن
اللفظ بانه حسن وهو نکر ای منکر لهم ای للعلماء بل لایقوله
احد من المحدثین اذا جروا علی اصطلاحهم وقیل ای وقال ابن
الصلاح ایضا وتبعه النووی ان ذلك باعتبار تعداد السند
فاذا روی الحدیث باسنادین احدهما حسن والآخر صحیح استقام
ان یقال فیه انه حدیث حسن صحیح ای انه حسن بالنسبة الی
اسناد صحیح بالنسبة الی اسناد آخر وتعقبه ابو الفتح ابن دقیق
العید بانه یبقی فیه ای فی هذا الجواب شیء من الغباد حیث
وصف بذلك وقع فی ما انفرد ای الاحادیث قیل فیها ذلك
مع انه لیس لها الا مخرج واحد کحدیث الترمذی من طریق العلاء
ابن عبد الرحمن عن ابیه عن ابی هریرة رضی الله عنه اذا ابقی نصف
شعبان فلا تصوموا وقال فیه حسن صحیح لانعرفه الا من هذا
الوجه علی هذا اللفظ ودفعه بعضهم بانه انما یقول ذلك مریدا
تفرد احد الرواة عن الآخر لا التفرد المطلق قال ویوضحه ما
فی المتن من حدیث خالد الحذاء عن ابن سیرین عن ابی هریرة یرفعه

فقیل یعنی اللغوی ولم یتم
وصف الضعیف وهو نکر لهم
وقیل باعتبار تعداد السند
وفیه شیء حیث وصف ما انفرد

فقال يروى الامام ابو داود في سننه اقوى ما وجب قبوله من
الاحاديث حيث وجده ثم يروى الضعيف منها حيث غيره فقد
اى حيث لم يجد الاقوى وحكى الحافظ ابن منده انه سمع محمد بن سعد
الباوردي يقول كان ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي من
مذهبه ان يخرج عن كل من لم يكونوا اتفقوا اى المحدثون انه كان
تركاله اى متروكا قال ابن منده وكذلك ابو داود يأخذ مأخذه
يخرج الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره اذ هو اقوى عنده من
رأي الرجال وهو مذهب احمد فقد نقل عنه ان ضعيف الحديث احب
اليه من الرأي اذ لا يعدل الى القياس الا بعد فقد النص قال بعضهم ولنعم ما قيل

اذا جالت خيول النص يوما ... تجاري في ميادين الكفاح
غدت شبه القياس صرعى ... تطير رؤوسهن مع الرياح

قال المصنف فعلى ما نقل عن ابي داود يحتمل ان يريد بقوله صالح
الصالح للاحتجاج فيشمل الضعيف ايضا لكن ذكر ابن كثير انه
يروى عنه وما سكت عنه فهو حسن فان صح ذلك فلا اشكال
والآخرون من المحدثين المتأخرين الحقوا بالاصول الخمسة
الصحيحين وابي داود والترمذي والنسائي ابن ماجه اى سنن
الحافظ ابي عبد الله محمد بن يزيد بن عبد الله بن ماجه القزويني
قيل اول من الحقه ابو طاهر المقدسي فتابعه اصحاب الاطراف
والرجال والناس قيل لما فيه من النفع القوي في الفقه ولكثرة
زوائده على الموطا فصار بذلك اصلا ولكن من مازهم اى
ميز ابن ماجه عن الخمسة ولم يدخله في اصليتها يقول ليس
معنى الاصل عند المحققين ذلك الذي تبادرت اليه اذهانهم
بل معناه ما جمع بين الصحة والاستفاضة والقبول ويرتقي
علياء درجاتها او ما دونها بيسير فذلك الذي يعد من الاصول
وسنن ابن ماجه ليس كذلك فان فيهم اى دوانه وهن

اى

يروى ابو داود اقوى ما وجد
ثم الضعيف حيث غيره فقد
والنسائي من لم يكونوا اتفقوا
تركاله والآخرون الحقوا
بالخمسة ابن ماجة وقيل من
مازهم فان فيهم وهن

اى ضعفا قال المزي كلما انفرد به عن الخمسة فهو ضعيف وبه
يعلم انه قد تساهل الذي عليه اطلقا اى سنن ابن ماجه
مطلقا انها كانت صحيحة وكذا يتساهل من اطلق على الترمذي
الجامع الصحيح وعليه وعلى النسائي اسم الصحيح واشد تساهلا
من قال اتفق على صحة ما في الكتب الخمسة اهل المشرق والمغرب
لانهم ان فرض ما صرحوا بكونه ضعيفا او منكرا او نحو ذلك
من اوصاف الضعيف وصرح ابو داود بانقسام ما ذكرناه الى
صحيح وغيره والترمذي بالتمييز بين الصحيح وغيره على ان من
سمى الحسن صحيحا لا ينكر انه دون الصحيح المتقدم فهو اختلاف
في اللفظ دون المعنى والحق هؤلاء الآخرون بالخمسة الدارمي
اى كتاب الحافظ ابي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدارمي فقد قال
الحافظ ابن حجر ليس دون السنن في الرتبة بل لو ضم الى
الخمسة لكان اولى من ابن ماجه فانه امثل منه بكثير وبالغ
بعضهم فسماه صحيحا قال الحافظ ولم ار له سلفا في تسميته
به واما تسميته بالمسند كما اشتهر فلكون احاديثه مسندة
اى في الغالب وهو مرتب على الابواب و المقفا لها ايضا المنتقى
من الاحاديث للحافظ ابي محمد عبد الله بن علي الجارود النيسابوري
ودونها اى دون تلك الاصول الخمسة وما الحق بها في الرتبة
مسانيد لابي داود الطيالسي وعبيد الله بن موسى واحمد
ابن راهويه وعبد بن حميد والحسن بن سفيان والبزار في آخرين
قال ابن الصلاح فهذه عادتهم فيها ان يخرجوا في مسند كل صحابي
ما رووه من حديثه غير بان يكون حديثا محتجا به فلهذا
تأخرت مرتبتها وان جلت لجلالة مؤلفيها عن مرتبة الكتب
الخمسة وما التحق بها من الكتب المصنفة على الابواب والمثلى
منها اى من تلك المسانيد واجلها المسند الذي للامام ابي عبد الله

تساهل الذي عليه اطلقا
صحيحه والدارمي والمنتقى
ودونها مسانيد والمثلى
منها الذي ل

احمد بن محمد بن حنبل الشيباني قال التميمي انه اصح صحيحا من غيره
وقال العماد ابن كثير لا يوازي مسند احمد كتاب مسند في كثرته وحسن
سياقاته قيل ان احاديثه اربعون الفا بالمكرر قال الحافظ ابن حجر
ليس في هذا المسند حديث لا اصل له الا ثلاثة او اربعة منها
حديث عبد الرحمن بن عوف انه يدخل الجنة زحفا قال والاعتذار
عنه انه مما امر احمد بالضرب عليه فترك سهوا او ضرب وكتب
من تحت الضرب وسئل احمد عن حديث فقال انظروه فان كان
في المسند والا فليس بحجة ولذا قال بعضهم انه احق ان يلحق بالاصول

احمد والحنظلي

و المسند الذي للامام ابي يعقوب اسحاق بن ابراهيم بن راهويه
الحنظلي لانه يخرج فيه امثل ما ورد عن ذلك الصحابي فيما
ذكره ابو زرعة الرازي عنه وان كان لا يلزم من ذلك ان يكون
جميع ما فيه صحيحا بل هو امثله بالنسبة لما تركه وفيه الضعيف
كما قاله الحافظ العراقي والله سبحانه وتعالى اعلم

مسئلة

الحكم بالصحة والحسن على متن رواه الترمذي واستشكالا

في الكلام على الجمع بين الصحة والحسن وعلى الالفاظ المستعملة في
المقبول الحكم بالصحة والحسن معاً وكذا الغرابة على في متن
واحد كهذا حديث حسن صحيح رواه اي ذكره الحافظ ابو عيسى
محمد بن عيسى بن سورة الترمذي في جامعه وكذا غيره كعلي بن
المديني ويعقوب بن شيبة وابي علي الطوسي الا ان الترمذي
اكثرهم عملا لذلك وهو مما استشكل قديما وحديثا بان
الحسن كما تقدم بيانه قاصر عن الصحيح فكيف يجمع بين اثبات
القصور ونفيه في حديث واحد وقد جهد النظار في الجواب عنه
وذكر كل واحد انه اجود ما عنده ثم يعقبه بعض من جاء بعده
كما ستراه قال بعض المتاخرين الحق انه لا يتأتى حل ما اعضل
علينا الا بجمع الاحاديث التي قيل فيها ذلك ثم جمع طرقها ثم النظر في

ولايو

ولا يوجد الا النقاد المبرزين من الحفاظ ومن لنا به في هذا العصر وانى قد
نيط بالعيوق ونحن نتنقطع الثريا والله المستعان فقيل في الجواب
عنه اي قال ابن الصلاح انه غير مستنكر ان يكون بعض من قال ذلك
يعني اي يريد بالحسن معناه اللغوي وهو ما تميل اليه النفس
ولا يأباه القلب دون المعنى الاصطلاحي الذي نحن بصدده قال المصنف
كما وقع لابن عبد البر في حديث معاذ مرفوعا تعلموا العلم فان تعلمه
لله خشية وطلبه عبادة الحديث بطوله قال هذا حديث حسن
جدا ولكن ليس له اسناد قوي فاراد بالحسن حسن اللفظ لانه
من رواية موسى البلقاوي وهو كذاب ينسب الى الوضع عن
عبد الرحيم العمي وهو متروك ولكن يلزم على هذا الجواب كما قاله
ابن دقيق العيد وصف الضعيف بل الموضوع اذا كان حسن

فقيل يعني اللغوي ويلزم
وصف الضعيف وهو نكر لهم
وقيل باعتبار تعداد السند
وفيه شيء حيث وصف ما انفرد

اللفظ بانه حسن وهو نكر اي منكر لهم اي للعلماء بل لا يقوله
احد من المحدثين اذا جروا على اصطلاحهم وقيل اي وقال ابن
الصلاح ايضا وتبعه النووي ان ذلك باعتبار تعداد السند
فاذا روي الحديث باسنادين احدهما حسن والآخر صحيح استقام
ان يقال فيه انه حديث حسن صحيح اي انه حسن بالنسبة الى
اسناد صحيح بالنسبة الى اسناد آخر وتعقبه ابو الفتح ابن دقيق
العيد بانه يبقى فيه اي في هذا الجواب شيء من العناد حيث
وصف بذلك ووقع في ما انفرد اي الاحاديث قيل فيها ذلك
مع انه ليس لها الا مخرج واحد كحديث الترمذي من طريق العلاء
ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه اذا بقي نصف
شعبان فلا تصوموا وقال فيه حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا
الوجه على هذا اللفظ وقد قرر بعضهم بانه انما يقول ذلك مريدا
تفرد احد الرواة عن الآخر لا التفرد المطلق قال ويوضحه ما
في المتن من حديث خالد الحذاء عن ابن سيرين عن ابي هريرة يرفعه

مَنْ اشار الى اخبه بجديد الحديث قال فيه حسن صحيح غريب من هذا الوجه
فاستغربه من حديث خالد الا مطلقا قال الحافظ العراقي وهذا لا يتمشى
في المواضع التي يقول فيها لا نعرفه الا من هذا الوجه كالحديث المتقدم وقيل
اى واجاب ابن دقيق العيد عن اصل الاشكال بأن الحسن لا يشترط فيه
القصور عن الصحة الا حيث انفرد الحسن اما اذا ارتقى الحديث الصحة
فالحسن حاصل فيه اذ ما بلغاه المرتقى الى الصحة حال كونه يحوي
الصفة العليا وهي الحفظ والاتقان فذان لا محالة حاوا ابدا للصفة
الدنيا كالصدق اذ لا منافاة فيصح ان يقال حسن باعتبار الصفة
الدنيا صحيح باعتبار العليا وعلى هذا كل صحيح حسن ولا ينعكس اى
ليس كل حسن صحيحا وسبق الى نحوه ابن المواق واورد عليه اليعمري
وغيره بأن الترمذي وموافقيه اشترطوا في الحسن ان يروى من غير
وجه بخلاف الصحيح فانتفى ان يكون كل صحيح حسنا فالافراد الصحيحة
ليست حسنة عنده واجيب بان الترمذي انما اشترط في الحسن ذلك
اذا لم يبلغ رتبة الصحيح والا فلا يشترط بدليل قوله كثيرا في بعض
الاحاديث حسن وفي بعضها صحيح وفي بعضها غريب وفي بعضها
حسن صحيح وفي بعضها حسن غريب وفي بعضها صحيح غريب وفي
بعضها حسن صحيح غريب واشتراطه ما ذكر انما وقع على الاول فقط
لا غير كما يرشد اليه كلامه في آخر كتابه وقيل اى واجاب العماد
ابن كثير عن ذلك بان هذا الذي يقال فيه حسن صحيح حيث
رائى اى اجرى المحدث يلتبس عليه فالجمع بينهما درجة
متوسطة والذي يقال فيه حسن صحيح اعلى رتبة من الحسن دون
الصحيح قال الحافظ العراقي هذا تحكم لا دليل عليه وهو بعيد و
توسط صاحب النخبة الحافظ ابن حجر بان خص ذا اى جواب
ابن دقيق العيد بانه ان انفرد في اسناده اى الحديث اذ لا يتمشى
الاعلى وذا الثاني من جوابي ابن الصلاح بانه حيث راويه

وقيل ما بلغاه يحوي العليا
فذان حاوا ابدا للدنيا
كل صحيح حسن لا ينعكس

وقيل هذا حيث راى يلتبس

وصاحب النخبة ذا ان انفرد

اسناده والثاني حيث

ذوعدد

ذو عدد اثنان فصاعدا لانه لا يتمشى الا عليه هذا في غير النخبة وشرحها
واما في شرحها فاجاب عن اصل الاشكال بأن تردد ائمة الحديث في حال
ناقلة اقتضى للمجتهد ان لا يصفه باحد الوصفين بل يقول فيه حسن
باعتبار وصفه عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند آخرين قال وغاية
ما فيه انه حذف منه حرف التردد لان حقه ان يقول حسن او صحيح
وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى
من التردد وهذا من حيث التردد والا فاطلاق الوصفين معا على الحديث
يكون باعتبار اسنادين احدهما صحيح والآخر حسن وعليه فما
قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان فردا اذ
كثرة الطرق تقوى قال المصنف وهذا مركب من جواب ابن كثير
وابن الصلاح وهو الذي ارتضيه ولا اعتبار عليه والله اعلم
والحكم بالصحة للاسناد و بالحسن له دون الحكم بذلك المتن
اى ما انتهى اليه السند من الكلام للائمة النقاد اى
البصراء بعلل الحديث جمع ناقد تشبيها لهم بالصيرفي الناقد للدراهم
والدنانير فقولهم هذا حديث صحيح الاسناد او حسنه دون
قولهم حديث صحيح او حسن لانه قد يصح او يحسن الاسناد لثقة
رجاله دون المتن لعلة او لشذوذ كثيرا ما يستعمل ذلك
الحاكم في المستدرك والحكم بالصحة والحسن للمتن ايضا
ان اطلق ذلك ذو حفظ اى حافظ معتمد نمي بأن اقتصر عليه
ولم يذكر علة ولا قادحا فان الظاهر صحة المتن وحسنه اذ عدم
العلة والقادح هو الاصل والظاهر من حاله انه انما يطلق ذلك
بعد الفحص عن انتفائه قال الحافظ ان الذي لا اشك ان الامام
منهم لا يعدل عن قول صحيح الى صحيح الاسناد الا لامر ما ثم بين
الالفاظ المستعملة في قبول الاحاديث فقال والمقبول اى المقبول
في الاحكام وغيرها يطلقون اى يستعمل اهل الحديث جيدا وقويا

ذو عدد
والحكم بالصحة للاسناد
والحسن دون المتن للنقاد

لعلة او شذوذ واحكم
للمتن ان اطلق ذو حفظ نمي

والمقبول يطلقون جيدا

والثابت و الصالح والمعروف والمحفوظ والمجود ا بفتح الواو المشددة
والمشبهة فاما الجيد فقال الحافظ ابن حجر لما حكى ابن الصلاح عن
احمد ان اصح الاسانيد الزهرى عن سالم عن ابيه عبارة احمد
اجود الاسانيد كذا اخرجه عنه الحاكم و هذا يدل على ان ابن
الصلاح يرى التسوية بين الجيد والصحيح وكذا قال البلقيني ان
الجودة يعبر بها عن الصحة وفى الترمذى هذا حديث جيد حسن
وكذا قال غيره لا مغايرة بين الجيد والصحيح عندهم وسيأتى
ما فيه وهل يخص بالصحيح الثابت وكذا الثابت الصالح او يشمل الثابت
الحسن فيه نزاع بين المحققين ثابت و بالشمول جزم فى التدريب
قال واما الصالح فقد تقدم فى شان سنن ابى داود انه شامل
للصحيح والحسن لصلاحيتها للاحتجاج ويستعمل ايضا فى ضعيف
يصلح للاعتبار واما المعروف فهو مقابل المنكر والمحفوظ مقابل
الشاذ كما سيأتى فى محلهما وهذه الالفاظ المذكورة فى المتن وكذا القوى
كما فى التدريب دائرة بين الصحيح والحسن فان الجهبذ من اهل
الحديث لا يعدل كما قال الحافظ عن صحيح الى جيد مثلا الا لنكتة
كأن يرتقى الحديث عنده من الحسن لذاته ويتردد فى بلوغه
الصحيح فالوصف به انزل رتبة من الوصف بصحيح وكذا القوى
واما المشبهة فذكره المصنف بقوله وقربوا اى اهل الحديث
احاديث مشبهات بفتح الباء من حديث حسن فهى بالنسبة
اليه كنسبة نحو الجيد الى الصحيح قال ابو حاتم الرازى اخرج
عمرو بن حصين الكلابى اول شىء احاديث مشبهة حسانا
ثم اخرج بعد احاديث موضوعة فافسد علينا ما كتبنا انتهى
ثم بين القسم الثالث فقال الضعيف اى هذا مبحثه
هو لغة من الضعف بضم الضاد وفتحها ضد القوة
واصطلاحا الحديث الذى منسلك عن صفة الحسن خلا

بأن لم

والثابت الصالح والجود ا
وهل يخص بالصحيح الثابت
او يشمل الحسن نزاع ثابت
وهذه بين الصحيح والحسن
وقربوا مشبهات من حسن

الضعيف
هو الذى عن صفة الحسن خلا

بأن لم يجتمع فيه صفات الحديث الحسن المتقدمة فضلا عن صفات
الصحيح ولذا لم يذكره فان ما لم يجمع صفة الحسن فهو عن صفات
الصحيح ابعد وهو اى الضعيف على مراتب متفاوتة قد جعلا
بحسب شدة ضعف رواته وخفته كصحة الصحيح وحسن الحسن
وفيه اشارة الى ان منه اوهى كما ان فى الصحيح اصح ثم منه الضعيف
ماله لقب خاص كالموضوع والشاذ والمقلوب والمعلل والمضطرب
والمرسل والمنقطع والموصول والمنكر وسيأتى كل ذلك و اما الحافظ ابو
عمرو ابن الصلاح الشهرزورى فله فى مقدمته لبعدان قال الحافظ
ابن حبان البستى فى تقسيم الضعيف فبلغ به خمسين الا واحدا
تعديد للضعيف الى كثير ايضا باعتبار فقد صفة من صفات القبول
الستة وهى الاتصال والعدالة والضبط والمتابعة فى المستور وعدم
الشذوذ وعدم العلة وباعتبار فقد صفة اخرى تليها اولا او مع
اكثر من صفة الى ان تفقد الستة فبلغت على ما ذكر العراقى
اثنين واربعين قسما ووصله غيره الى ثلاثة وستين وافرد
ذلك الشرف المناوى فى تاليف ونوع غيره ما فقد الاتصال
الى ما سقط منه الصحابى او واحد غيره او اثنان وما فقد العدالة
الى ما فى سنده ضعيف او مجهول وقسمه بهذا الاعتبار الى مائة
وتسعة وعشرين قسما باعتبار العقل والى واحد وثمانين
باعتبار امكان الوجود وان لم يتحقق وقوعها قال المصنف وهو اى
تعديد ابن الصلاح كغيره ممن ذكر لا يفيد طائلا قال الحافظ ابن
حجر ان ذلك تعب ليس وراءه ارب لانه لا يخلو اما ان يكون
لاجل ان يعرف مراتب الضعيف وما كان منها اضعف اولا فان كان
الاول فلا يخلو من ان يكون لاجل ان يعرف ان ما فقد من الشرط
اكثر اضعف اولا فان كان الاول فليس كذلك اذ لنا ما يفقد
شرطا واحدا ويكون اضعف مما يفقد الشروط الخمسة الباقية

وهو على مراتب قد جعلا
وابن الصلاح فله تعديد
الى كثير وهو لا يفيد

وهو ما فقد الصدق وان كان الثاني فما هو وان كان الاول غير معرفة
الاضعف فان كان لتخصيص كل قسم فليس كذلك فانهم لم يسموا في
الا القليل كالمرسل والمعضل والمنكر ونحوها او للمعرفة لم يبلغ قسمه
بالبسط فهذه ثمرة ثمرة او لغير ذلك فما هو انتهى ثم بعض
اوهى الاسانيد على نمط ما تقدم في الصحيح عن الحاكم فقال ثم عن
الصديق ابي بكر رضي الله عنه الاوهى اي اضعف الاسانيد كرة
اي مرة واحدة صدقة بن موسى الدقيقي عن فرقد بن يعقوب
السبخي عن مرة الطيب عنه وذكر في الميزان متن هذا السند مرفوعا
لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا سيئ الملكة و اوهى اسانيد
اهل البيت عمرو بن شمر الكوفي الشيعي وذا اي عمرو عن جابر بن يزيد
الجعفي الشيعي عن حارث الاعور ابن عبد الله الهمداني
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه و اوهى الاسانيد لابي هريرة
رضي الله عنه البصري ابي سليمان عن داود بن يزيد الاودي
عن والده يزيد فهذا اوهن اي اوهن اي ضعف شديد
واوهى الاسانيد لانس بن مالك رضي الله عنه داود بن المحبر
عن ابيه المحبر عن ابان بن ابي عياش عنه واعدد من اوهى
الاسانيد ايضا لاسنيد اليمني اي اسناد اهل اليمن حفصا
ابن عمر عنيت بحفص هذا العدني عن الحكم بن ابان عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما كذا نقل عن الحاكم البلقيني لعله
اراد الا عكرمة فان البخاري يحتج به قال المصنف لا شك في ذلك
وغير ذاك الذي ذكر في هذا المقام من اوهى تراجم تضم
اليه في التدريب فاوهى العمريين محمد بن عبد الله بن القاسم بن
عمر بن حفص بن عاصم عن ابيه عن جده فان الثلاثة لا يحتج بهم
واوهى اسانيد عايشة رضي الله عنها نسخة عند البصري
عن الحارث بن سل عن ام النعمان عنها واوهى اسانيد ابن مسعود

شريك

ثم عن الصديق الاوهى كرة
صدقة عن فرقد عن مرة
والبيت عمرو ذا عن الجعفي
عن حارث الاعور عن علي
ولابي هريرة البصري عن
داود عن والده اي وهن
لانس داود عن ابيه عن
ابان واعدد لاسنيد اليمن
حفص عنيت العدني عن الحكم
وغير ذاك من تراجم تضم

٢٦

شريك عن ابي فزارة عن ابي زيد عنه واوهى اسانيد المكيين عبد الله
ابن ميمون القداح عن شهاب بن خراش عن ابراهيم الخوزي عن
عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما كذا الحاكم قال البلقيني لعله
اراد الا عكرمة لما تقدم قال المصنف لا شك فيه واما اوهى اسانيد
ابن عباس رضي الله عنهما مطلقا فالسدي الصغير محمد بن مروان عن الكلبي
عن ابي صالح عنه قال الحافظ ابن حجر هذه سلسلة الكذب لا سلسلة
الذهب واوهى اسانيد المصريين احمد بن محمد بن الحجاج بن رشد
عن ابيه عن جده عن قرة بن عبد الرحمن عن كل من روى عنه واوهى
اسانيد الشاميين محمد بن قيس المصلوب عن عبيد الله بن زحر
عن علي بن زيد عن القاسم عن ابي امامة رضي الله عنه واوهى
اسانيد الخراسانيين عبد الرحمن بن مليحة عن نهشل بن سعيد
عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما نقل اكثر هذه التراجم
في التدريب عن الحاكم وقد صنف ابن الجوزي كتابا في الاحاديث
الواهية قال المصنف اورد فيه جملا في كثير منها انتقاد والله اعلم

المسند اي هذا مبحثه

وهو النوع الرابع لا بخصوص التقسيم المتقدم كما صرح به ابن
الصلاح اذ قال ثم الملحوظ فيما نورده من الانواع عموم انواع
علوم الحديث لا خصوص التقسيم الذي فرغنا الآن من اقسامه
وفيه ثلاثة اقوال بينها بقوله المسند بفتح النون اسم مفعول
هو الحديث المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا الى
اخر ما تقدم حال كونه ذا اتصال في اسناده فلا يدخل فيه
الموقوف والمرسل والمعضل والمدلس وهذا هو المنقول عن قوم
من اهل الحديث كالحاكم وغيره وهو الاصح الذي جزم به في النخبة
قال الحاكم من شرطه ان لا يكون في اسناده اخبرت عن فلان ولا حدثت
عنه ولا بلغني عنه ولا اظنه مرفوعا ولا رفعه فلان وقيل اي وقال

المسند
المسند المرفوع ذو اتصال
وقيل

الحافظ ابو عمر ابن عبد البر المسند اول اى مرفوع اليه صلى الله عليه وسلم
خاصة كان متصلا كمالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم او منقطعا كمالك عن الزهرى عن
ابن عباس رضى الله عنهما عنه صلى الله عليه وسلم فهذا مسند لاسناده
اليه وهو منقطع اذ الزهرى لم يسمع من ابن عباس قال المصنف
وعلى هذا يستوى المسند والمرفوع وقال الحافظ ابن حجر يلزم عليه
ان يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان مرفوعا ولا قائل به
وقيل اى وقال الخطيب البغدادى وتبعه ابن الصباغ ان المسند
هو الثالث اى المتصل سنده من راويه الى منتهاه فدخل المرفوع
والموقوف والمقطوع قال ابن الصلاح ثم اكثر ما يستعمل ذلك
فيما جاء عنه صلى الله عليه وسلم دون غيره قال المصنف ثم المراد
اتصال السند ولو ظاهرا فدخل ما فيه انقطاع خفى كعنعنة
المدلس والمعاصر الذى لم يثبت لقيه لاطباق من خرج المسانيد
على ذلك وعلى من الاقوال انقسم المسند الى صحيح وحسن وضعيف
والله اعلم المرفوع اى هذا مبحثه وما يتعلق
به وهو النوع الخامس على ما مر آنفا فى المسند وما يضاف
من قول او فعل او تقرير او غيرها للنبى صلى الله عليه وسلم خاصة
هو المرفوع اى المسمى به ولو كان الرفع من تابع ومن بعده
او اى وما يضاف لصاحب قولا له او فعلا او نحوهما يسمى
وقفا اى موقوفا رأوا اى المحدثون سواء الموصول سنده
والمقطوع بسقوط الصحابى من سنده او غيره فى ذين
اى المرفوع والموقوف فيدخل فى الاول المتصل والمنقطع والمرسل
ونحوها فهو والمسند سواء فى بعض الاقوال السابقة وفى الثانى
المتصل والمنقطع واما قول الخطيب ان المرفوع ما اخبر فيه
الصحابى عنه صلى الله عليه وسلم او فعله فالظاهر هو كما قاله

الحافظ

او قيل تالى
المرفوع
وما يضاف للنبى المرفوع ولو
من تابع او صحب وقفا راوا
سواء الموصول والمقطوع فى
ذين

الحافظ ابن حجر انه لم يشترط ذلك وانما كلامه خرج مخرج الغالب
لان غالب ما يضاف اليه صلى الله عليه وسلم انما يضيفه الصحابى
وجعل الرفع اى المرفوع للوصل فقط فتى اى تبع عبارة ابن الصلاح
من جعل اهل الحديث المرفوع فى مقابلة المرسل اى حيث يقولون
رفعه فلان وارسله فلان فقد عنى بالمرفوع المتصل قال فى
التقريب وعند فقهاء خراسان تسمية الموقوف بالاثر والمرفوع
بالخبر وعند المحدثين كل هذا يسمى اثرا اى لانه مأخوذ من اثرت
الحديث رويته وما شرطية يضف من قوله او فعل او نحوهما
لتابع كبيرا او صغيرا ومن بعده فهو مقطوع يجمع على مقاطع ومقاطيع
وهو غير المنقطع الآتى نعم قال ابن الصلاح وجدت التعبير به عنه
فى كلام الشافعى والطبرانى وغيرهما اى كالحميدى والدارقطنى قال
المصنف الا ان المنقطع فى استعمل ذلك قبل استقرار الاصطلاح
كما قال فى بعض الاحاديث حسن وهو على شرط الشيخين واما البردعى
فجعل المنقطع هو قول التابعى عكس ما فى المتن ان شئت قلت
ان ما اضيف للتابعى هو الوقف اى الموقوف لكن ان تبدته
كان تقول موقوف على ابن المسيب مثلا فان ذلك مسموع عن
المحدثين عبارة ابن الصلاح وقد يستعمل الموقوف مقيدا فى
غير الصحابى فيقال حديث كذا وكذا وقفه فلان على عطاء او على
طاوس او نحو هذا انتهى اما مطلقا فلا للالباس ثم بين ما
حكمه حكم المرفوع فقال وليعط حكم الرفع اى الحديث المرفوع اليه
صلى الله عليه وسلم فى الصواب من ثلاثة اقوال وهو الذى عليه
جمهور العلماء نحو قول امرنا بكذا نهينا عن كذا من السنة كذا
اذا كان من صحابى لقول على ابن ابى طالب من السنة وضع الكف
فى الصلاة تحت السرة رواه ابو داود وقول عمر فى المسح اصبت
السنة رواه الدارقطنى وصححه وذلك لان مطلق ما ذكر ينصرف

وجعل الرفع للوصل فتى
وما يضف لتابعى مقطوع
والوقف ان تبدله مسموع
وليعط حكم الرفع والصواب
نحو من السنة من صحابى

بظاهره الى من يجب سنة ومن له الامر والنهى وهو النبى صلى الله عليه وسلم
ولان مقصود الصحابى بيان الشرع لا اللغة ولا العادة والشرع انما
يتلقى من الكتاب والحديث النبوى والاجماع والقياس لا جائز ان
يريد امر الكتاب لكون ما فيه مشهورا يعرفه الناس ولا الاجماع لان المتكلم
من اهل الاجماع ويستحيل امره نفسه ولا القياس اذ لا امر فيه
فتعين كون المراد امره صلى الله عليه وسلم وثانى الاقوال ان ذلك
ليس بمرفوع لاحتمال كون الامر غيره صلى الله عليه وسلم وان يريد
سنة غيره واجيب ببعد ذلك جدا مع ان الاول هو الاصل بل فى
البخارى عقب قال ابن عمر رضى الله عنهما للحجاج ان كنت تريد
السنة فهجر بالصلاة قال ابن شهاب فقلت لسالم افعله صلى الله
عليه وسلم فقال وهل يعنون بذلك الا سنته فنقل سالم
وهو من هو عن الصحابة انهم اذا اطلقوا السنة لا يريدون
بذلك الا سنته صلى الله عليه وسلم وثالثها اى الاقوال
التفصيل فان كان ذلك مما لا يخفى على الناس فهو فى حكم المرفوع
والا كان موقوفا وبه جزم الشيخ ابو اسحاق الشيرازى قال فى
التدريب وخص بعضهم الخلاف بغير الصديق رضى الله عنه فان
قال ذلك فمرفوع بلا خلاف ولا فرق فى ذلك بين قوله
فى زمنه صلى الله عليه وسلم او بعده اما اذا قال التابعى فانه
مرسل جزما كما قاله ابن الصباغ وقيل فيه وجهان ثم ما تقدم
اذا لم يصرح بعلم النبى صلى الله عليه وسلم واما فى حال تصريحه
اى الصحابى فى القصة بعلمه صلى الله عليه وسلم بذلك كقول
ابن عمر كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حى افضل هذه
الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر ويسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا ينكره رواه الطبرانى وكذا امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بكذا فالخلف بضم الخاء وسكون اللام اى

الخلاف

ثالثها ان كان لا يخفى وفى
تصريحه بعلمه الخلف

الخلاف قد نفى اى فلا خلاف فى انه مرفوع قال فى التدريب الا ما حكى عن
داود وبعض المتكلمين انه لا يكون حجة حتى ينقل لفظه وهذا
ضعيف بل باطل لان الصحابى عدل عارف باللسان فلا يطلق ذلك الا
بعد التحقيق وليعط حكم المرفوع ايضا نحو قول المغيرة بن شعبة
كانوا اى الصحابة يقرعون بابه صلى الله عليه وسلم بالظفر رواه البيهقى
فى المدخل والبخارى فى الادب عن انس رضى الله عنه فيما قدروا واصوبه
ورد واعلى من قال بخلافه فقول الحاكم ان هذا يتوهمه من ليس
من اهل الصنعة مسندا يعنى مرفوعا لذكر رسول الله عليه وسلم
فيه وليس بمسند بل هو موقوف وذكر الخطيب نحوه مردود عليه
بان الصواب انه من المرفوع بل اولى من نحو قول الصحابى كنا نفعله
فى زمنه صلى الله عليه وسلم الذى اعترف الحاكم برفعه لان هذا
احرى باطلاعه صلى الله عليه وسلم من ذلك نعم اول ابن الصلاح
كلام الحاكم بانه اراد انه ليس بمسند لفظا بل هو موقوف لفظا
قال وكذلك سائر ما سبق موقوف لفظا وانما جعلناه من حيث المعنى
والله اعلم وليعط حكم الرفع ما اتى الصحابى من قول او فعل
ومثله اى الاجتهاد بالرأى اى الاجتهاد ولا يقال ولا يفعل فيحمل
على السماع جزم به الامام فخر الدين وطائفة من ائمة الحديث
ومثله الحاكم بقول ابن مسعود رضى الله عنه من اتى ساحرا او
عرافا فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم وابن عبد البر
بحديث سهل بن ابى حثمة رضى الله عنه فى صلاة الخوف وقال
هذا موقوف على سهل ومثله لا يقال من قبل الرأى والحافظ ابن
حجر بصلاة على بن ابى طالب كرم الله وجهه فى الكسوف فى كل ركعة
اكثر من ركوعين نعم ذاك مقيد بكونه اذ عن سالف من الامم ما
نافيه حلا بان لم يأخذ من اهل الكتاب وبهذا القيد جزم فى
النزهة ومثله بالاخبار عن الامور الماضية من بدء الخلق واخبار

نفى

ونحو كانوا يقرعون بابه
بالظفر فيما قدروا واصوبه
وما اتى ومثله بالرأى لا
يقال اذ عن سالف ما حلا

الانبياء والاتية كالملاحم والفتن واحوال يوم القيمة وما يحصل بفعله
ثواب مخصوص او عقاب مخصوص اما اذا حمل على السالف فلا
يكون ما ذكر في حكم المرفوع و ليعط هكذا اى حكم الرفع تفسير من
قد صحبا النبى صلى الله عليه وسلم القرآن اذا كان في سبب النزول
كقول جابر بن عبد الله رضى الله عنهما كانت اليهود تقول من اتى امرأته
من دبرها في قبلها جاء الولد احول فانزل الله نساؤكم حرث لكم
الاية رواه مسلم او فيما ابى بأن كان مما لا يمكن ان يؤخذ
الا منه صلى الله عليه وسلم ولا مدخل فيه للرأى واما غير ذلك
فهو موقوف وعمم الحاكم ابو عبد الله في كتابه المستدرك اذ قال
فيه ليعلم طالب الحديث ان تفسير الصحابى الذى شهد الوحى
والتنزيل عند الشيخين حديث مسند وخص الحاكم في كتابه
علوم الحديث بخلافه اى ما في المستدرك كما حكى انما واعتمده
الناس كابن الصلاح والنووى ومتابعيهما اذ قال الحاكم هنا
ومن الموقوفات ما رويناه عن ابى هريرة فلا تترك لحما على عظم
فهذا واشباهه يعد في تفسير الصحابة ولا يكون من المرفوعات
من قائل مذكور بل من الموقوفات كما تقرر قال فاما ما نقول ان
تفسير الصحابة مسند فانما نقوله في غير هذا النوع ثم اورد
حديث جابر السابق ثم قال هذا واشباهه مسند ليس بموقوف
فان الصحابى الذى شهد الوحى والتنزيل فاخبر عن اية من
القرآن انها نزلت في كذا فانه حديث مسند قال المصنف الحق
ان ما حمله في المستدرك على التعميم الحرص على جمع الصحيح
حتى اورد ما ليس من شرط المرفوع والا ففيه من الضرب الاول
الجم الغفير على انى اقول ليس ما ذكره عن ابى هريرة من الموقوفات
لما تقدم من ان ما يتعلق بذكر الاخرة وما لا مدخل للرأى فيه
من قبيل المرفوع و ليعط حكم المرفوع حكم الصحابى من الافعال

بانه

وهكذا التفسير من قد صحبا
في سبب النزول او فيما ابى
وعمم الحاكم في المستدرك
وخص في خلافه كما حكى
قال لا من قايل مذكور

بانه طاعة لله او لرسوله صلى الله عليه وسلم او معصية كقوله قد عصى
النبى الهادى صلى الله عليه وسلم وهذه اشارة الى
قول عمار بن ياسر رضى الله عنه من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم
رواه الترمذى وغيره وصححه فله حكم الرفع في القول المشهور
وبه جزم الزركشى نقلا عن ابن عبد البر وقال البلقينى الاقرب
ان هذا ليس بمرفوع لجواز احالة الاثم على ما ظهر من القواعد
وسبقه الى ذلك ابو القاسم الجوهرى نقله عنه ابن عبد البر ورده
عليه و ليعط هكذا اى حكم الرفع اذا قيل في الحديث عند ذكر
الصحابى يرفعه او رفع الحديث كقول ابن عباس الشفا في ثلاثة
شربة عسل وشرطة محجم وكية نار رفع الحديث رواه البخارى
او يبلغ به كحديث الاعرج عن ابى هريرة يبلغ به الناس تبع
لقريش متفق عليه او رواية كحديث الاعرج عن ابى هريرة
تقاتلون قوما صغار الاعين اخرجه البخارى او ينميه
كحديث الموطا عن ابى حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس
يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة
قال ابو حاتم لا اعلم انه ينمى ذلك والذى شبه ذلك كيرويه
ورواه ومنه كما قاله المصنف الاقتصار على القول مع حذف
العامل كقول ابن سيرين عن ابى هريرة قال قال اسلم وغفار
وشيء من مزينة الحديث قال الخطيب الا ان ذلك اصطلاح خاص
باهل البصرة لكن روى عن ابن سيرين انه قال كل شيء حدثت
عن ابى هريرة فهو مرفوع وكذا لك من نحو من السنة الى هنا
اذا كان من قول تابعى فهو مرسل لا يعطى حكم الرفع لا
اول ورابع وهو التفسير في سبب النزول وذلك جزم
لا خلاف فيه لهم اى العلماء واما الرابع فقال المصنف انه
قد يقبل اذا صح السند الى التابعى وكان من ائمة التفسير

وقد عصى الهادى في المشهور
وهكذا ان رفع يبلغ به
رواية ينميه والذى شبه
وكذا من تابعى مرسل
لا الرابع جزما لهم

الآخذين عن الصحابة كمجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير او اعتضد
بمرسل آخر ونحو ذلك واما الاول فهو نحو من السنة كذا فصحح فيه
الامام النووى فى شرح مسلم الوقفا حيث قال فيه اما اذا قال
التابعى من السنة كذا فالصحيح انه موقوف وقال بعض اصحابنا
الشافعيين انه مرفوع مرسل والفرق فيه بينه وبين ما قبله
واضح لا يخفى على من له المام بالفن وعلم مما تقدم ان السنة قول
وفعل وتقرير وقسمها الحافظ الى صريح وحكم فمثال المرفوع
قولا صريحا قول الصحابى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا
وسمعت وحكما قوله ما لا مدخل للرأى فيه والمرفوع من الفعل
صريحا قوله فعل او رأيته يفعل قال بعض المحققين ولا يتأتى
فعل مرفوع حكما وان مثل بما تقدم عن على فى صلاة الكسوف
اذ لا يلزم من كونه عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ان يكون
عنه من فعله لجواز ان يكون عنه من قوله والتقرير صريحا
قول الصحابى فعلت بحضرته صلى الله عليه وسلم وحكما حديث المغيرة
المتقدم والله اعلم الموصول وهو النوع السابع والمنقطع وهو الثامن
والمعضل وهو التاسع وكل متى سواء كان مرفوعا الى النبى صلى الله
عليه وسلم او موقوفا على الصحابى اذ يتصل فى اسناده
بسماع كل واحد من رواته ممن فوقه او اجازته الى منتهاه
فهو الموصول اى المسمى به ويقال له ايضا المتصل مثال الموصول
المرفوع مالك عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والموصول الموقوف مالك
عن نافع عن ابن عمر قوله وما قررنا به كلام المصنف من
اختصاص الموقوف بالصحابى هو ظاهر ابن الصلاح هنا وصرح
به فى موضع آخر وقد اوضحه الحافظ العراقى فقال اما قول التابعين
اذا اتصلت الاسانيد اليهم فلا يسمونها متصلة فى حالة الاطلاق

اما مع

والاول
صح فيه النووى الوقفا
والفرق فيه واضح لا يخفى
الموصول والمنقطع والمعضل
مرفوعا او موقوفا اذ يتصل
اسناده الموصول والمتصل

اما مع التقييد فجائز وواقع فى كلامهم كقولهم هذا متصل الى سعيد بن
المسيب او الزهرى او الى مالك ونحو ذلك قيل والنكتة فى ذلك انها
تسمى مقاطيع فاطلاق المتصل عليها كالوصف لشئ واحد بمتضادين
لغة واذا كان واحد من السند قبل الصحابى هذا هو الصواب ووقع فى
تعبير جماعة قبل التابعى وهو خطأ افاده فى التدريب سقط قبل الحذف
كان الواحد او مبهما وهو مبنى على ان فلانا عن رجل يسمى منقطعا
والذى عليه الاكثرون انه متصل فى سنده مجهول كما يأتى فى مبحث
المرسل فهو منقطع اى يسمى به قبل او سقط الصاحب فقط وعليه
فالمرسل والمنقطع واحد قال ابن الصلاح وهذا اقرب صار اليه
طوائف من الفقهاء وغيرهم وهو الذى فى كفاية الخطيب الا ان اكثر ما
يوصف بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعى عنه صلى الله
عليه وسلم وبالانقطاع ما رواه من دون التابعين عن الصحابة
مثل مالك عن ابن عمر ونحو ذلك قال جمع من المحققين والمشهور هو
الاول بشرط ان يكون الساقط واحدا فقط قالوا ومنقطع ايضا اذا
سقط من موضعين مختلفين اثنان بل او اكثر منها لا حال كونهما
تواليا اى متواليين وبقى قول ثالث وهو ان المنقطع ما روى عن
التابعى او من دونه موقوفا عليه قولا او فعلا وتركه المصنف
لغرابته اذ المعروف كما تقدم ان ذلك مقطوع لا منقطع ثم ان
الانقطاع قد يكون ظاهرا وقد يخفى بحيث لا يدركه الا الناقد البصير
وقد يعرف بمجيئه من وجه آخر بزيادة رجل او اكثر وذكر الرشيد
العطار ان فى صحيح مسلم بضعة عشر حديثا فى اسنادها انقطاع
ولكن اجيب عنها بتبيين اتصالها اما من وجه آخر عنده او من
ذلك الوجه عند غيره وقد استوفاها فى التدريب فراجعه ومعضل
اى يسمى به حيث سقط من الاسناد اثنان ولا كان يروى تابع
التابعى قائلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن الصلاح

وواحد قبل الصحابى سقط
منقطع قبل او الصاحب فقط
منقطع من موضعين اثنين لا
تواليا ومعضل حيث ولا

أصحاب الحديث يقولون اعضله فهو معضل بفتح وهو اصطلاح مشكل
المأخذ من حيث اللغة اى لان مفعلا بفتح العين لا يكون الا من ثلاثى
لازم عدى بالهمزة وهذا لازم معه قال ابن الصلاح وبحثت فوجدت لهم قولهم
امر عضيل اى مستغلق شديد وفعيل بمعنى فاعل يدل على الثلاثى
فعلى هذا يكون لنا اعضل قاصرا واعضل متعديا كما قالوا اظلم الليل
واظلم **ومنه** اى من المعضل كما نقله ابن الصلاح عن الحاكم **حذف
صاحب والمصطفى** صلى الله عليه وسلم من السند **ومثله** متصل بسند
اليه صلى الله عليه وسلم وهو **بالتابعى وقفا** اى موقوف عليه ومثله
بما روى عن الاعمش عن الشعبى قال يقال للرجل يوم القيمة
عملت كذا وكذا فيقول ما عملت فيختم على فيه الحديث اعضله
الاعمش ووصله فضيل بن عمرو عن الشعبى عن انس قال كنا عند
النبى صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال ابن الصلاح وهذا
حسن جيد لان هذا الانقطاع بواحد مضموما الى الوقف يشتمل على
الانقطاع باثنين الصحابى ورسول الله صلى الله عليه وسلم
فذلك باسم الاعضال اولى انتهى وفيه نظر بأن مثل ذلك لا يقال
من قبيل الرأى فحكمه حكم المرسل وهو ظاهر وقد نقل عن الحافظ
ابن حجر انه لما ذكر ابن الصلاح شرطين كونه مما يجوز نسبته الى
غيره صلى الله عليه وسلم والا فمرسل وكونه مسندا من طريق ذلك
الذى وقفه والا فموقوف لا معضل لاحتمال انه قاله من طريق
عنه فلم يتحقق شرط التسمية من سقوط اثنين ومن المعضل
ايضا كما قاله ابن الصلاح قول المصنفين قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كذا وكذا والله سبحانه وتعالى اعلم

المرسل اى هذا مبحثه وهو النوع العاشر

المرسل بفتح السين لغة اسم مفعول يجمع على مراسل ومراسيل
من الارسال بمعنى الاطلاق وعدم المنع او من ناقة رسال اى

ومنه حذف صاحب والمصطفى
ومثله بالتابعى وقفا
المرسل

المرسل

سريعة السير واصطلاحا هو الحديث **المرفوع** اليه صلى الله عليه
وسلم **للتابع** من غير ذكر الواسطة بينه وبين النبى صلى الله عليه
وسلم وصورته ان يقول التابعى سواء كان كبيرا او صغيرا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا او فعل بحضرته
كذا ونحو ذلك **او** مقيدا بتابعى **ذى كبر** اى كبير وهو من اجتمع
بكثير من الصحابة او اكثر الرواية عنهم كعبيد الله بن عدى بن
الخيار وقيس بن ابى حازم وابن المسيب والصغير بخلاف ذلك
كالزهرى ويحيى بن سعيد الانصارى **او سقط راو** قبل الصحابى
مطلقا هذه ثلاثة اقوال **قد حكوها** فى حد المرسل ويزيد رابع
وهو ان الارسال رواية الرجل عمن لم يسمع منه **اشهرها**
عند المحدثين هو **الاول** ثم الثانى واما الثالث فهو قول الاصوليين
والفقهاء قال النووى وهذا اختلاف فى الاصطلاح والعبارة
ثم اختلف العلماء فى الاحتجاج بالمرسل **فالحجة** به **راى**
اى ذهب اليه **الائمة الثلاثة** ابو حنيفة ومالك واحمد فى المشهور
عنهما لان العدل لا يسقط الواسطة بينه وبين النبى صلى الله
عليه وسلم الا وهو عدل عنده والا كان ذلك تلبيسا
قادحا فيه قال بعضهم محل قبول المرسل عند الحنفية اذا كان
مرسله من اهل القرون الثلاثة الفاضلة والا فلا لحديث
الناس ثم يفشو الكذب وبالغ بعضهم فجعله اقوى من
المسند لان العدل لا يسقط الا من يجزم بعدالته بخلاف من
يذكره فيحيل الامر فيه على غيرهم وهذا معنى قولهم من اسند
فقد احالك ومن ارسل فقد تكفل ذلك **و**لكن **رده** اى المرسل
فلا يحتج به هو القول **الاقوى وقول الاكثر** من الفقهاء و
الاصوليين كامامنا الاعظم **الشافعى** رضى الله عنه والقاضى
ابى بكر وابن عبد البر وابن المسيب وغيرهم لانه اذا كان المجهول

المرفوع للتابعى او
ذى كبر او سقط راو قد حكوا
اشهرها الاول ثم الحجة
به راوا الائمة الثلاثة
ورده الاقوى وقول الاكثر
كالشافعى



المسمى لا يقبل فالمجهول عينا وحالا اولى وان لا يقبل فان المحذوف يحتمل
كونه صحابيا وكونه تابعيا وعلى الثاني يحتمل كونه ضعيفا وكونه
ثقة وعلى الثاني يحتمل كونه حمل عن صحابي وكونه حمل عن تابعي
اخر وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق ويتعدد اما بالتجويز العقلي
فالى ما لا نهاية واما بالاستقراء فالى ستة او سبعة كما قاله جمع من
الحفاظ وهو اكثر ما يوجد من رواية بعض التابعين عن بعض
وان اتفق كون المرسل لا يرسل الا عن ثقة فالتوثيق مع الابهام
غير كاف قال الحاكم والدليل على عدم الاحتجاج بالمرسل غير
المسموع من الكتاب قوله تعالى ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم
اذا رجعوا اليهم ومن السنة وسمع ويسمع ممن سمع منكم وهكذا قال
الامام مسلم في مقدمة صحيحه المرسل في اصل قولنا وقول اهل علم
الخبر ليس بحجة قال بعض المحققين وفي هذا رد على من زعم ان
الشافعي رضي الله عنه اول من رد المرسل لا يقال كونه قول الاكثر
لا ينافي كون اولهم الشافعي لانا نقول قد جعله اصل قول اهل العلم
بالاخبار مطلقا فكيف يكون هذا من اصوله المفردة عندهم
وهو قول اخترعه الشافعي رضي الله عنه بعد دهور متطاولة
ثم استدرك على ما اطلقه من رد المرسل فقال نعم به اي المرسل
والباء متعلق بقوله يحتج عند الاكثر ان يعتضد اي يتقوى
باحد هذه الامور وشذ القاضي ابو بكر فقال لا اقبل المراسيل
ولا في الاماكن التي قبلها الشافعي حسما للباب بل ولا مرسل
الصحابي اذا احتمل سماعه من تابعي انتهى ويعلم رده مما
ياتي كالاعتضاد بمرسل آخر يرويه عن غير شيوخ الاول
كما نقل عن نص الشافعي رضي الله عنه واحترز به كما قاله بعض
المحققين عن مثل مرسل ابي العالية في انتقاض الوضوء بالقهقهة
في الصلاة فانه روي من مرسلات غيره لكن تتبعت فوجدت كلها

واهل علم الخبر
نعم به يحتج ان يعتضد
بمرسل آخر

ترجع

٢٠٢

ترجع الى مسند ابي العالية او الاعتضاد بمسند من مرسله او غيره ضعيف
او صحيح قال ابن الصلاح ومن انكر هذا زاعما ان الاعتماد حينئذ يقع على
المسند دون المرسل فيقع لغوا الاحتجاج اليه فجوابه انه بالمسند تتبين
صحة الاسناد الذي فيه الارسال حتى يحكم له مع ارساله بانه اسناد
صحيح تقوم به الحجة على ما مهدنا سبيله في النوع الثاني وانما ينكر
هذا من لا مذاق له في هذا الشان والحاصل ان المرسل يجيء مسند
ضعيف يحصل لهما قوة بالاجتماع ويتقوى كل منهما بالاخر وبالمسند
الصحيح يتبين صحة المرسل ويصيران دليلين يرجحان اذا عارضهما
دليل آخر او الاعتضاد بقول صاحب من النبي صلى الله عليه وسلم او فعله
لان الظن يقوى عنده ودل على ان له اصلا في الشريعة وقد احتج
بعضهم بالمرسل وبعضهم بقول الصحابي فاذا اجتمعا تاكد احدهما
بالآخر او الاعتضاد بقول الجمهور من اصحاب المذاهب ليس فيهم صحابي
قال البدر الزركشي ظن القاضي ابو بكر ان الشافعي يريد الاجماع او
قول العوام فرد عليه وانما اراد اكثر اهل العلم او الاعتضاد
بقياس ولو قياس معنى وهو ما فقد فيه العلة وكان الجمع بنفي
الفارق ويزاد خمسة وهي جملة المعضدات المشهورة ويكفي الاعتضاد
باحدها وصرح المحقق ابن حجر في التعريف بانها بضعة عشر ومن
شروطه اي المرسل المحتج به عند وجود العاضد كما ذكره عن نص
الشافعي رضي الله عنه في الرسالة كون التابعي الذي ارسله
من كبار التابعين وهم من اكثر رواياته عن الصحابة كسعيد بن
المسيب وابي عثمان النهدي واما صغار التابعين فلا يقبل
مرسلهم مطلقا قال الشافعي رضي الله عنه لامور احدها انهم
اشد تجوزا فيمن يروون عنه والآخر انهم توجد عليهم الدلائل
فيما ارسلوا بضعف مخرجه والآخر كثرة الاحالة في الاخبار واذا
كثرت الاحالة كان امكن للوهم وضعف من يقبل عنه

او بمسند
او قول صاحب او الجمهور او
قياس ومن شروطه كما رواه
كون الذي ارسل من كبار

ومن شروطه ان ينتج الهمزة مصدرية مشى الذى ارسله مع مثل
حافظ بخارى في صحيحه يعنى انه اذا شاركه الحفاظ المامونون لم يخالفو
ومن شروطه انه ليس في شيوخه اى الذى ارسله من ضعفا بحيث اذا
سمى من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه قال
الشافعى رضى الله عنه ومتى خالف ما وصفت اضر بحديثه حتى لا يسع
احدا منهم قبول مرسله ثم مثل المصنف للمرسل المعتضد بقوله كنهى بيع
اللحم بالاصل اى الحيوان قال الشافعى في مختصر المزنى اخبرنا مالك عن
زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع اللحم بالحيوان وعن ابن عباس ان جزورا نحرت على عهد
ابى بكر رضى الله عنه فجاء رجل بعناق فقال اعطونى جزء بهذه العناق
فقال ابو بكر لا يصلح هذا وكان القاسم بن محمد وابن المسيب وعروة بن
الزبير وابو بكر بن عبد الرحمن يحرمون بيع اللحم بالحيوان قال وبهذا ناخذ
ولا نعلم احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خالف ابا بكر الصديق
وارسال ابن المسيب عندنا حسن انتهى واشار بقوله وفا الى ان
هذا المثال يصلح مثالا لاقسام المرسل المقبول فانه عضده قول
صحابى وافتى اكثر اهل العلم بمقتضاه وله عاضد مرسل آخر ارسله
من اخذ العلم عن غير رجال الاول وعاضد آخر مسند فروى البيهقى
من طريق الشافعى عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابى بزة قال
قدمت المدينة فوجدت جزورا قد جزرت فجزئت اربعة اجزاء
كل جزء منها بعناق فاردت ان ابتاع منها جزءا فقال لى رجل من
اهل المدينة انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يباع حى بميت فسالت
عن ذلك الرجل فاخبرت عنه خيرا فالظاهر ان هذا الرجل غير
ابن المسيب اذ هو اشهر من ان لا يعرفه ابن ابى بزة حتى يسال عنه
ورواه من حديث الحسن عن سمرة عنه صلى الله عليه وسلم
فعلى القول بثبوت سماع الحسن عن سمرة في غير حديث

المنقبة

وان مشى مع حافظ بخارى
وليس في شيوخه من ضعفا
كنهى بيع اللحم بالاصل وفا

المنقبة يكون مثالا لما له عاضد مسند وعلى عدم ثبوته يكون
مرسلا انضم الى مرسل سعيد هذا كله في غير مرسل الصحابى و
اما مرسل الصحابى كالاخبار عن شئ فعله النبى صلى الله عليه وسلم
او نحوه مما يعلم انه لم يحضره لصغر سنه او تاخر اسلامه
فهو وصل محكوم بصحته محتج به في المذهب الاصح بل الصحيح
الذى قطع به الجمهور واتفق عليه اهل الحديث المشترطون
للصحيح القائلون بضعف المرسل وفي الصحيحين من ذلك شئ كثير
لان اكثر رواياتهم عن الصحابة وهم عدول وروايتهم عن غيرهم
نادرة واذا رووها بينوه على ان اكثر ما رواه الصحابة عن
التابعين اما اسرائيليات او حكايات او موقوفات
لا احاديث ومقابل الاصح قول ابى بكر وابى اسحاق الاسفرائينى
انه كمرسل غيره لا يحتج به الا ان تبين الرواية له عن صحابى
قال النووى الصواب هو الاول كسامع من النبى صلى الله عليه
وسلم في حال كفره ثم اسلم واتضح اسلامه اى ذلك السامع
بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم قال في التدريب فهو تابعى
اتفاقا وحديثه ليس بمرسل بل موصول لا خلاف في الاحتجاج
به كالتنوخى رسول هرقل وفي رواية قيصر فقد اخرج حديثه
الامام احمد وابو يعلى في مسنديهما وساقاه مساق الاحاديث
المسندة انتهى و اما الصحابى الذى رآه اى النبى صلى الله عليه وسلم
لا حال كونه مميزا كمحمد بن ابى بكر الصديق رضى الله عنهما فانه
صحابى لكن لا يدخل حديثه تحت ذى المسئلة بل روايته حكم
المرسل لا الموصول ولا يأتى فيه ما قيل في مراسيل الصحابة
لان اكثر رواية مثل هذا عن تابعى بخلاف الصحابى الذى
ادرك وسمع فان احتمال روايته عن التابعى بعيد جدا
هذا قال النووى اشتهر عن اصحابنا ان مراسيل سعيد

ومرسل الصاحب وصل في الاصح
كسامع في كفره ثم اتضح
اسلامه بعد وفاة والذى
رآه لا مميزا لا تحت ذى

ابن المسيب حجة عند الشافعي رضي الله عنه وليس كذلك وانما قال كما تقدم و
ارسال ابن المسيب عندنا حسن فاختلف الاصحاب في معناه على وجهين
احدهما انها حجة عنده بخلاف غيرها من المراسيل قالوا لانها فتشت
فوجدت مسانيد والثاني انها ليست بحجة عنده بل هي كغيرها قالوا
وانما رجح به والترجيح بالمرسل جائز قال الخطيب وهو الصواب والاول
ليس بشيء اذ في مراسيله ما لم يوجد مسندا من وجه يصح وكذا ذكر
البيهقي نحوه ان الشافعي لم يقبل مراسيل ابن المسيب حيث لم يوجد
ما يؤكدها وانما يزيد ابن المسيب على غيره انه اصح الناس
ارسالا فيما زعمه الحفاظ قال النووي فهذا كلام هذين الامامين وهما
في معرفة نصوص الشافعي رضي الله عنه وطريقته واما قول القفال
مرسل ابن المسيب حجة عندنا فهو محمول على كلامهما ولا يصح تعلق
من قال انه حجة بقول الشافعي ارساله حسن لانه لم يعتمد عليه
وحده بل لما انضم اليه والله اعلم وقولهم اي المحدثين حدثنا مثلا
فلان عن رجل او عن شيخ فيه ثلاثة آراء ارجحها انه متصل في سنده
مجهول وقيل لا بل منقطع ولا يسمى مرسلا ايضا وهذا منقول عن
الحاكم ابي عبد الله في معرفة علوم الحديث او اي وقيل انه مرسل
اي من المراسيل وهذا يحكى عن البرهان لامام الحرمين وكل من القولين
خلاف ما عليه الاكثرون كما قال العراقي فانهم على القول الاول وكذاك
في الارجح من ثلاثة آراء كتب اي كتب النبي صلى الله عليه وسلم
التي لم يسم حاملها فان الاكثرين على انها متصلة وعند الامام
مرسل وقيل منقطع او من ليس يدرى ما اتم اسمه بان يسمى باسم
لا يعرف به ففيه ثلاثة آراء ايضا وعلى الارسال مشى ابو داود
في مراسيله فانه يروي فيها ما ابهم فيه الرجل قال الحافظ العلائي
وزاد البيهقي على هذا في سننه فجعل ما رواه التابعي عن رجل
من الصحابة رضي الله عنهم لم يسم فما ابى البيهقي ان يجعله مرسلا

قال

وقولهم عن رجل متصل
وقيل بل منقطع او مرسل
كذاك في الارجح كتب لم يسم
حاملها او ليس يدرى ما اتم
ورجل من الصحاب ما الـ

٣٦

قال العلائي وليس بجيد الا ان كان يسميه مرسلا ويجعله حجة كمراسيل
الصحابة فهو قريب وقد روى البخاري عن الحميدي قال اذا صح
الاسناد عن الثقات الى رجل من الصحابة فهو حجة وان لم يسم
ذلك الرجل وقال الاثرم لاحمد بن حنبل اذا قال رجل من التابعين
حدثني رجل من الصحابة ولم يسمه فالحديث صحيح قال نعم وفرق
ابو بكر الصيرفي من الشافعية بين ان يرويه التابعي عن
الصحابي معنعنا او مصرحا بالسماع قال المصنف كالعلائي
ولتجتنبي بالف الاشباع اي لتختر هذا القول ما بالتفصيل لانه
حسن وجيه وكلام من اطلق قبوله محمول عليه هذا قال المصنف
ان لم يكن في الباب سوى المرسل فثلاثة اقوال للشافعي
ثالثها وهو الاظهر يجب الانكفاف لاجله فتلخص مما تقدم
كله في الاحتجاج بالمرسل عشرة حجة مطلقا لا يحتج به مطلقا
يحتج به ان ارسله اهل القرون الثلاثة يحتج به ان لم يرو
الا عن عدل يحتج به ان ارسله سعيد فقط يحتج به ان
اعتضد يحتج به ان لم يكن في الباب سواه هو اقوى من المسند
يحتج به ندبا لا وجوبا يحتج به ان ارسله صحابي ثم بين حكم
ما اذا اختلف الرواة في الحديث الواحد بين الرفع وعدمه
ونحوها فقال وقدم الرفع اليه صلى الله عليه وسلم كالاتصال
اذا كان من ثقة ضابط واللام في قوله للوقف على الصحابي بمعنى
على متعلق بقدم وعلى الارسال فاذا روى بعض الثقات الضابطين
الحديث مرسلا وبعضهم متصلا كحديث لا نكاح الا بولي رواه
اسرائيل بن يونس في آخرين عن جده ابي اسحاق السبيعي عن ابي بردة عن ابي موسى
متصلا ورواه شعبة والثوري عن ابي اسحاق عن ابي بردة
عنه صلى الله عليه وسلم مرسلا فالحكم فيه لمن وصله كان
المخالف له مثله او اكثر لان ذلك زيادة ثقة وهي مقبولة

الصيرفي معنعنا ولتجتنبي
وقدم الرفع كالاتصال
من ثقة للوقف والارسال

وكذا يقال في الرفع والوقف وقيل تقدم عكسه اى الارسال والوقف
وقيل قدم الاكثر فالحكم لهم وقيل قدم احفظا اى فاذا كان من
ارسله مثلا احفظ ممن وصله فالحكم لمن ارسله والصحيح عند
المحدثين والفقهاء الاصوليين هو الاول وقد سئل البخارى عن
حديث لا نكاح الا بولى المذكور فحكم لمن وصله وقال الزيادة عن
الثقة مقبولة هذا مع ان من ارسله شعبة وسفيان وهما
جبلان في الحفظ والاتقان والاشهر اذا جرينا عليه اى على الرابع
وهو تقديم الاحفظ لا يقدح هذا الارسال منه اى من الاحفظ
في اهلية اى عدالة الواصل المحكوم عليه بتاخير وصله ولا
يقدح ايضا في حديثه الذى يعنى بوصله وقيل من اسند حديثا قد
ارسله الحفاظ فارسالهم له يقدح في اهليته وفي مسنده و
ما تقدم كله عند تعدد الرواة فاما ان يكن من ثقة واحد تعارضا
اى الوصل والارسال مثلا ولا يكون ذلك الا مع تعدد المجلس فاحكم
له اى لهذا الواحد في القول المرتضى الذى صححه الاصوليون
بما مضى قريبا من ان الحكم لما وقع منه اكثر فان كان الوصل او
الرفع اكثر قدم او ضدهما فكذلك وقال الماوردى لا تعارض
بين ما ورد مرفوعا مرة وموقوفا على الصحابى اخرى لانه يكون
قد رواه وافتى به هذا ووقع في صحيح مسلم احاديث مرسلة
فانتقدت عليه وبين ما وقع الارسال في بعضه فعذره في هذا
النوع انه يورده محتجا بالمسند منه لا بالمرسل ولم يقتصر عليه
للخلاف في تقطيع الحديث على ان المرسل منه قد تبين اتصاله
من وجه آخر ووقع من هذا النمط نحو عشرة احاديث والحكمة
في ذلك افادة الاختلاف الواقع فيه وفيما اورده ولم يصله في
موضع آخر حديث العلاء بن عبد الرحمن السحيمى كان حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينسخ بعضه بعضا قال المصنف لم نره موصولا عن الصحابة

مخووج

وقيل عكسه وقيل الاكثر
وقيل قدم احفظا والاشهر
عليه لا يقدح هذا منه فى
اهلية الواصل والذى يعنى
وان يكن من واحد تعارضا
فاحكم له في المرتضى بما مضى

٢٥

من وجه صحيح والله اعلم المعلق اى هذا مبحثه وهو النوع الحادى عشر
اعلم ان ابن الصلاح وتبعه النووى فرق احكام المعلق فذكر بعضها
هنا وهو حقيقته وبعضها في نوع الصحيح وهو حكمه واحسن من صنيعهما
صنيع العراقى اذ جمعهما في موضع واحد في نوع الصحيح واحسن من
ذلك صنيع المصنف تبعا لابن جماعة حيث افرده بنوع مستقل هنا
فما اى الحديث الذى اول الاسناد منه يطلق اى يحذف ويسقط
سواء كان المحذوف واحدا او اكثر على التوالى اولا ولو الى آخره اى
الاسناد فهو حديث معلق بفتح اللام المشددة اى المسمى به
فكانه كما قاله ابن الصلاح ماخوذ من تعليق الجدار ونحوه لما
يشترك الجميع من قطع الاتصال وعلم من التعريف ان المعلق على
صور منها ان يحذف جميع السند ويقال مثلا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومنها ان يحذف الا الصحابى او الا الصحابى والتابعى
معا ومنها ان يحذف من حدثه ويضيفه الى من فوقه وفي الصحيح اى
صحيح البخارى كما هو المراد حيث اطلق ذا اى المعلق كثير جدا كما تقدم
عدده فبعضه بصيغة الجزم وبعضه بدونها ثم اكثر ما فيه من ذلك
موصول في موضع آخر من كتابه وانما اورده معلقا اختصارا و
مجانبة للتكرار والذى لم يوصله في الكتاب مائة وستون حديثا
قد وصلها الحافظ ابن حجر في تاليف مستقل سماه التوفيق واما فى
صحيح مسلم ففي موضع في التيمم وموضعين في الحدود والبيوع رواها
بالتعليق عن الليث بعد روايتها بالاتصال ثم اربعة عشر موضعا
رواه متصلا ثم عقبه بقوله ورواه فلان ثم بين المصنف حكم
ذلك بقوله فالحديث الذى اتى الامام البخارى به في جامعه
الصحيح بصيغة الجزم كقال وفعل وامر وذكر فلان فخذ صحته
اى عن المضاف عنه لانه لا يستجيز ان يجزم عنه بذلك الا وقد
صح عنده عنه لكن لا يحكم بصحة الحديث مطلقا بل يتوقف على النظر

المعلق
ما اول الاسناد منه يطلق
ولو الى آخره معلق
وفي الصحيح ذا كثير والذى
اتى به بصيغة الجزم فخذ
صحته عن المضاف عنه

فيمن أبرز من رجاله وذلك اقسام احدها ما يلتحق بشرطه وانما لم
يَصله إما استغناء بغيره عنه مع افادة الاشارة اليه وعدم المعلق
اهماله بايراده معلقا اختصارا واما لم يسمعه من شيخه او
سمعه مذاكرة اوشك في سماعه فما رأى ان يسوقه مساق
الاصول الثاني ما لم يلتحق بشرطه ولكنه صحيح على شرط غيره
الثالث ما هو حسن صالح للحجة الرابع ما هو ضعيف لا من جهة قدح
في رجاله بل من جهة انقطاع يسير في اسناده وامثلة ذلك في
التدريب وغيره اى غير ما اتى به بصيغة الجزم كيروى ويذكر
ويحكى وذكر وحكى عن فلان او في الباب عنه صلى الله عليه وسلم
نضعف اى احكم بضعفه عن المضاف اليه لان مثل تلك
العبارات تستعمل في الحديث الضعيف ايضا قاله ابن الصلاح
ولكن لا تهنه اى لا نحكم على ذلك بانه ساقط جدا لادخاله اياه
في الكتاب المرسوم بالصحة فايراده له فيه مشعر بصحة اصله
اشعارا يؤنس به ويركن اليه ومن ثم رد المصنف على ابن الجوزي
اذ اورد في الموضوعات حديث ابن عباس مرفوعا إذا أتى احدكم
بهدية فجلساؤه شركاؤه فيها فانه اورده من طريقين عنه
ومن طريق عن عائشة بانه لم يصب في ذلك لان البخاري
اورده في الصحيح فقال ويذكر عن ابن عباس وله شاهد آخر من
حديث الحسن بن علي في فوائد ابي بكر الشافعي واما ما عزا
الامام البخاري لشيخه بصيغة قالا بالف الاطلاق اى قال فلان
وزاد فلان ونحوها فليس حكمه حكم التعليق عن شيوخ شيوخه
في الاصح الذي جزم به ابن الصلاح هنا وصوبه العراقي وعليه
عمل جماعة كابن دقيق العيد والمزي احكم له اى لما عزاه لشيخه
بنحو قال اتصالا كالمعنعنة بشرط اللقاء والسلامة من
التدليس فقد قال ابو جعفر بن حمدان النيسابوري وهو من اعرف

وغيره ضعف ولا تهنه
وما عزا الشيخه بقالا
فني الاصح احكم له اتصالا

الناس بالبخاري كل ما قال البخاري قال لي فلان او قال لنا فلان اى
كعفان والقعنبي فهو عرض ومناولة ومقابل الاصح قول بعض
المغاربة ان ذلك قسم من التعليق وما نافية لها اى ليس لكلمة
قال فلان مثلا لدى سواه اى عند غير البخاري ضابط يرجع اليه
فان اصطلاحهم في ذلك مختلف فبعضهم يستعملها في السماع دائما
كحجاج بن موسى المصيصي الاعور وبعضهم بالعكس لا يستعملها
الا فيما لم يسمعه دائما وبعضهم تارة وصل اى استعملها في الموصول
وتارة اخرى ساقط اى استعملها في غير الموصول فلا نحكم عليها
بحكم مطرد ومثل قال ذكر فقد استعملها ابو قرة في سننه في السماع
لم يذكر سواها فيما سمعه من شيوخه في جميع الكتاب وذكر بعضهم مطلق
التعليق في قسيم المردود وقال للجهل بحال المحذوف وقد يحكم بصحته
ان عرف بأن يجيء مسمى من وجه آخر فان قال جميع من احذفه
ثقات جاءت مسئلة التعديل على الابهام والجمهور لا يقبل حتى
يسمى ثم نقل عن ابن الصلاح مثل ما تقدم في قول المصنف فالذي
اتى به بصيغة الجزم خذ صحته الخ والله سبحانه وتعالى اعلم

المعنعن اى هذا مبحثه وهو النوع الثاني عشر

وهو اسم مفعول من عنعن الحديث اذا رواه بعن قيل وهو مولد وكذا
المؤنن ومن روى الحديث بصيغة عن كأن يقول فلان عن فلان
من غير تصريح بالتحديث والاخبار والسماع والواو في وبصيغة أن
بمعنى او كأن يقول حدثنا فلان ان فلانا قال كذا ونحو ذلك فاحكم
على حديثه بوصله اى بانه حديث متصل كما قاله جمهور المحدثين
والفقهاء والاصوليين بل صرح بعضهم بانه مجمع عليه ومن ثم
اودعه المشترطون للصحيح في تصانيفهم وذلك بشرطين ذكرهما
بقوله إن اللقاء اى لقاء المعنعن بكسر العين الثانية لمن روى
عنه بلفظ عن او أن يعلم بأن يثبت ذلك ولو مرة ولم يكن المعنعن

وما لها لدى سواه ضابط
فتارة وصل واخرى ساقط

المعنعن

ومن روى بعن وأن فاحكم
بوصله ان اللقاء يعلم
ولم يكن

مدلسا فحينئذ يحكم بالاتصال الا ان يتبين خلاف ذلك وهذا قول
البخاري وشيخه ابن المديني والمحققين قيل ان البخاري لم يشترط
ثبوت اللقاء في اصل الصحة بل التزمه في جامعه وابن المديني
يشترطه فيهما ونص على ذلك الشافعي في الرسالة وقيل ان الحديث
المعنعن لا يحكم باتصاله بل منقطع حتى يتبين اتصاله وكذا المؤنن
وقيل بالتفرقة بينهما فالذي بصيغة ان يحكم باتصاله بل انقطع
اي احكم عليه بانه منقطع حتى يتبين السماع في ذلك الخبر
بعينه من جهة اخرى واما الذي بصيغة عن فصلا اي احكم
بانه متصل بالشرطين المتقدمين وهذا القول محكي عن الامام
احمد والبرديجي في طايفة ولكن الجمهور على التسوية بين
عن وان كما تقدم بشرطه قال ابن عبد البر ولا اعتبار بالحروف
والالفاظ وانما هو اللقاء والسماع والمشاهدة ولا معنى
لاشتراط تبين السماع لاجماعهم على ان الاسناد المتصل بالصحابي
سواء اتى فيه بعن او بان او بقال او بسمعت فكله متصل لكن
قال العراقي لقائل ان يفرق بان للصحابي مزية حيث يعمل بارساله
بخلاف غيره والامام مسلم بن الحجاج لم يشترط ثبوت اللقاء
في صحة المعنعن وانما شرط تعاصرا اي وقوع المعنعن ومن
روى عنه في عصر واحد فقط لامكان اللقي حينئذ وادعى الاجماع
عليه بل شنع على من قال بخلافه بان اشتراط ثبوت اللقاء قول
مخترع لم يسبق قائله اليه وان القول الشائع المتفق عليه بين
اهل العلم بالاخبار قديما وحديثا انه يكفي ان يثبت كونهما في
عصر واحد وان لم يات في خبر قط انهما اجتمعا وان تشافها والحال
في ذلك وسياتي الجواب عنه وبعضهم وهو ابو المظفر منصور بن
احمد السمعاني الشافعي طول صحابة بين المعنعن ومن روى
عنه شرط ولم يكتف بثبوت اللقاء وبعضهم وهو ابو عمرو عثمان

مدلسا وقيل لا
وقيل ان انقطع واما عن صلا
ومسلم شرط تعاصرا فقط
وبعضهم طول صحابة شرط
وبعضهم

بن

ابن سعيد المقرئ الداني شرط عرفانه اي كون المعنعن معروفا بالاخذ
اي الرواية عن من روى عنه ولم يكتف بالصحبة وحكى ابن الصلاح
عن القابسي اشتراط ان يدركه ادراكا بينا وهذا كما قال العراقي
داخل فيما تقدم من الشروط ومن ثم اسقطه الناظم قال الحافظ ابن حجر
من حكم بالانقطاع شدد ويليه من شرط طول الصحبة ومن اكتفى
بالمعاصرة سهل والوسط الذي ليس بعده الا التعنت مذهب
البخاري ومن وافقه والدليل له ان الظاهر من غير المدلس انه
لا يطلق ذلك الا على السماع والاستقراء يدل عليه اذ عادتهم عدم
الاطلاق لذلك الا في مسموعهم فاذا ثبت التلاقي غلب على الظن
الاتصال والباب مبني على غلبته فاكتفينا به وهذا غير موجود
بمجرد امكان التلقي ولم يثبت فانه لا يحصل غلبة الظن على الاتصال
فلا يجوز الحمل عليه ويصير كالمجهول فان روايته مردودة لا للقطع
بكذبه او ضعفه بل للشك في حاله واما ما اورده مسلم عليهم
من لزوم رد المعنعن دائما لعدم احتمال السماع فليس بوارد اذ
المسألة مفروضة في غير المدلس ومن عنعن ما لم يسمعه فهو مدلس
واستعملا اي عن وان اجازة اي في اجازة في ذا الزمن الاخير فاذا
قال احدهم مثلا قرأت على فلان عن فلان او ان فلانا حدثنا فمراده
بذلك انه رواه عنه بالاجازة وذلك لا يخرجه عن الاتصال قال
المصنف هذا في المشارقة واما المغاربة فيستعملونهما في السماع
والاجازة معا وكل من ادرك من الرواة ما له روي من القصص
والوقائع متصل اي محكوم له بانه متصل وغيره اي غير ما ادركه
من ذلك قطعا اي منقطعا حوى حكمه فالراوي اذا روى حديثا
في قصة او واقعة فان كان ادرك ما رواه بان حكى قصة وقعت
بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين بعض الصحابة والراوي لذلك
صحابي ادرك تلك الواقعة فهي محكوم لها بالاتصال وان لم يعلم

عرفانه بالاخذ عن
واستعملا اجازة في ذا الزمن
وكل من ادرك ما له روي
متصل وغيره قطعا حوي

انه شاهدها وان لم يدرك تلك الواقعة فهو مرسل صحابي وان كان الراوي
تابعيا فهو منقطع وان روى التابعي عن الصحابي قصة ادرك وقوعها
فمتصل وكذا اذا لم يدرك وقوعها ولكن اسندها اليه والا فمنقطعة
وذلك كله يحكى عن اتفاق اهل التمييز من المحدثين ومن ثم حمل عليه
بعض الحفاظ ما تقدم عن احمد من التفرقة بين عن وان فقد سئل
عمن قال قال عروة ان عايشة قالت يا رسول الله وعن عروة عن
عايشة سواء فاجابه كيف هذا سواء ليس هذا بسواء قال اعني ذلك
البعض فانما فرق احمد بين اللفظين لان عروة في الاول لم يسند ذلك
الى عايشة ولا ادرك القصة فكانت مرسلة واما الثاني فاسند
ذلك اليها بالعنعنة فكانت متصلة تامل والله سبحانه وتعالى اعلم

التدليس اي هذا مبحثه وهو النوع الثالث عشر

وهو من الدلس محركة اختلاط الظلام بالنور ويطلق على نفس الظلمة
سمي هذا النوع بذلك لاشتراكهما في الخفاء وهو على قسمين
تدليس الاسناد وتدليس الشيوخ وتحته انواع كما بينه بقوله
تدليس الاسناد اي صورته بان يروي شخص عن معاصر له
او ملاق له ما اي الحديث الذي او حديثا لم يحدثه به بل انما حدثه
به رجل عنه بان ياتي ذلك الشخص بلفظ يوهم اي يوقع في الوهم اي
الذهن ايصالا ولا يقتضيه وذلك كعن فلان لشخص من معاصريه
وان فلانا وكذا انه قال فلان فان لم يكن عاصره فليس الرواية عنه
بذلك تدليسا على المشهور وقيل اي وقال جماعة انه تدليس
فقرر قوم بان يروي الرجل عن الرجل ما لم يسمعه منه بلفظ
لا يقتضي تصريحا بالسماع ولو تعاصرا لم يجمع بينهما قال ابن عبد البر
وعلى هذا فما سلم احد من التدليس لا مالك ولا غيره وقال البزار
وابن القطان هو ان يروي عمن سمع منه ما لم يسمع منه من غير
ان يذكر انه سمعه منه وعليه فالفرق بينه وبين الارسال

ان

التدليس
تدليس الاسناد بان يروي عن
معاصر لم يحدثه بان
ياتي بلفظ يوهم اتصالا
كعن وان وكذا قالا
وقيل ان يروي ما لم يسمع
منه ولو تعاصرا لم يجمع

ان الارسال روايته عمن لم يسمع منه ولكن المشهور كما قاله العراقي هو
الاول نعم فيلزم الحافظ ابن حجر بقسم اللقاء وجعل قسم المعاصرة
ارسالا خفيا ومنه اي من تدليس الاسناد ان يسمي الشيخ فقط
قطع به يعني يسمى بتدليس القطع حيث الاداة اي اداء الرواية
مطلقا اي حدثنا او اخبرنا منه سقط بان لم يذكرها مثاله ما حكي
عن علي بن خشرم قال كنا عند ابن عيينة فقال الزهري فقيل له
حدثكم الزهري فسكت ثم قال الزهري فقيل له سمعته من
الزهري فقال لا ولا ممن سمعه من الزهري حدثنا عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري ومنه اي من تدليس الاسناد ايضا عطف
اي تدليس عطف مثاله ما نقل عن هشيم ان اصحابه قالوا له
نريد ان تحدثنا اليوم شيئا لا يكون فيه تدليس فقال خذوا ثم
املى عليهم مجلسا يقول في كل حديث منه حدثنا فلان وفلان
ثم يسوق السند والمتن فلما فرغ قال هل دلست لكم اليوم شيئا
قالوا لا قال بلى كل ما قلت فيه فلان وفلان فاني لم اسمعه منه وكذا
من تدليس الاسناد ايضا ان يذكرا لفظ حدثنا مثلا وفصله
الاسم اي اسم الشيخ عنه طرا بعد ذكر محمد بن سعيد ان
ابا حفص المقدسي كان يدلس تدليسا شديدا يقول سمعت
وحدثنا ثم يسكت ثم يقول هشام بن عروة الاعمش وكان
ابو اسحاق يقول ليس ابو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الاسود
عن ابيه فقوله عبد الرحمن تدليس يوهم انه سمعه منه
وكله اي تدليس الاسناد ذم اي مذموم عند اكثر العلماء حتى
بالغ شعبة وقال لان ازني احب الي من ان ادلس وقال التدليس
اخو الكذب قال ابن الصلاح هذا منه افراط محمول على الزجر
عنه والتنفير وقيل بل جرح به فاعله فمن عرف به صار
مجروحا مردود الرواية ولو بمرة واحدة وضح بل وان بين السماع

ومنه ان يسمي الشيخ فقط
قطع به الاداة مطلقا سقط
ومنه عطف وكذا ان يذكرا
حدثنا وفصله الاسم طرا
وكله ذم وقيل بل جرح
فاعله ولو بمرة وضح

وقيل من يقبل المراسيل يقبل مطلقا ونُقل من الاتفاق على رد ما
عنعنه محمول على اتفاق من لا يحتج بالمرسل على ان ابن عبد البر نقل
عن ائمة الحديث انهم قالوا يقبل تدليس ابن عيينة لانه اذا
وقف احال على ابن جريج ومعمر ونظرائهما ورجحه ابن حبان قال
وهذا شيء ليس في الدنيا الا لابن عيينة فانه كان يدلس ولا يدلس
الا عن ثقة متقن ولا يكاد يوجد له خبر دلس فيه الا وقد
بين سماعه عن ثقة مثل ثقته كمراسيل كبار التابعين فانهم
لا يرسلون الا عن صحابي وسبقهم الى ذلك البزار والازدي والمرتضى
من الخلاف في ذلك قبولهم اي المدلسين على التفصيل الذي ذكره
بقوله ان صرحوا بالوصل بأن بيّن فيه بالسماع كسمعت وحدثنا
واخبرنا فالاكثر من الائمة كالشافعي وابن المديني وابن معين
في آخرين هذا الخبر الذي صرح بالسماع فيه صححوا فيقبل لان
التدليس ليس كذبا وانما هو ضرب من الايهام وان لم يصرحوا
بذلك لم يقبل وفي التدريب نقلا عن الصيرفي من ظهر تدليسه
عن غير الثقات لم يقبل خبره حتى يقول حدثني او سمعت
فعلى هذا هو قول آخر مفصل غير التفصيل المذكور نامل وما اتانا
من روايات المدلسين كقتادة والسفيانين وعبد الرزاق والوليد
ابن مسلمة في الصحيحين وغيرهما من الكتب الصحيحة بلفظ عن
وأن ونحوها فحمله على ثبوته بالسماع من جهة اخرى قمن اي حقيق
وانما اختار صاحب الصحيح طريق العنعنة على طريق التصريح بالسماع
لكونها على شرطهم دون تلك وشره اي افحش انواع التدليس
التجويد والتسويه اي التدليس المسمى عند طائفة بالتجويد
وعند آخرين بالتسويه وهو اسقاط غير شيخه كشيخ الشيخ
او اعلى منه لكونه ضعيفا او صغيرا ولا يسقط شيخه بل يثبته
وأتى فيه بلفظ محتمل عن الثقة الثاني كقال عن فلان وأن فلانا

فيما رواه بلفظ محتمل ح
والمرتضى قبولهم ان صرحوا
بالوصل فالاكثر هذا صححوا
وما اتانا في الصحيحين بعن
فحمله على ثبوته قمن
وشره التجويد والتسويه
اسقاط غير شيخه ويثبت
كقال عن

وذاك

٢٦

وذاك لان الثقة الاول قد لا يكون معروفا بالتدليس ويجده الواقف على
السند كذلك بعد التسوية قد رواه عن ثقة آخر فيحكم له بالصحة
وفيه غرور شديد ومن ثم كان فاعله قطعا يجرح اي مجروح عند
النقد بلا خلاف قال الحافظ ابن حجر وان وصف به الثوري والاعمش
فلا اعتذار انهما لا يفعلانه الا في حق من يكون ثقة عندهما ضعيفا
عند غيرهما ثم ان ابن القطان انما سمى ذلك تسوية بغير لفظ التدليس
فيقول سواه فلان وهذه تسوية والقدماء يسمونه تجويدا
فيقولون جوده فلان اي ذكر من فيه من الاجواد وحذف غيرهم قال
اعني الحافظ والتحقيق ان يقال متى قيل تدليس التسوية فلابد ان يكون
كل من الثقات الذين حذفت بينهم الوسائط في ذلك الاسناد قد
اجتمع الشخص منهم بشيخ شيخه في ذلك الحديث وان قيل تسوية بدون
لفظ التدليس لم يحتج الى اجتماع احد منهم بمن فوقه كما فعل مالك فانه
لم يقع في التدليس اصلا ووقع في هذا فانه يروي عن ثور عن ابن
عباس وثور لم يلقه وانما روى عن عكرمة عنه فاسقط عكرمة
لانه غير حجة عنده وعلى هذا يفارق المنقطع بان شرط الساقط هنا
ان يكون ضعيفا فهو منقطع خاص ودونه اي دون تدليس الاسناد
بانواعه تدليس شيخ اي المسمى به فهو اخف من ذاك وهو انه
يُفصح اي يظهر باسم او كنيته لا يعرف بهما او بوصفه بصفة لا يعرف
لا يعرف بها كقول ابي بكر بن مجاهد المقرئ حدثنا عبد الله بن ابي
عبد الله يعني به ابا بكر بن ابي داود السجستاني ويدخل ايضا
في هذا القسم كما قاله الحافظ ابن حجر التسوية بأن يصف شيخ شيخه
بذلك وسبب كراهته توعير طريق معرفته على السامع قال المصنف
وفيه تضييع للمروي عنه والمروي ايضا لانه قد لا يفطن له
فيحكم عليه بالجهالة فان يكن هذا التدليس لكونه اي شيخه
يضعف اي محكوما بضعفه فيدلسه حتى لا يظهر روايته عن

وذاك قطعا يجرح
ودونه تدليس شيخ يفصح
بوصفه بصفة لا يعرف
فان يكن لكونه يضعف

الضعفاء فقيل اي قال ابن الصباغ انه جرح اي مجروح يجب ان لا
يقبل خبره بل وان كان هو يعتقد فيه الثقة لاحتمال ان يعرف
غيره من جرحه ما لا يعرفه هو وقال ابن السمعاني ان كان بحيث لو
سئل عنه لم يبينه فجرح والا فلا والاصح كما قاله المصنف انه ليس
بجرح على ان بعضهم منع اطلاق اسم التدليس على هذا فعن محمد بن
رافع قلت لابي عامر كان الثوري يدلس قال لا قلت اليس اذا دخل
كورة يعلم ان اهلها لا يكتبون حديث رجل قال حدثني رجل واذا
عرف الرجل بالاسم كناه واذا عرفه بالكنية سماه قال هذا
تزيين ليس بتدليس او يكن التدليس للاستصغار في السن
فامره اخف مما تقدم آنفا كالاستكثار بأن سمع من شيخه كثيرا
فامتنع من تكراره على صورة واحدة إيهاما لكثرة الشيوخ او تفننا
في العبارة فانه اخف ايضا مما تقدم وكذا التأخر الوفاة حتى
شاركه من هو دونه فقد تسمح جماعة من المصنفين بذلك ومنه
اي من تدليس الشيوخ عكس هذا وهو اعطاء شيوخ في اي
في اسانيده اسم مسمى آخر مشهور تشبيها كقول ابن السبكي اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ يعني الذهبي تشبيها بالبيهقي حيث يقول
ذلك يريد به الحاكم وكقول المصنف حدثنا ابو الفضل الحافظ
يعني ابن فهد تشبيها بالحافظ ابن حجر يقول ذلك ويريد به
العراقي وكذا ايهام اللقي والرحلة كحدثنا من وراء النهر يوهم انه
جيحون ويريد نهر عيسى ببغداد والجيزة بمصر وليس ذلك بجرح
قطعا كما قال جماعة من المحققين لان ذلك من باب المعاريض لا من
الكذب واستدل على ان التدليس غير حرام بقول البراء رضي الله
عنه لم يكن فينا فارس يوم بدر الا المقداد رضي الله عنه قال
ابن عساكر قوله فينا يعني المسلمين لان البراء لم يشهد بدرا
وذكر بعض الحفاظ انه لا يعلم لائمة الحرمين ومصر والعوالي

فقيل جرح او للاستصغار
فامره اخف كالاستكبار
ومنه اعطاء شيوخ في
اسم مسمى آخر تشبيها

وخراسان

وخراسان تدليس قال والاكثر المحدثين تدليسا أهل الكوفة ونفر يسير
من اهل البصرة واما بغداد فاول من احدثه بها ابو بكر محمد الباغندي
ومن دلس من اهلها انما تبعهم في ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم اهـ

الارسال الخفي اي هذا مبحثه وهو النوع الرابع عشر

والمزيد في متصل الاسانيد وهو الخامس عشر وجمع بينهما لانه يعترض
بكل منهما على الآخر اذ ربما كان الحكم للزائد وربما كان
للناقص والزائد وهم وهو مشتبه على كثير من اهل الحديث ولا يدركه
الا النقاد وقد الف الخطيب البغدادي في الاول كتابا سماه التفصيل
لمبهم المراسيل وفي الثاني كتابا سماه تمييز المزيد في متصل الاسانيد
ويعرف الارسال اي الانقطاع ذو الخفاء اي الخفي بعدم السماع
مع ثبوت اللقاء او عدم سماع ذلك الخبر بعينه مع سماع غيره
واللقاء اي او عدم اللقاء لمن روى عنه مع المعاصرة بخلاف
رواية الرجل عمن لم يعاصره فانه ظاهر كرواية القاسم بن محمد
عن ابن مسعود ومالك عن ابن المسيب ومنه اي من المرسل الخفي
ما يحكم بانقطاع لمجيئه من جهة اخرى بزيد اي زيادة شخص
واع بينهما كحديث رواه عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحاق
عن زيد بن يثيع عن حذيفة رضي الله عنه مرفوعا ان وليتموها
ابا بكر فقوي امين قال المصنف فهو منقطع من موضعين لانه
روي عن عبد الرزاق قال حدثني النعمان بن ابي شيبة عن
الثوري وروي ايضا عن الثوري عن شريك عن ابي اسحاق
وما يحكم بزيادة تجي في الاسناد لانه زيادة ثقة وهي مقبولة
وربما يقضى على الزائد بان قد وهما حيث وجدت قرينة تدل
على الوهم مثاله ما روى ابن المبارك قال حدثنا سفيان
عن عبد الرحمن بن يزيد حدثني بسر بن عبيد الله قال سمعت
ابا ادريس قال سمعت واثلة يقول سمعت ابا مرثد

٥ فتح ذوي النظر في شرح منظومة علم الاثر

الارسال الخفي والمزيد في متصل الاسانيد
ويعرف الارسال ذو الخفا
بعدم السماع واللقاء
ومنه ما يحكم بانقطاع
من جهة بزيد شخص واع
وبزيادة تجي وربما
يقضى على الزائد ان قد وهما
حيث قرينة

يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور
ولا تصلوا اليها قال جماعة من الحفاظ ذكر سفيان وابي ادريس
فيه زيادة وهم وهو في سفيان ممن دون ابن المبارك لان
ثقات كابن المهدي والحسن بن الربيع وهناد ووقع عن ابن المبارك
عن ابن يزيد نفسه وفي ابي ادريس من ابن المبارك لان ثقات
كعلي بن حجر والوليد بن مسلم وعيسى بن يونس اووهن ابن يزيد
ولم يذكروا ابا ادريس وقد حكم الائمة كالبخاري وغيره على ابن
المبارك بالوهم في ذلك قال ابو حاتم وكثيرا ما يحدث لبسر عن
ابي ادريس فغلط ابن المبارك فظن ان هذا مما روى عن ابي ادريس
عن واثلة وقد سمع هذا بسر عن واثلة نفسه قال المصنف
ثم الحديث على الوجهين عند مسلم والترمذي **والا** بان لم توجد
قرينة دالة على الوهم **لاحتملا سماعه** اى الراوى **من ذين** الشخصين
ماقد حملا اى الحديث الذى رواه بأن يكون سمعه من رجل عنه ثم سمعه
منه قال النووي ويمكن ان يقال الظاهر ممن وقع له هذا ان
يذكر السامعين فاذا لم يذكرهما حمل على الزيادة **وانما يعرف** ماذكرناه
بالاخبار اى اخبار الراوى **عن نفسه** بذلك في بعض طرق الحديث
كأحاديث ابي عبيدة عن ابيه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
فقد روى الترمذي ان عمرو بن مرة قال لابي عبيدة هل تذكر من
عبد الله شيئا قال لا **او** اما **بالنص من** بعض ائمته **له** لحديث
رواه ابن ماجة من رواية عمر بن عبد العزيز عن عقبة بن عامر
رضي الله عنهما مرفوعا رحم الله حارس الحرس فان عمر لم يلق عقبة
كما قاله الحافظ المزي في الاطراف وبما تقرر علم ان هذا
النوع كالذى قبله مهم عظيم الفائدة وانما يدرك بالاتساع
في الرواية وجمع طرق الحديث مع المعرفة التامة والله اعلم

الشاذ اى هذا مبحثه وهو النوع السادس عشر

والاحتملا
سماعه من ذين ماقد حملا
وانما يعرف بالاخبار
عن نفسه والنص من كبار

والمحفوظ

والمحفوظ وهو السابع عشر وجمعهما لتقابلهما **وذو الشذوذ** اى
الشاذ على المعتمد في الاصطلاح **ما رواه** الراوى **المقبول** حال كونه
مخالفا من كان **ارجح** منه لمزيد ضبط او كثرة عدد او غير ذلك من
وجوه الترجيحات **وهذا المقبول ارجح يقال له محفوظ** مثاله ما
رواه الترمذي وغيره من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن
عوسجة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا توفي على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه
الحديث وتابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره ورواه حماد بن
زيد عن عمرو عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس فذكر ابو حاتم أن
المحفوظ حديث ابن عيينة قال الحافظ ابن حجر فحماد من اهل العدالة
والضبط ومع ذلك رجح ابو حاتم رواية من هم اكثر عددا منه ومن
امثلته في المتن ما رواه ابو داود وغيره من حديث عبد الواحد
ابن زياد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى
احدكم ركعتي الفجر فليضطجع عن يمينه فقد ذكر البيهقي ان
عبد الواحد خالف العدد الكثير فيه فانهم لما رووه من فعله
صلى الله عليه وسلم لا من قوله وانفرد عبد الواحد حديثه من بين ثقات اصحاب
الاعمش بهذا اللفظ **وقيل** ان الشاذ **ما انفرد** به راو ثقة
كان اولا **ولو لم يخالف** فما كان منه عن غير ثقة فمتروك لا يقبل
وما كان عن ثقة توقف فيه ولا يحتج به فلم يعتبر صاحب هذا
القول قيد المخالفة **قيل او ضابطا فقد** بان لم يكن حافظا وقال
الحاكم هو ما انفرد به ثقة وليس له اصل بمتابع له ويقدح في
نفس الناقد انه غلط ولا يقدر على اقامة الدليل على ذلك وذكر
انه يغاير المعلل من حيث ان المعلل وقف على علته الدالة على جهة
الوهم فيه والشاذ لم يوقف فيه على علته كذلك تعالى قال الحافظ ابن حجر
فهو على هذا ادق من المعلل بكثير فلا يتمكن من الحكم به الا من
اعلى القول الحكم

الشاذ والمحفوظ

وذو الشذوذ ما روى المقبول
مخالفا ارجح والمجعول
ارجح محفوظ وقيل ما انفرد
لو لم يخالف قيل او ضبطا فقد

مارس الفن غاية الممارسة وكان في الذروة من الفهم الثاقب
ورسوخ القدم في الصناعة قال المصنف ولعسره لم يفرده احد بالتصنيف
والله اعلم **المنكر** اى هذا مبحثه وهو النوع الثامن عشر **والمعروف**
وهو النوع التاسع عشر وجمعهما لمقابلتهما فالحديث **المنكر** بفتح الكاف
اسم مفعول من الانكار وهو **الذى رواه غير الثقة** وهو ضعيف حال
كونه **مخالفا** للثقة هكذا **في** متن **نخبة** اى نخبة الفكر في مصطلح
اهل الاثر **قد حققه** اى ذكره على الوجه الحق **قابله** الحديث **المعروف**
اى المسمى به قال في النزهة مثال المنكر ما رواه ابن ابى حاتم من طريق
حبيب بن حبيب اخى حمزة الزيات المقرى عن ابى اسحاق عن
عيزار بن حريث عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه
وسلم قال من اقام الصلاة واتى الزكاة وحج وصام وقرى الضيف دخل
الجنة قال ابو حاتم هو منكر لان غيره من الثقات رووه عن ابى اسحق
موقوفا وهو المعروف **و**اما **الذى رأى** في **ترادف المنكر والشاذ** كابن
الصلاح حيث قال الصواب فيه التفصيل الذى بيناه في الشاذ
وعند هذا نقول المنكر ينقسم قسمين على ما ذكرنا في الشاذ فانه
بمعناه الى فقد **نأى** اى تبعد عن مقتضى الاصطلاح وانما بينهما عموم
وخصوص من وجه لان بينهما اجتماعا في اشتراط المخالفة وافتراقا
فان الشاذ راويه ثقة او صدوق والمنكر راويه ضعيف بل قال
بعض المحققين هذا الكلام ظاهر في ان الحق ان بينهما التغاير لان ما
اجتمعا فيه جنس مثل الحيوان للفرس والانسان ولا يقال ان بين
الفرس والانسان عموما وخصوصا من وجه تأمل والله اعلم

المتروك اى هذا مبحثه وهو النوع العشرون

قال بعضهم وهو في اللغة الساقط وفي الاصطلاح ما ذكره بقوله **وسم**
بالحديث **المتروك فردا** لا مخالفة فيه لكن **انصب راو** واحد **له**
وهو **متهم بالكذب** في الحديث النبوى قال بأن لا يروى ذلك الحديث

الا من

المنكر والمعروف

المنكر الذى روى عن الثقة
مخالفا في نخبة قد حققه
قابله المعروف والذى رأى
ترادف المنكر والشاذ نأى

المتروك

وسم بالمتروك فردا انصب
راو له متهم بالكذب

هو صح

الا من جهته ويكون مخالفا للقواعد المعلومة قال بعضهم اى بأن يخالف
من هو اوثق منه وليس المراد بالقواعد قواعد الشريعة لان لها بيانا آخر
بل المراد شأن الرواة وعادتهم كان تفرد ما شرط ان يكون من جهته وان
يخالف من هو اوثق منه وان لا ينفرد بالاخذ عن الشيخ في بعض الاحيان
او عرفوه اى الكذب **منه** اى من ذلك الراوى الواحد **في غير الاثر** اى
الحديث بأن عرف بالكذب في كلامه وان لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث
النبوى وهذا دون الاول **او** ظهر **فسق** اى فسق الراوى بالفعل او
القول مما لا يبلغ الكفر وانما قدرت ظهر لان جعله موجبا للترك
انما هو بعد العلم به وظهوره واما الفسق بالمعتقد فسيأتى بيانه
او كثر غفلة اى غفلة الراوى عن الاتقان وافاد بعضهم ان المراد
بكثرته المساواة او الغلط اكثر من الصواب قال واما مجرد الغلط
والنسيان فلا يخلو عنه احد **او وهم كثر** بأن يروى على سبيل التوهم
قال في النزهة فمن فحش غلطه او كثرت غفلته او ظهر فسقه فحديثه
منكر قال المصنف كحديث صدقة الدقيقى عن فرقد عن مرة عن ابى بكر
وحديث عمرو بن شمر عن جابر الجعفى عن الحرث عن على والله اعلم

الافراد اى هذا مبحثه وهو النوع الحادى والعشرون

قال ابن الصلاح قد سبق بيان المهم من هذا النوع في الانواع التى تليه
قبله لكن افردته بترجمة كما افرده الحاكم ولما بقى * **فالفرد** على قسمين
لانه **اما مطلق** هو **ما انفرد** به **راو** واحد **به** في الموضع الذى يدور
الاسناد عليه ويرجع ولو تعددت الطرق اليه وهو طرفه الذى يروى
عن الصحابى وهو التابعى لا الصحابى لان المقصود ما يترتب عليه
من القبول والرد والصحابة كلهم عدول **فان** كان **لضبط بعدا** اى
بعيدا عن الحفظ صدرا وكتابا فهو **رد** اى مردود **وان قرب** الراوى
منه اى من الضبط فحديثه **حسن** يحتج به **او بلغ** ذلك الواحد **الضبط**
فهو **صحيح حيث عن** اى ظهر كحديث النهى عن بيع الولاء وهبته تفرد به

او عرفوه منه في غير الاثر
او فسق او غفلة او وهم كثر

الافراد

الفرد اما مطلق ما انفردا
راويه فان لضبط بعدا
رد وان قرب منه فحسن
او بلغ الضبط فصحيح حيث عن

عبد الله بن دينار عن ابن عمر وقد يتفرد به راو عن ذلك المتفرد كحديث
شعب الايمان تفرد به ابو صالح عن ابي هريرة وتفرد به عبد الله بن دينار
عن ابي صالح وقد يستمر التفرد في اكثر رواته كحديث الاعمال بالنيات بل
وجميعهم ففي مسند البزار وغيره امثلة كثيرة له واما غير مطلق كما قال
ومنه اي من المفرد نسبي اي بالنسبة الى جهة خاصة وان كان
الحديث في نفسه مشهورا كالذي بقيد يعتمد بثقة كان يقال
لم يروه ثقة الا فلان او بقيد عن فلان وان كان مرويا من وجوه عن
غيره او بقيد بلد كمكة والمدينة والبصرة والكوفة وصرح الحافظ ابن حجر
بأن اطلاق الفردية على ذلك قليل لانهم غايروا بين الغريب والفرد
فاكثر ما يستعمل الغريب في النسبي واكثر ما يستعمل الفرد في الفرد المطلق
لكن هذا من حيث اطلاق الاسمية عليهما واما من حيث استعمال الفعل
المشتق فلا فرق بينهما فانهم قالوا فيهما تفرد به فلان او اغرب به فلان
وقريب من هذا الاختلاف في المنقطع والمرسل هل هما متغايران اولا
فاكثرهم على التغاير لكنه عند اطلاق الاسم واما عند استعمال
الفعل المشتق فيستعملون الارسال فقط فيقولون ارسله سواء
كان ذلك مرسلا ام منقطعا ومن ثم اطلق غير واحد ممن لم يلاحظ
مواضع استعمالهم على كثير من المحدثين انهم لا يغايرون بينهما وليس كذلك
لما حررناه وقل من نبه على النكتة في ذلك فيقرب الاول اي المقيد
بالثقة من فرد مطلق ورد لان رواية غير الثقة كلا رواية
فينظر في المنفرد به هل بلغ رتبة من يحتج به اولا وفي غير الثقة
هل بلغ رتبة من يعتبر بحديثه اولا مثاله حيث مسلم وغيره
انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الاضحى والفطر بقاف واقتربت
الساعة قال المصنف تفرد به ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن
عبد الله عن ابي واقد الليثي ولم يروه احد من الثقات غير ضمرة
ورواه من غيرهم ابن لهيعة وهو ضعيف عند الجمهور عن خالد

ومنه نسبي بقيد ليعتمد
بثقة او عن فلان او بلد
فيقرب الاول من فرد ورد

ابن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة وهكذا الثالث اي المقيد
يقرب من الفرد المطلق المردود ان فردا يرد قال المصنف مثاله
حديث النسائي كلوا البلح بالتمر قال الحاكم هو من افراد البصريين عن
المدنيين تفرد به ابو زكير عن هشام ومثال ما تفرد به فلان عن
فلان ما في السنن الاربعة من طريق ابن عيينة عن وائل بن داود عن ابنه
بكر بن وائل عن الزهري عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
اولم على صفية بسويق وتمر قال الحافظ ابن طاهر تفرد به وائل عن
ابنه ولم يروه عنه غير ابن عيينة وقد رواه محمد بن الصلت التوزي
عن ابن عيينة عن زياد بن سعيد عن الزهري ورواه جماعة عن ابن
عيينة عن الزهري بلا واسطة والله اعلم الغريب اي هذا
مبحثه وهو النوع الثاني والعشرون والعزيز وهو الثالث والعشرون
والمشهور وهو الرابع والعشرون والمستفيض وهو الخامس والعشرون
والمتواتر وهو السادس والعشرون وكلها سوى الاخير آحاد وخبر
واحد وهو لغة ما يرويه شخص واحد واصطلاحا ما لم يجمع
شروط المتواتر قيل ان اهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص
المشعر بمعناه الخاص وان وقع في كلام الخطيب ففي سياقه اشعار
بأنه اتبع فيه غير اهل الحديث ورد بأن الحاكم وابن عبد البر وابن
حزم ذكروه واجيب بانهم لم يذكروه باسمه المشعر بمعناه بل
وقع في كلامهم تواترا عنه صلى الله عليه وسلم كذا وان الحديث الفلاني
متواتر وذكر جميع الخمسة في ترجمة مع الترقي فيها جلي فالاول
اي الغريب المطلق فردا يعني ما انفرد بروايته شخص في اي
موضع وقع التفرد به من السند على ما تقدم في الافراد والحديث
الذي له طريقان اي شخصان فقط عن اثنين فقط ولو في مرتبة
واحدة له خذ وسم اي علامة الحديث العزيز سمي به لقلة وجوده
وعزته اي قوته بمجيئه من طريق اخرى وليس شرطا للصحيح

وهكذا الثالث ان فردا يرد
الغريب والعزيز والمشهور
والمستفيض والمتواتر
الاول المطلق فردا والذي
له طريقان فقط له خذ
وسم العزيز

خلافا لمن زعمه والحديث الذي رواه ثلاثة هو مشهورنا اي المسمى
بالمشهور عند المحدثين من الشهرة وهو الوضوح وقد رآه قوم
من ائمة الفقهاء انه سياوي الحديث المستفيض سمي به
لانتشاره من فاض الماء يفيض فيضا كثر حتى صار على طرف الوادي
ومنهم من غاير بينهما وهو الاصح فهذا المستفيض يكون برواية اكثر
من ثلاثة من ابتدائه الى انتهائه والمشهور اعم من ذلك
ومنهم من عكس وعبارتي في الاسعاف وقيل ان اقلهم اي
العدد الذي تثبت به الاستفاضة اكثر من الثلاثة وهذا
لابن الحاجب فانه قال المستفيض ما زاد نقلته على ثلاثة
وقال الآمدي هو ما نقله جماعة تزيد على الثلاثة والاربعة
وهذا قول آخر غير قول ابن الحاجب كما هو ظاهر ولكن على هذا
الاصح ما نافية وضح اي لم يتضح حد تواتر بناء على الاصح الآتي
فيه ولا يحصل التمييز بينهما اللهم الا ان يراد بالاكثر هنا ما دون
العشرة وجرينا هناك على ما رجحه المصنف من تحديد عدد التواتر
بالعشرة فما فوقها فليتأمل وكل من الغريب والعزيز والمشهور
والمستفيض ينقسم لما حكم بصحته وحسن وضعفا ينقسم
ففي كل منها المقبول وهو ما يجب العمل به عند الجمهور وفيه
المردود وهو الذي لم يرجح صدق المخبر به وسيأتي بعض امثلته
ولكن الغالب هو الضعف في الحديث الغريب والصحة فيه نادر
قال مالك شر العلم الغريب وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس
وقال علي بن الحسين انما العلم ما عرف وتواطأت عليه الالسن وقال
عبد الرزاق كنا نرى ان غريب الحديث خير فاذا هو شر وقال
ابو يوسف من طلب غريب الحديث كذب وقال احمد بن حنبل
لا تكتبوا هذه الاحاديث الغرائب فانها مناكير وعامتها عن
الضعفاء وقسم الفرد اي الغريب الى غريب في متنه وفي سنده

اي سنده

والذي رواه
ثلاثة مشهورنا ـــ رآه
قسم سياوي المستفيض والاصح
هذا باكثر ولكن ما وضح
حد تواتر وكل ينقسم
لما بصحة وضعف ينقسم
والغالب الضعف على الغريب
وقسم الفرد الى غريب
في متنه وسند

اي سنده وهو الحديث الذي انفرد برواية متنه راو واحد والى الثاني
اي غريب في سنده قد اي فقط دون متنه كالحديث الذي متنه
معروف مروي عن جماعة من الصحابة اذا تفرد بعضهم بروايته عن
صحابي آخر كان غريبا من ذلك الوجه ومتنه غير غريب ومثل له
بحديث عبد المجيد بن ابي رواد عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء
ابن يسار عن ابي سعيد عنه صلى الله عليه وسلم قال الاعمال بالنيات
قال ابن سيد الناس اليعمري هذا اسناد غريب كله والمتن
صحيح وفي مثل هذا هو الذي يقول فيه الترمذي غريب من هذا
الوجه ولا نرى هذا النوع ينعكس بحيث يكون غريب متن لا سند
فلا يوجد ما هو غريب متنا وليس بغريب اسنادا قال ابن الصلاح
الا اذا اشتهر الحديث الفرد عمن تفرد به فرواه عنه عدد كثيرون
فانه يصير غريبا مشهورا وغريبا متنا وغير غريب اسنادا
لكن بالنظر الى احد طرفي الاسناد فانه متصف بالغرابة في طرفه
الاول متصف بالشهرة في طرفه الآخر كحديث الاعمال بالنيات وكسائر
الغرائب التي اشتملت عليها التصانيف المشتهرة وينقسم
المشهور كما تنقسم الى صحيح وحسن وضعيف مثال الاول حديث
ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه ومثال الثاني حديث
طلب العلم فريضة على كل مسلم فقد قال الحافظ المزي ان له
طرقا يرتقي بها الى رتبة الحسن ومثال الثالث الاذنان من
الرأس مثل به الحاكم وهذا على الاصطلاح وقد يطلق المشهور
للحديث الذي اشتهر في الناس اي بين الناس من المحدثين
وغيرهم العلماء والعامة بل قد يراد به ما اشتهر على الالسنة
من غير شروط تعتبر في الاصطلاح فيطلق على ما له اسناد واحد
فصاعدا بل ما لا يوجد له اسناد اصلا وفيه مؤلفات للزركشي والمصنف
وغيرهما مثال المشهور عند المحدثين وغيرهم المسلم من سلم المسلمون

والثاني قد
ولا نرى غريب متن لا سند
ويطلق المشهور للذي اشتهر
في الناس من غير شروط تعتبر

من لسانه ويده وعند الفقهاء ابغض الحلال عند الله الطلاق صححه
الحاكم من سئل عن علم فكتمه الحديث حسنه الترمذي لا صلاة لجار
المسجد الا في المسجد ضعفه الحافظ وعند الاصوليين رفع عن امتي
الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه صححه ابن حبان وغيره بلفظه
ان الله وضع وعند النحاة نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه
قال الحافظ العراقي لا اصل له ولا يوجد بهذا اللفظ في شيء من كتب
الحديث ومثال المشهور بين العامة ليس الخبر كالمعاينة صححه
ابن حبان والحاكم والمستشار مؤتمن حسنه الترمذي جبلت القلوب
على حب من احسن اليها قال المصنف ضعيف يوم صومكم يوم نحركم
قال المصنف باطل لا اصل له والله اعلم ثم بين المتواتر فقال
وما اي الحديث الذي **رواه عدد جم** بفتح الجيم اي كثير قال
في القاموس الجم الكثير من كل شيء والجمع جمام وجموم **يجب**
في العادة **احالة اجتماعهم** وتواطئهم **على الكذب** ورووا
ذلك عن مثلهم من الابتداء الى الانتهاء وكان مستند انتهائهم
الحس من المشاهدة او سماع وانضاف الى ذلك ان يصحب
خبرهم افادة العلم لسامعه **فهو الخبر المتواتر** اسم فاعل من
التواتر بمعنى التتابع قال بعضهم لا دخل لصفات المخبرين هنا
كما هو ظاهر قولهم انه لا يبحث فيه عن رجاله لكن التحقيق ان
الاحالة العادية قد تكون من حيثية الكثرة بلا ملاحظة الوصفية
وقد تكون بانضمامها كما اذا روى عن العشرة المبشرة عشرون
من التابعين فانه لا شك ان العادة تحيل اتفاق الاولين
على الكذب ولا تحيل اتفاق العشرين من التابعين عليه
ولو كانوا عدولا وحينئذ فالمدار الاصلي هنا على الاحالة
دون اعتبار العدد والعدالة فمتى اخبر الجمع الكثير وافاد
خبرهم العلم علمنا انه متواتر والا فلا ومن ثم كان الصحابي

عدم

وما رواه عدد جم يجب
احالة اجتماعهم على الكذب
فالمتواتر

عدد تعين عدده **و**حينئذ **قوم** من العلماء **حددوا** اقل عدده **لعشرة**
اي بهم فلا تنقص الكثرة عنها لا ان لا تزيد اذ الزيادة هنا مستحسنة
من باب اولى لان العلم اذا حصل بدون الزيادة فمعها لا شك انه
احرى بالوصول واقوى للقبول وهكذا يقال في الاقوال الآتية
وهذا منقول عن ابي سعيد الاصطخري ورجحه المصنف اذ قال
وهو لدي اي عندي **اجود** من الاقوال الآتية قال لانه اول جموع
الكثرة وما دونها آحاد وعليه شرط في كتابه المشار اليه الآن في
النظم قال العطار وهو واه اذ لا ارتباط بين خروج العدد عن جمع
القلة وبين افادة العلم انتهى وفيه تأمل **و**يحكى **القول** بتحديده **باثني**
عشر عدة نقباء بني اسرائيل في وبعثنا اليهم اثني عشر نقيبا فكونهم على
هذا العدد ليس الا لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك **او** ان
القول بتحديده **بعشرينا** في **يحكى** لقوله تعالى ان يكن منكم عشرون
صابرون يغلبوا مائتين فكونهم على هذا العدد ليس الا الخ **و**يحكى
القول بتحديده **بأربعين** لقوله تعالى يا ايها النبي حسبك الله ومن
اتبعك من المؤمنين وكانوا حينئذ اربعين فكونهم على هذا العدد
ليس الا الخ **او** اي ويحكى القول بتحديده **بسبعينا** لقوله تعالى
واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا فكونهم على هذا
العدد ليس الا الخ ويحكى القول بثلاثمائة وبضعة عشر عدة اهل بدر
واصحاب طالوت فكونهم على هذا العدد ليس الا الخ قال جميع هذه
الاقوال ضعيفة والادلة المذكورة في ادلتها ممنوعة وهذا
صادق بمنع ان العلم مطلوب في نفس الامور المذكورة فيها بل يكفي
الظن فيها وبمنع ذلك العدد على تسليم ان المطلوب هو العلم في
تلك الامور ليس الا لانه اقل ما يفيد العلم بل يجوز ان يكون
لغرض آخر كزيادة الاستظهار والاحتياط واشار الحافظ ابن
حجر الى ذلك بقوله وليس بلازم ان يطرد في غيره لاحتمال

دقوم حددوا
لعشرة وهو لدي اجود
والقول باثني عشر او عشرينا
يحكى واربعين او سبعينا

قد ادعى فيه العدم
الاختصاص تأمل وبعضهم كابن حبان والحازمي
اي عدم الحديث المتواتر وبعضهم ادعى عزته اي قلته جدا
كابن الصلاح حيث قال ولا يكاد يوجد اي المتواتر في رواياتهم
قال ومن سئل عن ابراز مثال لذلك فيما يروى من اهل الحديث
أعياه تطلبه الى وتبعه في التقريب قال المصنف تبعا للحافظ ابن
حجر وهو اي كل من الادعاءين وهم اي غلط لان ذلك نشأ عن قلة
الاطلاع على كثرة الطرق واحوال الرجال وصفاتهم المقتضية
لاحالة العادة ان يتواطؤا على الكذب او يحصل منهم اتفاقا بل
الصواب انه اي الحديث المتواتر موجود و كثير في الكتب المشهورة
زاد المصنف وفيه اي في هذا النوع بالخصوص لي مؤلف نضير
اي حسن لم يسبق الى مثله سماه الازهار المتناثرة في الاخبار
المتواترة وهو مرتب على الابواب اورد فيه كل حديث باسانيد
من خرجه وطرقه ثم لخصه في جزء سماه قطف الازهار واقتصر فيه
على عزو كل طريق لمن خرجها من الائمة واورد فيه احاديث
كثيرة وقد اشار الى بعضها هنا بقوله خمس وسبعون صحابيا
وعبارة العراقي بضعة وسبعون رووا حديث من كذبا على
متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ومنهم اي من هؤلاء الخمسة
والسبعون العشرة المشهود لهم بالجنة وذكر في التدريب
بقيتهم مع الرمز لكل من خرج حديثه من الائمة فراجعه وذكر
بعضهم اكثر من مائة وبعضهم نحو مائتين لكنهم كما قال العراقي
في مطلق الكذب لا في هذا المتن بعينه وانما الخاص به ما ذكره
الناظم ثم انتسبا في لها اي للاحاديث المتواترة حديث الرفع
لليدين في الصلاة فانه من رواية نحو خمسين افرده البخاري
في جزء و حديث الشفاعة و الحوض فانه ورد من رواية نيف
وخمسين صحابيا و حديث المسح على الخفين في الوضوء فانه

ورد من

وبعضهم قد ادعى فيه العدم
وبعضهم عزته وهو وهم
بل الصواب انه كثير
ومنه لي مؤلف نضير
خمس وسبعون رووا من كذبا
ومنهم العشرة ثم انتسبا
لها حديث الرفع لليدين
والحوض والمسح على الخفين

ورد من رواية سبعين صحابيا وحديث نضر الله امرءا سمع مقالتي
ورد من رواية نحو ثلاثين وحديث نزل القرآن على سبعة احرف
ورد من رواية سبع وعشرين صحابيا وغير ذلك مما اودعه في الازهار
هذا وقسم الاصوليون المتواتر الى لفظي وهو ما تواتر لفظه ومعنوي
وهو ان ينقل جماعة يستحيل عادة تواطئهم على الكذب وقائع مختلفة
اشتركت في امر يتواتر ذلك القدر المشترك كما اذا نقل رجل عن حاتم
مثلا انه اعطى جملا وآخر انه اعطى فرسا وآخر انه اعطى دينارا
وهكذا فيتواتر القدر المشترك بين اخبارهم وهو الاعطاء
اذ وجوده مشترك من جميع تلك القضايا قال المصنف وذلك ايضا
يتأتى في الحديث فمنه ما تواتر لفظه كالامثلة السابقة ومنه
ما تواتر معناه كاحاديث رفع اليدين في الدعاء فقد روى عنه
صلى الله عليه وسلم نحو مائة حديث فيه رفع يديه في الدعاء وقد
جمعتها في جزء لكنها في قضايا مختلفة فكل قضية منها لم يتواتر
والقدر المشترك فيها هو الرفع عند الدعاء تواتر باعتبار المجموع
ثم عاد الى الكلام على العزيز والمشهور فقال ولابن حبان البستي
العزيز من الاحاديث ما نافية وجد قط بحله السابق فانه
قال ان رواية اثنين عن اثنين الى ان ينتهي لا توجد اصلا
قال المصنف لكن لم يجد بضم الياء من الاجادة اي لم يأت
بكلام جيد فيما قاله فقد تعقبه الحافظ ابن حجر بانه ان اراد به
ان رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا توجد اصلا فيمكن
ان يسلم ويمكن ان يكون موجودا ولم نطلع عليه قال واما
صورة العزيز التي حررناها فموجودة بأن لا يرويه اقل من اثنين
مثاله ما رواه الشيخان من حديث انس والبخاري من حديث
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن
احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده الحديث ورواه

ولابن حبان العزيز ما وجد
بحله السابق لكن لم يجد

عن انس قتادة وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة شعبة وسعيد
ورواه عن عبد العزيز اسماعيل بن علية وعبد الوارث ورواه عن كل
جماعة والحافظ العلائي صلاح الدين بن ابي سعيد بن خليل بن كيكلدي
انه جاء في الحديث المأثور عنه صلى الله عليه وسلم حديث ذو وصفي
العزة والشهرة بالعزيز والمشهور كذلك ومثله بحديث نحن
الآخرون السابقون يوم القيامة الحديث ذكر انه عزيز عن النبي صلى الله
عليه وسلم رواه عنه حذيفة بن اليمان وابو هريرة وهو مشهور
عن ابي هريرة ورواه عنه سبعة ابو سلمة بن عبد الرحمن وابو حازم
والطاووس والاعرج وهمام وابو صالح وابو عبد الرحمن مولى بريرة والله اعلم
الاعتبار اي هذا مبحثه وهو السابع والعشرون والمتابعات وهو
الثامن والعشرون والشواهد وهو التاسع والعشرون هذا
مقتضى صنيعه ويوهم ان الاعتبار يقسم لهما وليس كذلك
بل هو هيئة التوصل اليهما كما يعلم من قوله الاعتبار هو سبر
اي تتبع ما اي الحديث الذي يرويه بعض الرواة من الجوامع
والمسانيد والاجزاء بأن يأتي الى حديث له فيعتبره بروايات
غيره من الرواة بسبر طرق الحديث ليعرف هل يشارك ذلك
الراوي راو سواه فيه اي في هذا الحديث الذي ظن انه فرد
ام لا فان يشاركه في الرواية لذلك الحديث الراوي الذي اعتبر به
نفسه فهو متابعة تامة او شاركه في شيخه او من فوقه
فرواه عمن روى عنه وهكذا الى آخر الاسناد فتابع اثر اي نقل
لكنه متابعة قاصرة وان يكن اي يوجد متن آخر من الفرد
النسبي بلفظ ومعناه او بمعناه فقط ورد من رواية
صحابي آخر فهو شاهد لذلك قال بعضهم فالفرق بين المتابعة
والشاهد الذي هي ان يوجد راو آخر عمن روى عنه
ذلك الاول والشاهد ان يروى غيره مثله عن غيره

من روى

من روى عنه الاول وفاقدين المتابع والشاهد فهو حديث
انفرد اي فرد قال المصنف مثاله ما اجتمع فيه المتابعة التامة
والقاصرة والشاهد ما رواه الشافعي رضي الله عنه في الام عن
مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا
الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين
فهذا الحديث ظن قوم ان الشافعي تفرد به عن مالك فعدوه في
غرائبه لان اصحاب مالك رووه عنه بهذا الاسناد بلفظ فان غم
عليكم فاقدروا له لكن وجدنا للشافعي متابعا وهو عبد الله
ابن مسلمة القعنبي كذلك اخرجه البخاري عنه عن مالك
وهذه متابعة تامة ووجدنا له متابعة قاصرة في صحيح ابن
خزيمة من رواية عاصم بن محمد عن ابيه محمد بن زيد عن جده
عبد الله بن عمر بلفظ فاكملوا ثلاثين وفي صحيح مسلم من رواية
محمد بن الحسين عن ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم فذكر مثل
حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر بلفظه سواء ورواه البخاري
من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة بلفظ فان اغمي عليكم فاكملوا
عدة شعبان ثلاثين وذلك شاهد بالمعنى قال الحافظ
ابن حجر وخص قوم المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان من رواية
ذلك الصحابي ام لا والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك وربما يدعى
الحديث الآخر الذي ورد بالمعنى لذلك متابعة وعكسه اي الذي
باللفظ شاهدا قد يعني فلا فرق بينهما الا بغلبة استعمال
الشاهد في احد معنييه عند قوم وكثرة استعمال المتابع عند
آخرين فالخلاف لفظي على ان الامر فيه سهل من حيث ان كلا يفيد
التقوية سواء متابعا او شاهدا ويدخل فيهما من لا
يحتج به ولكن لا يصلح لذلك كل ضعيف كما يأتي والله اعلم

والعلائي جاء في المأثور
ذو وصفي العزيز والمشهور
الاعتبار والمتابعات والشواهد
الاعتبار سبر ما يرويه
هل شارك الراوي سواه فيه
فان يشاركه الذي به اعتبر
او شيخه او فوق تابع اثر
وان يكن متن بمعناه ورد
فشاهد

وفاقدين انفرد
وربما يدعى الذي بالمعنى
متابعا وعكسه قد يعنى

زيادات الثقات اى هذا مبحثها وهو النوع الثلاثون

قال ابن الصلاح وذلك فن لطيف تستحسن العناية به وقد كان ابو بكر بن زياد النيسابورى وابو نعيم الجرجانى وابو الوليد القرشى ائمة مذكورين بمعرفة زيادات الالفاظ الفقهية فى الاحاديث

وفى قبول زيادات الثقات اى العدول الضابطين الخلف بين العلماء جم اى كثير على ثمانية اقوال الاول قبولها مطلقا سواء وقعت من نفس من رواه اى الحديث ناقصا او من اتمه وسواء تعلق بها حكم شرعى ام لا وسواء غيرت الحكم الثابت ام لا وسواء اوجبت نقض احكام ثبتت بخبر ليست هى فيه ام لا وهذا القول يحكى عن جمهور الفقهاء والمحدثين بل ادعى ابن طاهر الاتفاق عليه والثانى لا تقبل مطلقا لا ممن كان ناقصا ولا من غيره وثالثها اى الاقوال انما تقبل ان زادها غير من رواه ناقصا ولا تقبل ممن رواه خزل بمعجمتين اى قطع ونقص قال ابن الصلاح وقد قدمنا حكايته عن اكثر اهل الحديث فيما اذا وصل الحديث قوم وارسله قوم ان الحكم لمن ارسله مع ان وصله زيادة من الثقة والرابع ما قيل ان ذكر انه سمع كل واحد من الخبرين فى مجلسين وفى كل مجلس منهما حمل بعضا من ذينك الخبرين او عزى ذلك الى مجلس واحد ولكن النسيان للزيادة يدعيه بان قال كنت انسيتها تقبل الزيادة منه وكان خبرين يعمل بهما والا بان لم يذكر السماع فى مجلسين ولم يدع النسيان يتوقف فيه اى فى العمل بها للتعارض وهذا القول نقله فى التدريب عن ابن الصباغ والخامس ما قيل ان العبرة بما روى منه اكثر فان اكثر حذفها اى الزيادة ترد فان استوى قبلت منه ومن باب اولى ان كثرت الزيادة وهذا منقول عن المحصول للامام الرازى والسادس ما قيل فيما ان روى كلا من الزيادة

زيادات الثقات

وفى زيادات الثقات الخلف جم
فمن رواه ناقصا او من اتم
ثالثها تقبل لا ممن خزل
وقيل ان فى كل مجلس حمل
بعضا والنسيان يدعيه
تقبل والا يوقفن فيه
وقيل ان اكثر حذفها ترد
وقيل فيما ان روى كلا

وعدد

وعدد عدد اثنان فاكثر فان كان من اى الراوى الذى يحذفها اى الزيادة لا يغفل بضم الفاء فى الاشهر ويجوز الفتح عن مثلها فى عادة بان كانوا فى الكثرة بحيث لا يتصور غفلتهم عن مثل تلك الزيادة سواء كانوا عدد التواتر ام لا وسواء كانت الغفلة ابتداء ودواما او ابتداء فقط او دواما فقط لا تقبل الزيادة والا قبلت وهذا منقول عن الآمدى وابن الحاجب وعن ابن الصباغ ايضا وقال ابن السمعانى مثله وزاد ان يكون مما تتوفر الدواعى على نقله واختاره فى جمع الجوامع لا يقال اذا كانوا عدد التواتر كانت الزيادة مقطوعا بكذبها فلا تكون محل الخلاف لانا نقول محل القطع بالكذب انما هو عند مخالفة العادة وما هنا لا يخالفها كما هو فرض المسئلة ولم يدع ناقل الزيادة ان غيره شاركه فى السماع واما مسئلة القطع بالكذب مفروضة فيما اذا شارك المنفرد بالخبر خلق كثير فيما يدعيه سببا للعلم فتأمله والسابع ما قيل لا تقبل الزيادة اذ اى حين لا تفيد حكما بخلاف ما اذا افادته فتقبل والثامن ما قيل خذ الزيادة واقبلها ما لم تغير نظما يعنى اعرابا فان غيرته تعارضا قال فى التدريب حكاه ابن الصباغ عن المتكلمين والصفى الهندى عن الاكثرين كان يروى فى اربعين شاة شاة ثم فى اربعين نصف شاة ونزيد تاسع لا تقبل ان غيرت الاعراب مطلقا وعاشر تقبل ان كان راويها حافظا وحادى عشر تقبل فى اللفظ دون المعنى وقال الحافظ ابن حجر اشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين المشترطين فى الصحيح اى والحسن ان لا يكون شاذا ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو اوثق منه قال والمنقول عن ائمة الحديث المتقدمين كيحيى القطان وابن مهدى وحنبل ومعين والمدينى والبخارى

عدد
ان كان من يحذفها لا يغفل
عن مثلها فى عادة لا تقبل
وقيل لا اذ لا تفيد حكما
وقيل خذ ما لم تغير نظما

وابو زرعة وحاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق
بالزيادة المنافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى ولا يعرف
عن احد منهم اطلاق قبول الزيادة وقد نبه الحافظ ابو عمرو ابن الصلاح
حيث قال وتبعه النووي قال المصنف وهو المعتمد في هذه الرسالة
قد رايت تقسيم ما ينفرد به الثقة الى ثلاثة اقسام احدها ان خالفت
الزيادة ما للثقات بان تقع مخالفة لما رووه فهي اي الزيادة ترد اي
مردودة كما سبق في النوع الشاذ والثاني ما اشار اليه بقوله او لا تخالف
ما لهم بان لا يقع مخالفة فيه لما رواه الغير اصلا فخذ تلك الزيادة
واقبلها كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة ولا تعرض فيه لما
رواه الغير بمخالفة اصلا وذلك باجماع وضح عبارة ابن الصلاح
وقد ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء عليه قال في التدريب اسنده
اليه ليبرأ من عهدته والثالث ما اشار اليه بقوله او خالف
اي الزيادة الاطلاق فقط وهو بين القسمين الاولين كزيادة
لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث ومثل له
بحديث حذيفة جعلت لنا الارض مسجدا وطهورا تفرد ابو مالك
الاشجعي فقال وتربتها طهورا وسائر الرواة لم يذكروا ذلك
قال اعني ابن الصلاح فهذا وما اشبهه يشبه القسم الاول اي
المردود من حيث ان ما رواه الجماعة عام وما رواه المنفرد بالزيادة
مخصوص وفي ذلك مغايرة في الصفة ونوع من المخالفة يختلف بها
الحكم ويشبه ايضا القسم الثاني من حيث انه لا منافاة بينهما
هذا كلامه ولم يفصح بحكم هذا القسم قال المصنف فاقبل
الزيادة هنا في الاصح وكذا صححه النووي لانها في حكم الحديث
المستقل الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره قال
المصنف ومن امثلة هذا حديث الشيخين عن ابن مسعود قال سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال الصلاة لوقتها زاد الحسن

ابن مكرم

وابن الصلاح قال وهو المعتمد
ان خالفت ما للثقات فهي ترد
او لا فخذ تلك باجماع وضح
او خالف الاطلاق فاقبل في الاصح

ابن مكرم وبندار في روايتهما في اول وقتها صححها الحاكم وابن حبان وحديث
الشيخين عن انس امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة زاد
سماك بن عطية الا الاقامة صححها الحاكم وابن حبان وحديث
علي ان السنة وكاء العين زاد ابراهيم بن موسى فمن نام فليتوضأ والله اعلم

المعل اي هذا مبحثه وهو النوع الحادي والثلاثون

وتعبيره به اجود من المعلل بلامين لان الاول مفعول اعل قياسا
بخلاف الثاني فانه مفعول علل قال المصنف وهو لغة بمعنى الهاه
بالشيء وشغله وليس هذا الفعل بمستعمل في كلامهم ووقع في عبارة
جماعة من الحفاظ التعبير بالمعلول قيل انه لحن لان اسم
المفعول من اعل الرباعي لا ياتي على مفعول وعلة الحديث اي
علله اسباب كالارسال والاضطراب والادراج وغيرها خفت
وغمضت تقدح في صحته اي الحديث حين وفت تلك الاسباب
فيه مع كونه اي الحديث بحسب ظاهره السلامة منها فمعرفة علل
الحديث من اجل علومه وادقها واشرفها وانما يطلع بذلك
اهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب ومن ثم لم يتكلم فيه الا النزر
كابن المديني واحمد والبخاري ويعقوب بن ابي شيبة وابي حاتم
والدارقطني قال ابن مهدي لان اعرف علة حديث احب الي
من ان اكتب عشرين حديثا ليس عندي واذا تقرر ذلك
فليجد الحديث المعل بالنصب مفعول مقدم عن فاعله وهو من
قد رامه اي قصد حله بان ما اي الحديث الذي رأى فيه علة
تقدح في صحته اي الحديث بعد ظهور سلامة تفي فيه ولا
يدركها الا الحافظ المتقن قال الحاكم انما يعلل الحديث من اوجه
ليس للجرح فيها مدخل والحجة في التعليل عندنا الحفظ والفهم
والمعرفة لا غير فيعرف بالتفرد اي تفرد الراوي له وبالخلف
اي مخالفة غيره له مع قرائن تنضم الى ذلك فيهتدي اي الحافظ

المعل
وعلة الحديث اسباب خفت
تقدح في صحته حين وفت
مع كونه ظاهره السلامة
فليجد المعل من تدرامه
ما رأى فيه علة تقدح في
صحته بعد سلامة تفي
يدركها الحفاظ بالتفرد
والخلف مع قرائن فيهتدي

للوهم اى الرواية على سبيل التوهم من الراوى بالارسال فى الموصول
او بالوقف فى المرفوع او بتداخل بين حديثين اى دخول
حديث فى حديث او غير ذلك من كل ما حكوا من الاشياء
القادحة كالتدليس القادح والاضطراب بحيث يقوى ويغلب
ما يظن من ذلك فقضى الحافظ حينئذ بضعفه اى الحديث او
بحيث رابه اى شككه وتردد فيه فاعرضا عنه وتوقف فيه
وربما تقصر عبارة المعلل عن اقامة الحجة على دعواه فربما قيل
للعالم بعلل الحديث من اين قلت هذا انه معل فسكت عن جوابه
كالصيرفى فى نقد الدينار والدرهم وكم من شخص لا يهتدى لذلك
وسئل ابو زرعة الرازى ما الحجة فى تعليلكم الحديث فقال الحجة
ان تسألنى عن حديث له علة فاذكر علته ثم تقصد ابن دارة
فتسأله عنه فيذكر علته ثم تقصد ابا حاتم فيعلله ثم تميز كلامنا
على ذلك الحديث فان وجدت بيننا اختلافا فاعلم ان كلا منا تكلم
على مراده وان وجدت الكلمة متفقة فاعلم حقيقة هذا العلم
ففعل الرجل ذلك فاتفقت كلمتهم فقال اشهد ان هذا العلم
الهام وقال الخطيب البغدادى ما معناه الوجه فى ادراكها اى علة
الحديث جمع الطرق اى الاسانيد المشتملة على المتون
واستقصاؤها من الجوامع والمسانيد والاجزاء وسبر احوال
الرواة والفرق اى تبتعها بان ينظر فى اختلافهم ويعتبر
بمكانهم من الحفظ ومنزلتهم فى الاتقان والضبط وروى عن
على بن المدينى انه قال الباب اذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه
وغالبا وقوعها اى العلة فى السند كحديث موسى بن عقبة
عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال من جلس مجلسا فكثر فيه لغطه فقال قبل ان
يقوم سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب

للوهم بالارسال او بالوقف او
تداخل بين حديثين حكوا
بحيث يقوى ما يظن فقضى
بضعفه او رابه فاعرضا
والوجه فى ادراكها جمع الطرق
وسبر احوال الرواة والفرق
وغالبا وقوعها فى السند
علة

اليك غفر له ما كان فى مجلسه ذلك فروى ان مسلما سأل البخارى
عنه فقال هذا حديث مليح الا انه معلول حدثنا به موسى بن
اسماعيل ثنا وهيب ثنا سهيل عن عون بن عبد الله قال وهذا اولى
لانه لا يذكر لموسى بن عقبة سماع من سهيل وقد تقع العلة فى
المتن قليلا كحديث نفى البسملة الذى انفرد به مسلم فى المسند يعنى
فى صحيحه من رواية الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعى عن قتادة انه
كتب اليه يخبره عن انس بن مالك انه حدثه قال صليت خلف
النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان وكانوا يستفتحون
بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى اول
قراءة ولا فى آخرها فهذا الحديث معل اعله الائمة كالشافعى والدارقطنى
والبيهقى وابن عبد البر وغيرهم بوجوه اوضحها ولخصها المصنف
فى التدريب ثم قال ان لهذا الحديث تسع علل المخالفة من الحفاظ
والاكثرين والانقطاع وتدليس التسوية والكتابة وجهالة الكاتب
والاضطراب فى لفظه والادراج وثبوت ما يخالفه عن صحابيه
ومخالفته لما رواه عدد التواتر قال الحافظ العراقى وقول ابن
الجوزى ان الائمة اتفقوا على صحة حديث انس المذكور فيه نظر
فهذا الشافعى ومن ذكر معه لا يقولون بصحته افلا يقدح كلام
هؤلاء فى الاتفاق الذى ادعاه ثم قال المصنف ونوع الحاكم ابو
عبد الله فى كتابه علوم الحديث اجناس العلل اى علل الحديث
لعشرة جعل امثلة لاحاديث كثيرة كل اى كل واحدة من العشرة
بها يأتى المخلل اى القدح فى الصحة ثم ان الناظم لم يذكرها تفصيل
ذلك فنظمته فى اربعة عشر بيتا احببت ان الحقها فى هذا الموضع
مشروحة ممثلة تتميما للفائدة فاقول بحول الله وقوته
وارجو منه القبول اولها اى العشرة ما اى الحديث الذى ظاهر
الاسناد له فى صحته باستيفائه لشروطها فى الظاهر ولكن باطنا

وكحديث البسملة فى المسند
ونوع الحاكم اجناس العلل
لعشرة كل بها يأتى المخلل
اولها ما ظاهر الاسناد له
صحته وباطنا

ان من نقله و لم يعرف بالبناء للمفعول السماع اى سامعه عمن قد روى
ذلك الحديث مثاله ما تقدم في حديث كفارة المجلس وهو خفي جدا حتى
على الامام مسلم الى ان نبهه البخاري له ولذا قال مسلم لا يبغضك
الا حاسد واشهد ان ليس في الدنيا مثلك ثم ثالثها هو الحديث الذى
ارسله من حفظا حوى بان يكون مرسلا من وجه رواه الثقات
الحفاظ وهو باسكان الهاء اى ذلك الحديث صحيح مسند من وجه اخر
لكن في الظاهر فقط مثاله حديث قبيصة بن عقبة عن سفيان
عن خالد الحذاء وعاصم عن ابى قلابة عن انس رضى الله عنه مرفوعا
ارحم امتى ابو بكر واشدهم في الله عمر الحديث قال الحاكم فلو صح
اسناده لاخرج في الصحيح انما روى خالد الحذاء عن ابى قلابة
مرسلا و ثالثها اى العشرة مروى صحب معين بان يكون الحديث
محفوظا فاخبر بان كان هذا الحديث عن سواه اى غير ذلك
الصحب يؤثر اى يروى بخلف بضم الخاء واسكان اللام اى
اختلاف بلدان الرواة له يذكر كالمدينة والكوفة مثاله حديث
موسى بن عقبة عن ابى اسحاق عن ابى بردة عن ابيه مرفوعا
انى لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم مائة مرة قال الحاكم
هذا اسناد لا ينظر فيه حديثى الا ظن انه من شرط الصحيحين
والمدنيون اذا رووا عن الكوفيين زلقوا وانما الحديث محفوظ
من رواية ابى بردة عن الاغر المزنى ورابع اى رابع العشرة ما
اى الحديث الذى كان محفوظا عن بكسر النون منه صحابه
معينين وواهم من يقتفى اى يرويه عنهم من التابعين في
التصريح بما اقتضى الصحة اى صحة ذلك الحديث مع انه بحذف
صلة الهاء للوزن لا يكون عرفا اى معروفا جهة اى من
جهته فيما انجلا وتحقق في نفس الامر مثاله حديث زهير بن
محمد عن عثمان بن سليمان عن ابيه انه سمع رسول الله صلى

بلغ

من نقله
لم يعرف السماع عمن قد روى
ثم الذى ارسل من حفظا حوى
وهو صحيح مسند في الظاهر
ثالثها مروى صحب فاخبر
ان كان هذا عن سواه يؤثر
بخلف بلدان الرواة يذكر
ورابع ما كان محفوظا عن
صحابة وواهم من يقتفى
بما اقتضى الصحة مع انه لا
يكون عرفا جهة فيما انجلا

عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور قال الحاكم اخرج العسكرى وغيره
هذا الحديث في الوحدان وهو معلول ابو عثمان لم يسمع من النبى
صلى الله عليه وسلم ولا رواه وعثمان انما رواه عن نافع بن
جبير بن مطعم عن ابيه وانما هو عثمان بن ابى سليمان خامسها
اى العشرة حديث معنعن بان يرويه الراوى بالعنعنة
والحال انه قد سقط من سنده راو واحد فاكثر بالاتضاح
للذى انضبط بان يرد على سقوطه طريق اخرى محفوظة مثاله
حديث يونس عن ابن شهاب عن على بن الحسين عن رجال من
الانصار انهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات
ليلة فرمى بنجم فاستنار الحديث قال الحاكم وعلته ان يونس
مع جلالته قصر به وانما هو عن ابن عباس حدثنى رجال هكذا
رواه ابن عيينة وشعيب وصالح والاوزاعى وغيرهم عن
الزهرى سادسها اى العشرة اختلاف في نحو السند لرجل اى
على راو ومقابل له ذو العمد بفتحتين بان اختلف على ذلك
الرجل بالاسناد وغيره ويكون المحفوظ عنه مقابل الاسناد
مثاله حديث على بن الحسين بن واقد عن ابيه عن عبد الله بن
بريدة عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قلت يا رسول
الله مالك افصحنا الحديث قال الحاكم وعلته ما اسند عن على
ابن خشرم حدثنا على بن الحسين بن واقد بلغنى ان عمر رضى الله
عنه فذكره ثم سابعها اختلاف شيخه عليه اى الراوى اسما
بان اختلف عليه في تسمية شيخه وكذا تجهيله اى الشيخ لديه
اى الراوى مثاله حديث الزهرى عن سفيان الثورى عن
حجاج بن فرافصة عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى
هريرة رضى الله عنه مرفوعا المؤمن غر كريم والفاجر خب
لئيم قال الحاكم وعلته ما اسند عن محمد بن كثير حدثنا سفيان

خامسها معنعن وقد سقط
راو بالاتضاح للذى انضبط
سادسها اختلاف نحو السند
لرجل مقابل ذو العمد
ثم اختلاف شيخه عليه
اسما كذا تجهيله لديه

عن حجاج عن رجل ابي سلمة فذكره يليه الثامن وهو ان يكون من روى
الحديث قد سمع من الشيخ الذى ادركه لكن ذلك الراوى
ما نافيه سمع بان لم يسمع عنه اى عن شيخه الاحاديث التى قد
عينت فان رواها عنه بلا وسط اى بغير واسطة بينهما فعلة وقت
انه لم يسمعها منه مثاله حديث يحيى بن ابى كثير عن انس رضى الله عنه
ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا افطر عند اهل بيت قال افطر عندكم
الصائمون الحديث قال الحاكم فيحيى رأى انسا رضى الله عنه فظهر من غير
وجه انه لم يسمع منه هذا الحديث ثم اسند عن يحيى قال حُدِّثت
عن انس تاسعها اى العشرة كون الحديث قد عرف في طريقه اى
اسناده فواحد ممن قد الف بالبناء للمفعول اى احد رجال ذلك الطريق
روى حديثا من سوى اى غير طريق معهود بينهم قد وهم البانى على الطريق
اى وقع حين رواه من تلك الطريق بناء على الجادة في الوهم مثاله حديث
حديث المنذر بن عبد الله الحزامى عن عبد العزيز بن الماجشون عن
عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم الحديث قال الحاكم اخذ فيه
المنذر طريق الجادة وانما هو حديث عبد العزيز ثنا عبد الله بن الفضل
عن الاعرج عن عبيد الله بن رافع عن على كرم الله وجهه ثمة ما
اى الحديث الذى كان رفعا اى مرفوعا من وجه ووقفا اى موقوفا
من وجه اخر عاشر اى عاشر الاجناس وهو اخر ما ذكره الحاكم ابو
عبد الله مثاله حديث ابى فروة يزيد بن محمد ثنا ابى عن ابيه
عن الاعمش عن سفيان عن جابر رضى الله عنه مرفوعا من ضحك
في صلاته يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء قال الحاكم وعلته ما اسند
وكيع عن الاعمش عن ابى سفيان قال سئل جابر فذكره ثم قال
الحاكم وبقيت هناك ما لا نذكره من الاجناس وانما جعلناها هذه
مثالا للاحاديث كثيرة ثم ان ما ذكره كما افاده المصنف قد شمله القسمان

يليه ان يكون من روى سمع
عن الذى ادرك لكن ما سمع
عنه الاحاديث التى قد عينت
فان بلا وسط فعلة وقت
تاسعها كون الحديث قد عرف
طريقه فواحد ممن الف
روى حديثا من سوى طريق
قد وهم البانى على الطريق
ثمة ما رفعا ووقفا عاشر
وبقيت هناك ما لا نذكر

المتقدمان

المتقدمان اعنى ما في المتن وما في السند وهو الاكثر الاغلب كما سبق وههنا
انتهى شرح ما الحقته قال المصنف ومنه اى ما يقدح في صحتهما معا
كما في التعليل بالارسال والوقف وما يقدح في صحة الاسناد فقط وليس
بقادح في صحة المتن كان يبدل عدلا في السند بمساو له في العدالة
حيث عن اى ظهر ومثله ابن الصلاح بما رواه يعلى بن عبيد وهو ثقة
من رجال الصحيح عن سفيان الثورى عن عمرو بن دينار عن ابن عمر
رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال البيعان بالخيار الحديث
قال فهذا الاسناد ينقل عن العدل وهو معلل غير صحيح والمتن على كل
حال صحيح والعلة في قوله عن عمرو بن دينار انما هو عبد الله بن دينار
عن ابن عمر هكذا رواه الائمة من اصحاب سفيان عنه اى كابن
ابى نعيم ومخلد بن يزيد ومحمد بن يوسف الفريابى وغيرهم فوهم يعلى
ابن عبيد وعدل عن عبد الله الى عمرو وكلاهما ثقة وربما يطلق اسم
العلة على غير ما ذكر منا في الاسباب القادحة في الحديث المخرجة له
من الصحة الى الضعف المانعة من العمل على ما هو مقتضى لفظ العلة في
الاصل فقد يعل بالجلى من القوادح كالقطع المتصل القوى اى التعليل
بالانقطاع او الارسال في الحديث الموصل وكالفسق والكذب اى فسق
الراوى وكذبه ونحو ذلك من كل نوع من انواع الجرح كغفلة الراوى
وسوء حفظه وذلك موجود وجوده كثيرة في كتب العلل وربما قبلت
اى اطلقت العلة على مخالفة لغير القدح في صحة الحديث كارسال
وصل ثبت اى ما وصله الثقة الضابط وهذا منقول عن ابى يعلى
الخليلى فعلى هذا القول راوا من اقسام الصحيح ما هو حديث
صحيح معل كقول مالك بن انس الامام بلغنى عن ابى هريرة رضى الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته
ولا يكلف من العمل الا ما يطيق فانه اورده في الموطا معضلا ورواه
عن ابراهيم بن طهمان والنعمان بن عبد السلام موصولا اى عن محمد بن

ومنه ما ليس بقادح كان
يبدل عدلا بمساو حيث عن
وربما يعل بالجلى
كالقطع للمتصل القوى
والفسق والكذب ونوع الجرح
وربما قبلت لغير القدح
كوصل ثبت فعلى هذا راوا
صحيح معل

عجلان عن بكير عن عجلان عن ابي هريرة قال اعني الخليلي فقد صار الحديث بتبيين
الاسناد صحيحا يعتمد عليه قبل وذلك عكس المعل فانه ما ظاهره
السلامة فاطلع فيه بعد الفحص على قادح وهذا كان ظاهره الاعلال
بالاعضال فلما فتش تبين وصله وهو اى الراى مثلما في نوع الشاذ
السابق حكوا اذ قالوا ائمة من الصحيح ما هو صحيح شاذ كحديث النهي
عن بيع الولاء وهبته وحديث النيات وغيرهما من افراد الصحيح
والنسخ قد ادرجه في اقسام العلل الحافظ المتقن ابو عيسى محمد بن
عيسى بن سورة الترمذي فانه سمى النسخ علة من علل الحديث
ولكن خصه اى خص ابو المحدث كلام الترمذي هذا بالعمل فقط قال
الحافظ ابو الفضل العراقي وان اراد الترمذي رحمه الله تعالى بذلك انه اى
النسخ علة في العمل بالحديث فصحيح او في صحته فلا لان في الصحيح
احاديث كثيرة منسوخة هذا وقد الف في العلل مصنفا من اجلها كتاب
الحافظ ابن المديني والحافظ ابن ابي حاتم والخلال واجمعها كتاب
الحافظ ابي الحسن الدارقطني وللحافظ ابي الفضل ابن حجر العسقلاني
الزهر المطلول في الخبر المعلول والله سبحانه وتعالى اعلم
المضطرب اى هذا مبحثه وهو النوع الثاني والثلاثون
فيما اى الحديث الذى اختلفت وجوهه بأن يروى على وجوه
مختلفة متقاومة حيث ورد اى الاختلاف من راو واحد
او فوق اى فوق الواحد اثنين مرتين او اكثر سواء كان متنا
فقط او سند بالوقف على لغة ربيعة اى او سندا فقط وهو الاكثر
الاغلب او متنا وسندا معا كما في التقريب قال في النزهة لكن قل
ان يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب بالنسبة الى الاختلاف
في المتن دون الاسناد قال بعضهم يعني ان المحدثين لا يسمون
الحديث مضطربا غالبا الا فيما وقع الاضطراب في السند اما لو كان
الاضطراب في المتن فذلك وظيفة المجتهدين لا المحدثين لان

وظيفتهم

وهو في الشاذ حكوا
والنسخ قد ادرجه في العلل
الترمذي وخصه بالعمل
المضطرب
ما اختلفت وجوهه حيث ورد
من واحد او فوق متنا وسند

وظيفتهم السند فليتأمل والحال انه لا مرجح لاحدى الروايتين
على الرواية الاخرى اذ لا اضطراب مع وجود المرجح كما سيأتي التصريح
به ولا يمكن الجمع بينهما كما صرح به غيره هو الحديث المضطرب
بكسر الراء اى المسمى به وهو اى الاضطراب لتضعيف الحديث
فلا يعمل به موجب بكسر الجيم لاشعار ذلك بعدم الضبط من رواته
الذى هو شرط في الصحة والحسن مثاله في المتن حديث البسملة المار فقد
قال الحافظ ابن عبد البر اختلف في الفاظ هذا الحديث اختلافا كثيرا متدافعا
مضطربا منهم من يقول صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر ومنهم من يذكر عثمان ومنهم من يقتصر على ابي بكر وعمر وعثمان ومنهم
من لا يذكر فكانوا لا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال
فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ومنهم من قال فكانوا
يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم قال فهذا اضطراب لا تقوم معه
حجة لاحد ومثاله في السند حديث ابي بكر يا رسول الله اراك
شبت قال شيبتني هود واخواتها قال الدارقطني هذا مضطرب
فانه لم يرو الا من طريق ابي اسحاق وقد اختلف عليه فيه على نحو
عشرة اوجه فمنهم من رواه عنه مرسلا ومنهم من رواه موصولا
ومنهم من جعله من مسند ابي بكر ومنهم من جعله من مسند سعد
ومنهم من جعله من مسند عائشة وغير ذلك قال الحافظ ابن حجر
ورواته ثقات لا يمكن ترجيح بعضهم على بعض والجمع متعذر
نعم يستثنى من ضعف الحديث بالاضطراب ما ذكره بقوله الا اذا
ما اختلفوا اى الرواة في اسم او اب لثقة او نسبه او نحو ذلك
بأن يقع الاختلاف في اسم الرجل مثلا ويكون ثقة فيحكم هو
اى حديثه بانه صحيح ولا يضر الاختلاف فيما ذكر مع تسميته
بانه مضطرب وفي الصحيحين احاديث كثيرة بهذه المثابة
وكذا جزم بذلك بدر الدين ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر

ولا مرجح هو المضطرب
وهو لتضعيف الحديث موجب
الا اذا ما اختلفوا في اسم او اب
لثقة فهو صحيح مضطرب



الزركشي فانه قال في مختصره القلب متنا وسندا والشذوذ كذلك قد
عن اي ظهر ودخل كل منهما وكذا الاضطراب في قسيمي الصحيح والحسن
مقولهم ان الاضطراب موجب لضعف الحديث انما هو في الاكثر الاغلب
ثم بين مفهوم قوله ولا مرجح فقال وليس منه اي المضطرب
حيث بعض لي اي الوجوه رجح على بعض فاذا رجحت احدى الروايتين
او الروايات بحفظ راويها مثلا او كثرة صحبة المروي عنه
او غير ذلك من وجوه الترجيح فالحكم للراجحة ولا يكون الحديث
مضطربا لا الراجح كما هو ظاهر ولا المرجوح كما قال بل انكر ضد
او شذوذه اي الضد وضح مما تقدم فيسمى المرجوح بالمنكر او الشاذ
وكذا ان امكن الجمع بحيث يمكن ان يكون المتكلم معبرا باللفظين
فاكثر عن معنى واحد او يحمل كلا منهما على حالة لا تنافي الاخرى
فلا يكون الحديث مضطربا فالاول كحديث الواهبة نفسها
قد اختلف في اللفظة الواقعة منه صلى الله عليه وسلم ففي رواية
زوجتكها وفي اخرى زوجناكها وفي اخرى ملكتكها وفي اخرى
ملكناكها فهذا الحديث صحيح ثابت وتاويل هذه الالفاظ سهل فانها
راجعة الى معنى واحد والثاني كحديث الترمذي ان في المال لحقا
سوى الزكاة مع حديث ابن ماجه ليس في المال حق سوى الزكاة
فالحق المثبت في الاول هو المستحب والمنفي في الثاني هو الواجب
على انهما ضعيفان من قبل ضعف رواية شريك وقد صنف الحافظ
ابن حجر في المضطرب كتابه المقترب فانظره والله سبحانه وتعالى اعلم

المقلوب اي هذا مبحثه وهو النوع الثالث والثلاثون

القلب بتقديم وتاخير قد يقع في المتن قليلا كحديث ابي هريرة عند مسلم
في السبعة الذين يظلهم الله تحت ظل عرشه ففيه ورجل تصدق
بصدقة اخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله انقلب على
احد الرواة وانما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما في الصحيحين

وكحديث

الزركشي القلب والشذوذ عن
والاضطراب في الصحيح والحسن
وليس منه حيث بعض لي رجح
بل انكر ضدا او شذوذه وضح

المقلوب

القلب في المتن

وكحديث ابي هريرة ايضا عند الطبراني اذا امرتكم بشيء فأتوه واذا نهيتكم
عن شيء فاجتنبوه ما استطعتم اذ المعروف المتفق عليه ما نهيتكم
عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم و
مثله ايضا البلقيني بحديث انيسة عند احمد وابن خزيمة وابن
حبان اذا اذن ابن ام مكتوم فكلوا واشربوا واذا اذن بلال
فلا تاكلوا ولا تشربوا الحديث اذ المشهور من حديث ابن عمر وعائشة
ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم قال
البلقيني فالرواية بخلافه مقلوبة الا ان ابن خزيمة وابن حبان
لم يجعلا ذلك من المقلوب بل جمعا بينهما باحتمال ان يكون بين
بلال وابن ام مكتوم تناوب قال ومع ذلك فدعوى القلب لا
تبعد ولو فتحنا باب التاويلات لاندفع كثير من علل الحديث
ويمكن ان يسمى ذلك بالمعكوس فيفرد بنوع ولم ار من تعرض
لذلك انتهى والقلب يقع في الاسناد وهو كثير كمرة بن كعب وكعب
ابن مرة وللخطيب فيه كتاب سماه رافع الارتياب في المقلوب من
الاسماء والانساب وذلك اما حرف تفصيل بابدال الحديث
الذي به اشتهر بواحد من الرواة نظيره منهم ليغربا اي ليقع في
الغرابة حتى يرغب فيه لغرابته نحو حديث مشهور عن سالم
جعل عن نافع او مشهور عن مالك جعل عن عبيد الله بن عمر او
اي واما بجعل اسناد حديثه الذي اجتبي اي اختار لآخر بان
يؤخذ اسناد متن فيجعل على متن آخر وعكسه اي ويؤخذ اسناد
هذا الآخر ويجعل لذاك المتن وهذا قد يكون اغرابا اي لقصد
الاغراب قال جمع فيكون كالموضوع وقد يكون ممتحنا لحفظ المحدث
وتخبر اهل اختلط ام لا وهل يقبل التلقين اي يتخبر بذلك
القلب حفظه فان فطن له عرف حفظه فاخذ عنه وان خفي عليه
عرف ضعفه فلم يعتمد عليه وهذا يفعله المحدثون كثيرا

وفي الاسناد قد
ما بابدال الذي به اشتهر
بواحد نظيره ليغربا
او جعل اسناد حديثه اجتبى
لآخر وعكسه اغرابا او
ممتحنا

كاهل بغداد في امتحانهم للامام البخاري فقد حكوا اي الحفاظ انه لما
قدم وسمع به اهل الحديث اجتمعوا وعمدوا الى مائة حديث
فقلبوا متونها واسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد آخر
وهذا المقلب لمتن آخر ودفعوا الى عشرة انفس كل واحد عشرة منها
ليلقوها على البخاري في مجلس الاملاء فاجتمع الناس اهل بغداد وغيرهم
من الغرباء فتقدم واحد منهم وسأله عن احاديثه واحدا واحدا
والبخاري يقول لهم في كل واحد منها لا اعرفه ثم الثاني كذلك ثم
الثالث وهكذا الى ان استوفى العشرة رجال المائة حديث وهو
لا يزيد في كل منها على لا اعرفه فكان الفهماء منهم يلتفت بعضهم
الى بعض ويقول فهم الرجل وغيرهم قضى عليه بالعجز والتقصير
وقلة الفهم فلما علم البخاري فراغهم التفت الى الاول منهم فقال
اما حديثك الاول فصوابه كذا وحديثك الثاني فهو كذا والثالث
والرابع على الولاء حتى اتى على تمام العشرة فرد كل متن الى اسناده
وكل اسناد الى متنه وفعل بالآخرين مثل ذلك ورد متون الاحاديث
كلها الى اسانيدها واسانيدها الى متونها فاقر له الناس بالحفظ
واذعنوا له بالفضل وعلو المحل والمنزلة في هذا الشأن قال
الحافظ ابن حجر فما العجب من رده الخطأ الى الصواب فانه كان
حافظا بل العجب من حفظه للخطأ على ترتيب ما القوه عليه
من مرة واحدة وتوقف الحافظ العراقي في جواز ذلك لانه
اذا فعله اهل الحديث لا يستقر حديثا وقد انكر بعضهم على من
فعله وقال بئس ما صنع وهذا يحل ومن ثم قال في النزهة
وشرط ان لا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة وهو اي
القلب السابق الذي هو ابدال الذي اشتهر براو بنظيره الخ
فلو عبر بقوله وذا الخ لكان اظهر يسمى عندهم اي عند المحدثين
بالسرقة فيطلق على فاعله انه يسرق الحديث قال المصنف

وممن

كاهل بغداد حكوا
وهو يسمى عندهم بالسرقة

٥٥

وممن كان يفعل ذلك من الوضاعين حماد بن عمرو النصيبي وابو اسماعيل
ابراهيم بن ابي حية اليسع وبهلول بن عبيد الكندي قال الحافظ
مثاله حديث رواه عمرو بن خالد الحراني عن حماد النصيبي عن
الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا اذا لقيتم المشركين
في طريق فلا تبدؤهم بالسلام الحديث فهذا حديث مقلوب
قلبه حماد بجعله عن الاعمش وانما هو معروف بسهيل بن ابي
صالح عن ابيه هكذا اخرجه مسلم من رواية شعبة والثوري
وجرير بن عبد الحميد وعبد العزيز الدراوردي كلهم عن سهيل قال
ولهذا كره اهل الحديث تتبع الغرائب فانه قلما يصح منها وقد
يكون القلب للاسناد او المتن سهوا لا لمطلقه كحديث جرير بن
حازم عن ثابت عن انس مرفوعا اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا
حتى تروني قال المصنف فهذا حديث انقلب اسناده على جرير
وهو مشهور ليحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن
ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا رواه الخمسة وهو عند
مسلم والنسائي من رواية حجاج الصواف عن يحيى وجرير انما
سمعه من حجاج فانقلب عليه وقد بين ذلك حماد بن زيد
قال كنت انا وجرير عند ثابت فحدث حجاج عن يحيى بن ابي كثير
عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه فظن جرير انه انما حدث
به ثابت عن انس والله سبحانه وتعالى اعلم
المدرج اي هذا مبحثه وهو النوع الرابع والثلاثون
وهو قسمان احدهما مدرج المتن وهو بان يلحق بالبناء للمفعول
والنائب عن الفاعل قوله الآتي كلام راو اتى في اوله كحديث
رواه الخطيب البغدادي من طريق ابي قطن وشبابة فرقهما عن شعبة
عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار فقوله

وقد يكون القلب سهوا لا لمطلقه
المدرج
ومدرج المتن بأن يلحق في
أوله

اسبغوا الوضوء مدرج من قول ابي هريرة كما بين من رواية البخاري
عن آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال اسبغوا الوضوء
فان ابا القاسم قال ويل للاعقاب من النار قال الخطيب وهم ابو
قطن وشبابة في روايتهما له عن شعبة على ما سقناه وقد
رواه الجم الغفير عنه كرواية آدم او في وسط اي اثناء المتن
كحديث الدارقطني من طريق عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة
عن ابيه عن بسرة بنت صفوان قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره او انثييه او رفغيه
فليتوضأ قال الدارقطني كذا رواه عبد الحميد عن هشام ووهم
في ذكر الانثيين والرفغ وادراجه ذلك في حديث بسرة قال
والمحفوظ ان ذلك من كلام عروة او في طرف اي آخر المتن
كحديث ابي خيثمة عن الحسن بن الحر عن ابي مخيمرة عن علقمة
عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم علمه التشهد في الصلاة فقال
قل التحيات لله الخ وفيه اذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك
ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد فقوله
فاذا قلت الخ وصله زهير وهو مدرج من كلام ابن مسعود
كما نقل عن النووي اتفاق الحفاظ عليه كلام راو ما اي
اي راو كان صحابيا او غيره بلا فصل اي من غير تمييز وتفرقة
بين المدرج والمرفوع بما يدل على مغايرتهما سمي بذلك
لانه ادرج في المتن شيء فهو مدرج فيه ثم حذف الجار
واوصل الفعل والسبب في الادراج اما استنباط الراوي
حكما في الحديث قبل ان يتم فيدرجه او تفسير بعض الالفاظ
الغريبة او نحو ذلك وذا الادراج يعرف بالتفصيل في طريق
اخرى كما في حديث التشهد المذكور فقد رواه شبابة بن
سوار عن ابي خيثمة ففصله فقال قال عبد الله اذا قلت

ذلك

او وسط او طرف
كلام راو ما بلا فصل وذا
يعرف بالتفصيل في اخرى

٥٦

ذلك الخ قال الدارقطني شبابة ثقة وقد فصل آخر الحديث وجعله
من قول ابن مسعود وهو اصح من رواية من ادرج وقوله اشبه
بالصواب لان ابن ثوبان رواه عن الحسن كذلك مع اتفاق من
روى التشهد عن علقمة وعن غيره عن ابن مسعود على ذلك
وكذا يعرف الادراج بنص راو اي تصريحه نفسه به كحديث
ابن مسعود رفعه من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة
ومن مات يشرك به شيئا دخل النار قال المصنف ففي رواية اخرى
قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمة وقلت انا اخرى فذكرهما فافاد
ان احدى الكلمتين من قول ابن مسعود ثم وردت رواية ثالثة
افادت ان الكلمة التي من قوله هي الثانية واكد ذلك رواية
رابعة اقتصر فيها على الكلمة الاولى مضافة الى النبي صلى الله
عليه وسلم او بنص امام من الحفاظ به كما تقدم في الانثيين
والرفغ فقد صرح الدارقطني ان ذلك من كلام عروة وكذا
الخطيب فعروة لما فهم من لفظ الخبر من مس ذكره فليتوضأ ان
سبب نقض الوضوء مظنة الشهوة جعل حكم ما قرب من الذكر
كذلك فقال اذا مس ذكره او انثييه او رفغه فليتوضأ
فظن بعض الرواة انه من صلب الخبر فنقله مدرجا فيه
وفهم الآخرون حقيقة الحال ففصلوا وكذلك يعرف الادراج
باستحالة كونه صلى الله عليه وسلم يقول ذلك قال المصنف
وفي الصحيح عن ابي هريرة مرفوعا للعبد المملوك اجران والذي
نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي لاحببت ان
اموت وانا مملوك فقوله والذي نفسي بيده الخ من كلام ابي
هريرة لانه يمتنع منه صلى الله عليه وسلم ان يتمنى الرق ولان
امه لم تكن اذ ذاك حتى يبرها ووهى اي ضعف عرفانه
اي الادراج في وسط اي اثناء الاحاديث او في اولها فالطريق الى الحكم

كذا
بنص راو وامام ووهى
عرفانه في وسط او اولا

ومدرج الاسناد متنين روى
سند لواحد او في اسوى
طرق باسناد فيروى الكل به

الى الحكم بالادراج في الاول والاثناء ضعيف لاسيما ان كان مقدما
على اللفظ المروى او معطوفا عليه بواو العطف والغالب وقوع
الادراج في آخر الخبر قال المصنف ووقوعه اوله اكثر من وسطه
لان الراوى يقول كلاما يريد ان يستدل عليه بالحديث فيأتي به
بلا فصل فيتوهم ان الكل حديث ومن امثلة ما في الوسط حديث
عائشة في بدء الوحى كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحنث
في غار حراء وهو التعبد الليالى ذات العدد فقوله وهو التعبد
مدرج في قول الزهرى وحديث فضالة انا زعيم والزعيم
الحميل ببيت في ربض الجنة الحديث فقول والزعيم الحميل مدرج
من تفسير ابن وهب وثانيهما مدرج الاسناد وهو اقسام
الاول ما ذكره بقوله متنين روى في سند لواحد كان يكون عند
الراوى متنان مختلفان باسنادين مختلفين فيرويهما راو عنه
مقتصرا على احد الاسنادين كحديث الاعمال بالنيات وحديث
بنى الاسلام على خمس الى يكون كل واحد باسناد فيرويهما واحد
باسناد واحد والثانى ما اشار اليه بقوله او روى ذا الحديث
الواحد سوى في طرق اى بعض منه في باسناد اخر فيروى راو الكل
به عبارة النزهة الثانى ان يكون المتن عندرا و الا طرفا منه
فانه عنده باسناد فيرويه راو عنه تاما بالاسناد الاول
كحديث ابى داود والنسائى عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل
ابن حجر في صفة صلاة صلى الله عليه وسلم صليت خلف اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا اذا اسلموا يشيرون بايديهم
كانها اذناب خيل شمس ثم جئتهم بعد ذلك في زمان فيه برد
شديد فرأيت الناس عليهم جبد الثياب تحرك ايديهم تحت
الثياب فان قوله ثم جئتهم الى ليس بهذا الاسناد بل مدرج فيه
من رواية عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض اهله عن

وائل

ولبعض متن في سواه يشتبه
او قاله جماعة مختلفا
في سند فقالهم مؤتلفا

وائل هكذا رواه مبينا زهير بن معاوية وشجاع بن الوليد فميزا قصة
تحريك الايدى وفصلاها من الحديث وذكرا اسنادها قال موسى بن
هرون الحمال هما اثبت ممن روى رفع الايدى تحت الثياب عن
عاصم عن ابيه او روى بعض متن في سواه اى السند يشتبه
كان يروى احد الحديثين باسناده الخاص به لكن يزيد فيه من
المتن الآخر ما ليس في الاول كحديث رواه سعيد بن ابى مريم عن مالك
عن الزهرى عن انس مرفوعا لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا
ولا تنافسوا الحديث فان قوله ولا تنافسوا مدرج ادرجه ابن ابى
مريم من حديث آخر لمالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة
مرفوعا اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا
تنافسوا ولا تحاسدوا وكلا الحديثين متفق عليه من طريق مالك
وليس في الاول ولا تنافسوا وهى في الثانى وهكذا الحديثان عند
رواة الموطا قال الخطيب وهم ابن ابى مريم عن مالك عن ابن
شهاب وانما يرويه مالك في حديثه عن ابى الزناد الثالث
ما ذكره بقوله او قاله اى روى الحديث جماعة من المشايخ حال
كون الحديث مختلفا بفتح اللام في سند من غير تبيين للاختلاف
فقالهم مؤتلفا اى متفقا بان سمع الراوى حديثا عن
هؤلاء والجماعة مختلفين في اسناده فيرويه عنهم باتفاق
ويجمع الكل على اسناد واحد ولا يبين ما اختلف فيه كحديث
الترمذى عن بندار عن ابن مهدى عن سفيان الثورى عن
واصل ومنصور والاعمش عن ابى وائل عن عمرو بن شرحبيل عن
عبد الله قال قلت يا رسول الله اى الذنب اعظم الحديث
فرواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور والاعمش
لان واصلا لم يذكر فيه عمرا بل يجعله عن ابى وائل عن عبد الله
وانما ذكره فيه منصور والاعمش وقد بين الاسنادين معا

يحيى القطان في روايته عن سفيان وفصل احدهما عن الآخر كما في
البخاري عن عمرو بن علي عن يحيى عن سفيان عن منصور والاعمش
كلاهما عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل وعن سفيان عن واصل
عن ابي وائل عن عبد الله من غير ذكر عمرو بن شرحبيل نعم في
النسائي عن واصل وحده عن ابي وائل عن عمرو فزاد في السند
عمرا من غير ذكر احد قال العراقي وكان ابن مهدي لما حدث عن
سفيان عن منصور والاعمش وواصل باسناد ظن الرواة عن
ابن مهدي اتفاق طرقهم فاقتصر على احد شيوخ سفيان والله اعلم
وكل ذا اي الادراج بجميع اقسامه محرم باجماع اهل الحديث
والفقه كذا في التدريب قال بعضهم لما فيه من التلبيس وان
كان بعضه اخف من بعض وهو قادح على فاعله قال ابن
السمعاني من تعمد الادراج فهو ساقط العدالة وممن يحرف الكلم
عن مواضعه وهو ملحق بالكذابين قال المصنف كشيخ الاسلام
وغيره وعندي بفتح الياء التفسير اي ان ما ادرج لتفسير غريب
قد يسامح ولا يمنع منه ولذلك فعله الزهري وغيره من الائمة
قال بعض المحققين لا يظهر التحريم في مثله لا سيما في المتفق
عليه وقول ابن السمعاني المذكور يحمل على ما عداه هذا
وقد صنف الخطيب في انواع الادراج كتابا سماه الفصل للوصل
المدرج في النقل ولخصه الحافظ ابن حجر وزاد عليه نحو مرتين
واكثر في كتاب سماه تقريب المنهج بترتيب المدرج والله اعلم

الموضوع اي هذا مبحثه وهو النوع الخامس والثلاثون

اورده في الانواع مع انه ليس بحديث نظرا الى زعم واضعه ليتعرف
طرقه التي يتوصل بها لمعرفته لينفى عنه القبول فالخبر الموضوع
وهو الكذب المختلق المصنوع شر الخبر واقبحه والحكم عليه
بالوضع انما هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع اذ قد يصدق الكذوب

لكن

وكل ذا محرم وقادح
وعندي التفسير قد يسامح
الموضوع
الخبر الموضوع شر الخبر

لكن لاهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها ذلك وانما يقوم بذلك
منهم من يكون اطلاعه تاما وذهنه ثاقبا وفهمه قويا ومعرفته
بالقرائن متمكنة وستاتي وذكره اي الموضوع لعالم به اي بكونه
موضوعا اخطر اي امنعه فتحرم روايته مع العلم به في اي معنى
كان سواء الاحكام والقصص والترغيب وغيرها الا واصفا
لوضعه ببيانه انه موضوع لحديث مسلم من حدث عني بحديث
يرى انه كذب فهو احد الكذابين بخلاف غيره من الاحاديث
الضعيفة التي يحتمل صدقها في الباطن حيث رواياتها في الترغيب
والترهيب على ما سياتي والوضع فيه اي في الخبر عرفا باحد
امور اما بالاقرار اي اقرار واضعه انه وضعه كقول عمر بن
صبيح انا وضعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم التي نسبتها اليه
قال ابن دقيق العيد لكن لا يقطع بذلك لاحتمال ان يكون كذب
في ذلك الاقرار قال الحافظ ابن حجر فهم منه بعضهم انه لا يعمل
بذلك الاقرار اصلا وليس مراده وانما نفى القطع بذلك ولا يلزم
من نفي القطع نفي الحكم لان الحكم يقع بالظن الغالب وهو هنا
كذلك ولولا ذلك لما ساغ قتل المقر بالقتل ولا رجم المعترف
بالزنا لاحتمال ان يكونا كاذبين فيما اعترفا به ومما يحكيه اي
يشبه الاقرار مما ينزل منزلته قال الحافظ العراقي كان يحدث
بحديث عن شيخ ويسال عن مولده فيذكر تاريخا تعلم وفاة ذلك
الشيخ قبله ولا يعرف ذلك الحديث الا عنده فهذا لم يعترف
بوضعه ولكن اعترافه بوقت مولده ينزل منزلة اقراره
بالوضع لان ذلك الحديث لا يعرف الا عن ذلك الشيخ ولا يعرف
الا بروايته هذا عنه تامل واما بركة اي ركاكة في معناه قال
الحافظ ابن حجر نحيثما وجدت دل على الوضع وان لم ينضم اليه ركاكة
اللفظ لان هذا الدين كله محاسن والركة ترجع الى الرداءة [illegible]

وذكره لعالم به اخطر
في اي معنى كان الا واصفا
لوضعه والوضع فيه عرفا
اما بالاقرار وما يحكيه
او ركة

واما ركاكة اللفظ فقط فلا تدل على ذلك لاحتمال ان يكون رواه بالمعنى
فغير الفاظه بغير فصيح نعم ان صرح بأنه من لفظه صلى الله عليه وسلم
فكاذب واما بدليل فيه اى قرينة فى الراوى او المروى كما اسند الحاكم
عن سيف بن عمر التميمى قال كنت عند سعد بن طريف فجاء ابنه من
الكتاب يبكى فقال مالك قال ضربنى المعلم قال لاخزينهم اليوم
حدثنى عكرمة عن ابن عباس مرفوعا معلموا صبيانكم شراركم
اقلهم رحمة لليتيم واغلظهم على المسكين واما ان ينافى اى
يخالف دليلا قاطعا بأن يكون مخالفا كدلالة الكتاب القطعية او
السنة المتواترة او الاجماع القطعى او مخالفا للعقل وما نافيه
قبل تأويله بحيث لا يقبل التأويل والحق به ما يدفعه الحس
والمشاهدة قال المصنف اما المعارضة مع امكان الجمع فلا قال ومن
المخالف للعقل ما اسند ابن الجوزى من طريق محمد بن شجاع البلخى
عن حسان بن هلال عن حماد بن سلمة عن ابى المهزم عن ابى هريرة
مرفوعا ان الله خلق الفرس فاجراها فعرقت فخلق نفسه منها
هذا لا يضعه مسلم والمتهم به محمد بن شجاع كان زائغا فى دينه
وفيه ابو المهزم قال شعبة رأيته لو اعطى درهما وضع خمسين
حديثا واما بان يكون ما نقل من الخبر بحيث الدواعى ائتلفت
اى اتفقت بنقله بأن يكون خبرا عن امر جسيم تتوفر الدواعى
على نقله بمحضر الجمع ثم لا ينقله منهم الا واحد ويصير بتكذيب
رواة جمع المتواتر قال الزركشى او لكونه اصلا فى الدين ولم يتواتر
كالنص الذى تزعم الرافضة انه دل على امامة على واما بحيث
لا يوجد الخبر عند اهله بان عنه من الاخبار ولم يوجد
عندهم من صدور الرواة وبطون الكتب وهذا كما قاله جمع مفروض
فيما بعد استقرار الاخبار وتدوينها اما قبل ذلك كعصر الصحابة
فيجوز ان يروى احدهم ما ليس عند غيره وبذلك يجاب عن قول

ابى حازم

وبدليل فيه
وان ينافى قاطعا وما قبل
تاويله وان يكون ما نقل
حيث الدواعى ائتلفت بنقله
وحيث لا يوجد عند اهله

ابى حازم للزهرى وقد قال فى حديث لا اعرفه احفظت حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم كله قال لا قال فنصفه قال ارجو
قال اجعل هذا فى النصف الذى لم تحفظ فان ذلك قبل تدوين
الاخبار فى الكتب فليتأمل واما بانه ما به اى خبر فيه وعد
عظيم جدا او فيه وعيد شديد كما يأتى آخر البيت وقوله على فعل
حقير من الاعمال راجع للوعد وقوله وعلى صغيرة من الذنوب راجع
للوعيد شديد قال المصنف وهذا كثير فى حديث القصاص وهو راجع
الى الركة فقد وضعت احاديث طويلة يشهد لوضعها ركاكة لفظها
ومعانيها قال الربيع بن خيثم ان للحديث ضوءا كضوء النهار تعرفه
وظلمة كظلمة الليل تنكره ثم نقل قولا يوافق بعض ما تقدم ذكره
بقوله وقال بعض العلماء الكمل واستحسنه ابن الجوزى احكم ايها
المحدث بوضع خبر اى بكونه موضوعا ان يجئ اى يظهر بان رأيته
قد باين المعقول اى خالفه ولم يمكن تاويله بالكلية كما تقدم
او منقولا من الكتاب او السنة المتواترة او اجماع القطعى
خالفه كما تقدم ايضا او ناقض الاصولا وقد فسروا هذا
الآخر اى مناقضة للاصول بانه حيث يفقد من دواوين الاسلام
جوامع مشهورة ومسند اى كل المسانيد وحاصل هذا التفسير
ان معنى ذلك ان يكون خارجا عن دواوين الاسلام من المسانيد
والجوامع المشهورة قال العراقى يشترط استيعاب الاستقراء بحيث
لا يبقى ديوان ولا راو الا وكشف امره فى جميع اقطار الارض وهو
عسر او متعذر انتهى قال الزركشى وفى ثبوت الوضع للخبر حيث
يشهد عليه بذلك مع قطع منع عمل به تردد يعنى هل يثبت
بالبينة على انه وضعه ام لا يثبت بل قال اعنى الزركشى
يشبه ان يكون فيه التردد فى ان شهادة الزور هل تثبت
بالبينة مع القطع بانه لا يعمل به انتهى ثم بين الاسباب الداعية

وما به وعد عظيم او وعيد
على حقير وصغيرة شديد
وقال بعض العلماء الكمل
احكم بوضع خبر ان ينجلى
قد باين المعقول والمنقولا
خالفه او ناقض الاصولا
وفسروا الآخر حيث فقد
جوامع مشهورة ومسند
وفى ثبوت الوضع حيث يشهد
مع قطع منع عمل تردد

الى الوضع فيما تضمنه قوله **والواضعون** للاخبار المختلقة اقسام بحسب
الامر الحامل لهم على الوضع فـ**بعضهم** وضع جملا من الاحاديث **ليفسدا**
بها **دينا** اى دين الاسلام وهم الزنادقة ذكر حماد بن زيد انهم
وضعوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة عشر الف حديث
منهم عبد الكريم بن ابى العوجاء الذى قتل وصلب فى زمن المهدى
اى والد هرون الرشيد العباسى وكبيان بن سمعان المهدى
الذى قتله خالد القسرى واحرقه بالنار ومحمد بن سعيد الشامى
المصلوب فى الزندقة فروى عن حميد عن انس مرفوعا انا خاتم
النبيين لا نبى بعدى الا ان يشأ الله ووضع هذا الاستثناء لما كان
يدعوا اليه من الالحاد والزندقة والدعوة الى النبى **وبعض** من
الواضعين **نصر رأى** اى مذهب **قصدا** للتعصب كالخطابية و
الرافضة والخوارج وغيرهم روى ابن ابى حاتم عن شيخ من
الخوارج انه كان يقول بعد ما تاب انظروا عمن تاخذون دينكم
فانا كنا اذا هوينا امرا صيرناه حديثا زاد غيره فى رواية نحتسب
الخير فى اضلالكم قال حماد بن ابى سلمة اخبرنى شيخ من الرافضة
انهم كانوا يجتمعون على وضع الاحاديث وقال الحاكم كان محمد بن
القاسم الطالقانى من رؤس المرجئة وكان يضع الحديث على
مذهبهم **وكذا** بعضهم يضع الحديث **تكسبا** به وارتزاقا بذلك
فى قصصهم قال المصنف كابى سعيد المدائنى **وضرب** من الواضعين
قد روى لبعض الخلفاء والامراء ما اى خبرا وضعه **يوافق الهوى**
اى ما يهواه الامراء ويميلون اليه كغياث بن ابراهيم حيث وضع
للمهدى والد الرشيد فى حديث لا سبق الا فى نصل او خف او حافر
فزاد فيه او جناح وكان المهدى اذ ذاك يلعب بالحمام فتركها
بعد ذلك وامر بذبحها وقال انا حملته على ذلك وذكر انه لما
قام قال المهدى له اشهد ان قفاك قفا كذاب وقال المهدى

والواضعون بعضهم ليفسدا
دينا وبعض نصر راى قصدا
كذا تكسبا وبعض قد روى
للامراء ما يوافق الهوى

لابى عبيد الله